

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

## الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة

إعداد

مصطفى أشرف مصطفى الكوني


إشراف

د. محمد علي الصليبي

د. أدهم أبو طه

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين.

2009م

  
د. كلية العلوم الشرعية

## الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة

إعداد

مصطفى أشرف مصطفى الكوني

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 30/12/2009م، وأجيزت.

التوقيع

  
د. كلية العلوم الشرعية

أعضاء لجنة المناقشة

1. د. محمد علي الصليبي / مشرفاً ورئيساً

2. د. أدهم أبو طه / مشرفاً ثانياً

3. د. أديب الحوراني / ممتحناً خارجياً

4. د. مروان القدوسي / ممتحناً داخلياً

ب

## الإِهْدَاءُ

إِلَى الْحَبِيبِ الْمُصْطَفَى خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسُلِينَ الْكَرَامَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
صَاحِبُ الشَّفَاعةِ وَالْمَقَامِ الْمُحْمَودِ وَخَلْفَاهُ الرَّاشِدِينَ وَصَحَابَتِهِ الْغَرِّ  
الْمِيَامِينَ.

وَإِلَى الْأَئِمَّةِ الْفَقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ الَّذِينَ حَمَلُوا رَأْيَةَ إِلَسْلَامٍ  
وَاخْتَارُوا طَرِيقَ الْإِيمَانِ فَكَانُوا مَصَابِيحًا لِلنَّاسِ.  
إِلَى شِيَوخِيٍّ وَأَسَاتِرِيٍّ الْأَفَاضِلِ الَّذِينَ أَنَارُوا لَيِّ الْطَّرِيقِ.  
إِلَى وَالَّدِي الْحَبِيبِينَ الْكَرِيمِينَ (وَقُلْ رَبِّيْ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي  
صَغِيرًا)<sup>1</sup>

إِلَى زَوْجِيِّي الْعَزِيزَةِ الَّتِي كَانَتْ كَمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى (فَالصَّالِحَاتُ  
قَاتَاتُ حَافِظَاتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)<sup>2</sup>  
إِلَى أَخْوَاهِي الْكَرِيمِينَ.

إِلَى أَوْلَادِي وَبَنَاتِي الَّذِينَ أَبْتَهَلَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَكْلَأْهُمْ  
بِعِنَايَتِهِ وَأَنْ يَزِيدَهُمْ عِلْمًا وَنُورًا وَهَدَايَةً.  
إِلَى كُلِّ هُؤُلَاءِ أَقْدَمَ هَذَا الْمَجْهُودُ، سَائِلًا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي  
مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ تَنْصُبُ الْمَوَازِينَ.

مُصْطَفَى الْكُونِي

<sup>1</sup> سورة الإسراء آية 24

<sup>2</sup> سورة النساء آية 34

## الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم "لئن شكرتم لأزيدنكم"<sup>١</sup>  
فيما ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظم سلطانك.  
وأصلى وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله القائل: "لا يشكر  
الله من لا يشكر الناس"<sup>٢</sup>.

فبعد شكر الله على نعميه ومنه أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الفضلاء العاملين في جامعة النجاح الوطنية وأخص بالذكر الأستاذين الكريمين الدكتور محمد الصليبي والدكتور أدهم أبو طه اللذين تكرما علي بالتوجيه والإشراف على إعداد هذا البحث. كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الذين سهلوا لي مهمة البحث عن الكتب الالزمة لهذا الموضوع فجزاهم الله خير جراء.

وأتوجه بالشكر أيضاً إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة. داعياً الله عز وجل أن يأخذ بأيديهم إلى خدمة الدين والعلم وأن يجزيهم خير الجزاء إنه سميع مجيب.

<sup>١</sup> سورة إبراهيم آية 7

<sup>٢</sup> مسند أحمد بن حنبل - (ج 2 / ص 295) برقم: 7926 تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

# الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيالاً ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

## Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

**Student's name:**

اسم الطالب:

**Signature:**

التوقيع:

**Date:**

التاريخ:

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ي	الملخص
١	المقدمة
٧	<b>الفصل الأول: مشروعية الحفاظ على الضروريات الخمس ووجوب التداوي</b>
٨	المبحث الأول: مشروعية الضروريات الخمس
٩	المطلب الأول: الأدلة على مراعاة الضروريات الخمس
٩	أولاً: الأدلة من القرآن الكريم على وجوب المحافظة على الضروريات
١١	ثانياً: الأدلة من السنة النبوية على وجوب المحافظة على الضروريات
١٣	ثالثاً: الإجماع
١٤	المطلب الثاني: أهمية الضروريات الخمس
١٥	المطلب الثالث: طرق المحافظة على الضروريات
١٥	أولاً: كيفية حفظ الدين
١٧	ثانياً: كيفية حفظ النفس
٢٠	ثالثاً: كيفية حفظ العقل
٢١	رابعاً: كيفية حفظ العرض والنسل
٢٢	خامساً: كيفية حفظ المال
٢٥	المبحث الثاني: كرامة الإنسان
٢٧	المبحث الثالث: الأمر بالتداوي كما جاء في شريعة الإسلام
٢٧	القول الأول: أن التداوي مستحب
٢٨	القول الثاني: وجوب التداوي
٢٩	القول الثالث: أن التداوي مباح مطلقاً
٣١	القول الرابع: التداوي مباح
٣٢	القول الخامس: عدم جواز التداوي

الصفحة	الموضوع
33	الترجح
43	<b>الفصل الثاني: أمانة مهنة الطب</b>
45	المبحث الأول: أن يكون من أهل التخصص
49	المطلب الأول: موافقة ركب العلم
50	المطلب الثاني: علاقة الطبيب بزملائه في المهنة
51	1- مراعاة الأخوة الطبية
51	2- التعاون لمصلحة المريض
51	3- الشورى الطبية
51	4- بذل علمه لآخرين وعدم كتمه
52	المطلب الثالث: إتقان العمل و الصنعة
54	المبحث الثاني: أن يكون هدف الطبيب بيان طرق التداوي المؤدية للشفاء بأمر الله تعالى .
56	المبحث الثالث: الأخلاق التي يجب أن يتمتع بها من يزاول هذه المهنة
56	المطلب الأول: أخلاق الطبيب المسلم و تعامله مع غيره من الأطباء، وأثرها في اجتناب الأخطاء الطبية
57	1- براءة الصدر من الغل والبغض والحسد
58	2- الحب في الله
58	3- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
60	4- عدم كتم العلم
61	5- النصح والإرشاد
62	المطلب الثاني: أخلاق الطبيب المسلم و تعامله مع المريض وأثرها في اجتناب الأخطاء الطبية
63	1- التواضع
65	2- اللين والرفق واللطف
65	3- مخاطبة المريض بما يفهم
67	4- مراعاة مصلحة المريض
70	5- الستر على المريض
72	أ - حالات يجب فيها إفشاء السر

الصفحة	الموضوع
73	ب - حالات يجوز فيها إفشاء السر
73	6- النصح والصدق للمرضى وأثره في تجنب الأخطاء
74	7- العفو والتسامح مع المريض
76	<b>الفصل الثالث: الأصول التي يبني عليها الخطأ الطبي</b>
78	المبحث الأول: الأسس والمعايير الشرعية التي تنظم مهنة الطب
81	المبحث الثاني: الأسس و المعايير التي يقاس بها الخطأ الطبي، و ترفع فيه المسائلة عن الطبيب عند الفقهاء
85	المبحث الثالث: اتباع الأصول العلمية للمهنة
89	المبحث الرابع: الإذن من المريض للطبيب بمعالجته
89	المطلب الأول: تعريف الإذن في اللغة والاصطلاح وبيان مفهومه
90	المطلب الثاني: أنواع الإذن في الطب
91	المطلب الثالث: شروط الإذن
93	المطلب الرابع: الحالات المستثناة التي يسقط فيها وجوب الإذن
94	المطلب الخامس: من له الحق في إعطاء الإذن
96	<b>الفصل الرابع: درجات وأنواع و صور الخطأ الطبي</b>
98	المبحث الأول: درجات و أنواع الخطأ الطبي
99	النوع الأول الخطأ الفني المهني
100	الحالة الأولى: الخروج عن الأصول العلمية من الناحيتين النظرية والتطبيقية
100	الحالة الثانية: الخروج عن الأصول العلمية من الناحية التطبيقية العملية
101	الحالة الثالثة: الخروج عن الأصول العلمية من الناحية النظرية
101	النوع الثاني: الخطأ المادي العادي
103	المبحث الثاني: صور الخطأ الطبي
103	الحالة الأولى: ما كانت متعلقة بالطبيب
103	1- إذن المريض للطبيب بالعلاج
103	2- الخطأ الطبي في التشخيص
105	3- الخطأ في وصف العلاج
106	4- أخطاء التوليد
108	5- أخطاء التخدير

الصفحة	الموضوع
109	6- أخطاء الجراحة
110	الحالة الثانية: أن يكون الخطأ الطبي متعلقاً بالمساعدين
111	الحالة الثالثة: أن يكون الخطأ مشتركاً بين الطبيب ومساعديه
113	الفصل الخامس: ما يترتب على الخطأ الطبي من آثار في الشريعة الإسلامية
115	المطلب الأول: خطأ الطبيب الجاهل
116	المطلب الثاني: خطأ الطبيب الحاذق
119	أولاً: ما جاء في المذهب الحنفي
120	ثانياً: ما جاء في المذهب المالكي
120	ثالثاً: ما جاء في المذهب الشافعي
121	رابعاً: ما جاء في المذهب الحنفي
123	الخاتمة
127	مسرد الآيات الكريمة
130	مسرد الأحاديث الشريفة
132	مسرد الأعلام
133	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

## **الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة**

إعداد

مصطفى أشرف مصطفى الكوني

إشراف

د. محمد علي الصليبي

د. أدهم أبو طه

### **الملخص**

تهدف هذه الرسالة إلى توضيح معنى الأخطاء الطبية وبيان أنواعها وطرق الوقاية منها ومتي يتحمل الطبيب المسؤولية عن خطئه وما هي الأصول والمعايير التي استند عليها الفقهاء في تحديد مسؤولية الطبيب عن أي ضرر يقع للمريض نتيجة علاجه.

وقد انبني البحث من عدد من القضايا والمسائل شكل تألفها وحدة دالة على الموضوع الذي أنا بصدده البحث فيه، وهو الأخطاء الطبية، من ذلك أنني تحدثت بإيجاز عن الضروريات الخمس وأن الهدف الأساس الذي جاءت به شريعة الإسلام هو حفظ هذه الضروريات، وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل، وأي عمل طبي يجب أن يقوم على تحقيق المصلحة في حفظ هذه الضروريات.

ومن ذلك أن البحث تحدث عن التداوي ووجوب السعي إليه لتحقيق مصلحة الحفاظ على النفس وعدم إهمالها أو إتلافها مع القدرة على علاجها وتخفييف الامها، مع تطور علم الطب والعلاج.

وتحدث البحث كذلك عن ما تقتضيه أمانة مهنة الطب، وهو أن يكون الطبيب من أهل الاختصاص، وما يتطلبه ذلك من مواكبة ركب العلم وتقديمه، هذا التقدم العلمي الكبير الذي أوجد تخصصات دقيقة اقتضت أن لا يكون الطبيب وحده في ميدان العلاج، بل هناك فريق طبي من الخبراء في شتى التخصصات مثل التحاليل المخبرية والأشعة والتمريض وغيرها، فكان لابد من التطرق إلى علاقة الطبيب بزملائه في المهنة لتحقيق أقصى غایيات النفع للمريض والبعد عن

ي

الخطأ الطبي وكذلك الأخلاق التي يجب أن تحكم هذه العلاقة لكي يكون هناك تعاون يعين على  
البعد عن الخطأ.

وناقش البحث الأصول التي ينبني عليها الخطأ الطبي، وما هي الأسس التي يقاس بها  
هذا الخطأ، و ما المعيار الذي وضعه الفقهاء، لرفع المساعلة عن الطبيب إن وقع في الخطأ، كما  
وضح ما هو مفهوم الأصول العلمية لمهنة الطب لكي يكون الأمر بيناً جلياً، وطبيعة الإنذن الطبي  
الذي اشترطه الفقهاء قبل إجراء العلاج وما هي أحكامه.

ومن القضايا التي ناقشها البحث أيضاً درجات الخطأ الطبي و أنواعه وصوره.  
ومن هذه القضايا التي ناقشها البحث كذلك ما رتبه فقهاؤنا على الخطأ الطبي من أثار.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى تابعيهم إلى يوم الدين، وأحمده وأستعينه وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور نفسي، و من سينات أعمالي، من يهد الله فلا مضل له، ومن يُضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله إمام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى تابعيهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الإسلام اهتم بالإنسان بل إن الحفاظ على الحياة وعلى البدن جعله الإسلام من الكليات التي ما أنت الشريعة إلا للحفظ عليها، بل قدم حق البدن والحفظ عليه على العبادة.

## أهمية البحث

يعالج هذا البحث قضية هي من أهم القضايا \_ وهي حفظ النفس \_ فهي من الضروريات الخمس التي أمر الله تعالى بالحفظ عليها ورعايتها، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

والأربعة الأخرى من هذه الخمس لا تدرك إلا بالحفظ على الصحة، وهي: العقل والنسل والمال، ويحتاج الإنسان إلى الصحة كذلك للحفاظ على الدين.

ولذا تتعلق مهنة الطب بمقصودٍ عظيمٍ من مقاصد الشرع وهو حفظ النفس، بل و الكليات الأربع الأخرى التي قام الإسلام على رعايتها و الحفاظ عليها.

لذا كان لابد من بيان الأحكام الشرعية لهذه القضية (الخطأ الطبي) بأسلوب فقهي حكيم، يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويسدي النصح والإرشاد للمريض ماله من حق، وللطبيب ماله من حد، وأن جسد الإنسان له حرمة.

كما أنه يعالج هذه القضية من عدة جوانب فكرية وتربيوية واجتماعية، ويعرض الآراء ويناقشها، ويرجح ما تبين أنه الصواب، أو الأقرب إلى الصواب، من خلال التحليل بالبرهان والدليل.

وربط الأحكام بالواقع الذي يعيشه الناس، إذ أنه لا معنى لفقه خيالي، بعيداً عن معترك الحياة العملية ، لا يراعي الظروف والأحوال، خاصة والبحث يعالج أموراً اجتهادية، يسمح فيها باختلاف الرأي وتعدده، بناء على اختلاف الأفهام، وطرق الاستبطاط.

وهذا المتسع للرأي الآخر في دائرة الشريعة، وفي ضوء الكتاب الكريم والسنة المطهرة، هو سر عظمة الإسلام، وروعة تشريعاته.

والمراد في هذا البحث التعريف بجملة من الأمور المتعلقة بمسألة الخطأ الطبي وما يتعلق فيها من أحكام وما يتزتّب على هذا الفعل من آثار، و دليلي في ذلك كتاب الله تعالى و سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عماد الشريعة الغراء، وما استبطنه الفقهاء عليهم رحمة الله.

### مشكلة البحث

يمكن تلخيص مشكلة البحث في عدة نقاط وهي:

1- أهمية النفس البشرية وحقها في العيش والحياة و التطبيب و الرعاية لقوله سبحانه وتعالى (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)<sup>1</sup>.

2- إن أصل حياة الإنسان حق ثابت من عند الله تعالى، فليس للإنسان حق في إنهائها أو إلحاق الضرر بها، وإن الله منح الإنسان حقاً فيها بالتمتع بها، ورعايتها، والعمل على كل ما من شأنه صيانتها والمحافظة عليها.

<sup>1</sup> سورة المائدۃ آیة 32.

3- إن الحاجة تدعو إلى البحث في مثل هذا الموضوع من الناحية الفقهية، تأصيلاً وتجديداً، بشكل شامل وعمق، يتناول الموضوع بشكل معاصر، ويراعي واقع الناس و حاجتهم والتطور الحاصل في مهنة الطب بما يخدم الحفاظ على النفس ورعايتها وتحقيق المصلحة لها.

4- تبرز أهمية الموضوع في زمن ازدادت فيه الهجمة شراسة على الإسلام، وحلت القوانين الوضعية مكان الأحكام الشرعية المستتبطة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل واتهم هذا التشريع بالخلف والرجعية، فكان لزاماً على كل غير أن يسعى لبيان سعة وشمول أحكام دين الله تعالى وصلاحيته لكل زمان ومكان، ولتكون هذه الأحكام في جميع الجوانب منها الطب.

5- هذا فضلاً عن أن هذه الدراسة تضع بين أيدي المتخصصين (الأطباء) علامات واضحة، وخطوطاً عريضة للعلاقة بين الطبيب والمريض، كما أنها ترسم لهم أهم الأسس السليمية لتحقيق المصلحة وبعد كل البعد عما فيه مفسدة، لتحقيق معنى الحياة التي سعى الإسلام لحفظها ورعايتها وجعلها من الكليات.

### صعوبات البحث

1- تناثر مادة هذا البحث في أبواب كثيرة حيث لم يفرد المتقدمون بباباً مستقلاً لأحكام الأعمال الطبية، مما يضطر الباحث لتنبي جزئيات مسائلها المتفرقة في سائر أبواب الفقه.

2- كثرة أنواع وأشكال الخطأ الطبي والمتسببين فيه، والمسائل المستجدة مما اضطربني للاستعانة بكتب القواعد الفقهية وكتب المقاصد لتأصيلها شرعاً، وأعتقد أن الأمور بحاجة إلى المزيد من البحث والتوضيح وذلك بالرجوع إلى مصادر التشريع

3- صعوبة الوصول إلى بعض المراجع الأصلية.

4- قلة الكتب المعاصرة التي تعالج موضوع الخطأ الطبي بالرغم من أنه أصبح قضية من أكثر القضايا طرحاً في أوساط المجتمع..

## الدراسات السابقة

لست أزعم أن هذه الدراسة هي الوحيدة تحت هذا العنوان، أو تحت ما يحمل مضمونه، وهو الخطأ الطبي، فقد وجدت دراسات مستقلة في هذا الموضوع لكنها قليلة، ومن ناحية أخرى فهي لم تتناول الموضوع من جميع جوانبه، غالباً ما تركز بشكل أساسي على الناحية الأخلاقية.

ومن هذه الدراسات كتاب: (أحكام الجراحة الطبية) للدكتور محمد المختار الشنفيطي، وكتاب (المسئولية الطبية في قانون العقوبات) للدكتور فائق الجوهرى و كتاب(مسئوليية الأطباء والجرارحين المدنية) للدكتور حسن زكي الأبراشي و الخطأ الطبي مفهومه و آثاره، للدكتور وسيم فتح الله وبعض المقالات المتداولة هنا وهناك، عبر الصحف والمجلات، وكذلك على شبكة (الانترنت).

هذا بالإضافة إلى كتب الفقه التي ذكرت هذا الموضوع في إطار سبق مشتركاً مع العقوبات وتحت عنوانين متفرقة، و في أبواب الحسبة الموجودة في كتب السياسة الشرعية.

والجديد الذي يمكن إضافته هنا من خلال هذا البحث هو: صياغة عناصر الموضوع من جوانبه الثلاث: الفقهية، والفكريّة، والتربوية، وربطها بالواقع المعاصر، ليكون مرجعاً لإشكالية الأخطاء الطبية التي تحدث.

## منهجية البحث

تقوم منهجية هذا البحث على أساس و صفي استقرائي، من خلال عرض آراء ومذاهب الفقهاء الأربع المشهورة(المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة)، وأحياناً الظاهيرية، وبيان أدلةهم وأقوالهم، ثم مناقشة هذه المذاهب، وتحليل الآراء والأدلة، والمقارنة بينها، وترجيح ما تبين لي أنه صواب منها، وأقرب إلى تحقيق المصلحة ومقاصد الشريعة.

## أسلوب البحث

يتلخص أسلوب البحث في الأمور الآتية:

- 1- الرجوع إلى المصادر الرئيسية، ذات الصلة بموضوع البحث، من كتب التفسير، والحديث الشريف، والفقه الإسلامي.
- 2- اعتمدت في النقل عن كل مذهب، الكتب المعتمدة فيه، سواء كانت كتاباً فقهية أو من كتب شروح الأحاديث أو الآداب أو غيرها.
- 3- الجمع بين الأصالة الفقهية، ومراعاة فقه الواقع المعاصر، من خلال مناقشة الأدلة والآراء، والموازنة بينها مع التوجيه والترجح.
- 4- اعتماد ما صح من الأحاديث النبوية الشريفة غالباً، وأحياناً ما كان من مرتبة الحسن، وبيان الضعف منها، إن ذكر في بعض أدلة المذاهب، وتخرير معظمها، خاصة ما ينبني عليه أحكام منها، وما كان في الصحيحين (البخاري ومسلم) اكتفيت بعزوه إليهما.
- 5- اعتمدت بتأريخ الأعمال الطيبة على أصول الشريعة الكلية، وعلى القواعد الفقهية إذا تعذر وجود النصوص القرآنية أو الحديثية.
- 6- إذا تعددت الأقوال في مسألة ما، فإنني أعزو كل قول لصاحبها مع ذكر الحجج والأدلة في الغالب، كما حرصت على أن أجمع وأوفق بين الأقوال المتعارضة في الظاهر، حيث يمكن الجمع بينها، فإن تعذر الجمع، فقد أكتفي بذكر أدلة كل قول، وقد ألجأ إلى الترجيح.
- 7- اعتمدت نقل النص الحرفي أحياناً، لأهمية النقل في مثل هذا الموضوع المستجد، ثم أردفت النقل بالتعليق عليه، لبيان محل الشاهد ووجه الدلالة فيه، لحاجة القراء من الأطباء وغيرهم لذلك.

ترجمت للأعلام المذكورين في صلب الرسالة باستثناء المعاصرين منهم ومن جاء ذكره  
في النقل، ورواة الأحاديث، وكذلك استثنى الصحابة رضي الله عنهم والأئمة الأربعة رحمهم  
الله تعالى لاشتهارهم واستغنائهم عن التعريف بهم

## **الفصل الأول**

**مشروعية الحفاظ على الضروريات الخمس**

**وجوب التداوي**

**المبحث الأول: مشروعية الضروريات الخمس**

**المبحث الثاني: كرامة الإنسان**

**المبحث الثالث: الأمر بالتمادي كما جاء في شريعة الإسلام**

## الفصل الأول

### مشروعية الحفاظ على الضروريات الخمس ووجوب التداوي

#### المبحث الأول

##### مشروعية الضروريات الخمس

الهدف الأساس الذي جاءت به شريعة الإسلام هو حفظ الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل. وكل الأوامر التي أنزلت والنواهي والعقوبات والحدود التي شرعت تدل على هذا الهدف وهذا المقصود العظيم.

وفي هذا البحث تناولت الحديث عن الحفاظ على النفس بشكل خاص، والأربعة الأخرى من هذه الخمس لا تدرك إلا بالصحة والبدن السليم، ولذلك لابد من الحديث عنها. ومعולם أن أي عمل طبي يجب أن يتوافق ويتحقق مع كل هدف من هذه الأهداف الخمس، لأن الصحة ضرورة إنسانية وخاصة أساسية، وليس ترفاً أو إسراهاً، لهذا كانت مهنة العلاج هي المهنة الوحيدة الرئيسية التي تؤثر في أحوال الأمة الصحية منفردين ومجتمعين.

من هذا المنطلق فإن على أطباء المسلمين، مراعاة هذه الضروريات والسعى لتحقيقها، فعليهم واجب عظيم وأمانة ثقيلة، وهي العمل الدؤوب والجاد من أجل إخضاع الطب لهذه الضوابط، فالأطباء لهم أهداف يسعون لتحقيقها وحدود يتوقفون عنها ولا يتخطونها، وبالخصوص في هذا العصر الحديث، ومع هذا التقدم الطبي الهائل، فقد ظهرت معضلات طبية تحتاج إلى أحكام شرعية لحلها، وعلى أهل العلم والفقه التصدّي لبيان أحكامها وهذا لا يتم إلا بتحقيق الضروريات ومراعاة مقاصد الشريعة من خلالها.

## المطلب الأول: الأدلة على مراعاة الضروريات الخمس

### أولاً: الأدلة من القرآن الكريم على وجوب المحافظة على الضروريات

1- حفظ الدين، قال تعالى: أ- (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا)<sup>1</sup> وجه الدلالة: نهى سبحانه وتعالى عن الشرك باعتباره أكبر قادح للدين، يقول الإمام القرطبي: هذه الآية من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الأمة<sup>2</sup>.

ب- و قال تعالى (قُلْ تَعَالَوْا أَئْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)<sup>3</sup> قال ابن عباس رضي الله عنه: هذه الآية هي من المحكمات.<sup>4</sup>

ج- (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)<sup>5</sup> وجه الدلالة: المقاتلة في سبيل الله : هو الجهاد لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين والمحافظة عليه.<sup>6</sup>

2- وأما حفظ النفس: أ- فقد نهى سبحانه وتعالى عن قتل النفس، فقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)<sup>7</sup> وقال سبحانه(وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)<sup>8</sup>.

ب- وشرع سبحانه القصاص للحفاظ على النفس التي هي أساس الحياة. فقال سبحانه: (وَلَكُمْ فِي الْفَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَبْيَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ)<sup>9</sup>.

3- حفظ النسل أ- جاء في قوله تعالى: (وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ)<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> سورة النساء 48

<sup>2</sup> تفسير القرطبي - (ج 5 / ص 245)

<sup>3</sup> سورة الأنعام آية 151

<sup>4</sup> تفسير القرطبي - (ج 4 / ص 10)

<sup>5</sup> سورة البقرة آية 190

<sup>6</sup> الكشف - (ج 1 / ص 169)

<sup>7</sup> سورة الأنعام آية 151

<sup>8</sup> سورة النساء آية 29

<sup>9</sup> سورة البقرة آية 179

<sup>10</sup> سورة الأنعام آية 151

بـ- ومن أعظم الفواحش الزنا فقال سبحانه وتعالى في تحريمها: (وَلَا تَقْرِبُوا الْزَنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)<sup>١</sup>

4- حفظ المال: أـ في قوله: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)<sup>٢</sup>. وجه الدلالة: فقد وصف الله سبحانه وتعالى المال بأنه (قياماً): أي قوامكم في معايشكم<sup>٣</sup> وحياتكم.

بـ- قوله تعالى (وَءَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وَأَبْنَ الْسَّبِيلِ وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا \* إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا)<sup>٤</sup>. وجه الدلالة: في هذه الآية أمر بالمحافظة على المال وعدم التبذير، وهو: إنفاق المال في غير حقه.<sup>٥</sup>

5- حفظ العقل: أـ وفي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْتَالُمْ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلُحُونَ)<sup>٦</sup> وجه الدلالة: أن التحريم للحفاظ على العقل الذي هو مناط التكليف<sup>٧</sup>، وقال الإمام القرطبي في بيان سبب تحريم الخمر لأن فيه ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف.<sup>٨</sup>.

وأجمع آية لها في كتاب<sup>٩</sup> الله تعالى قوله، سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)<sup>١٠</sup>.

<sup>١</sup> سورة الإسراء آية 32

<sup>٢</sup> سورة النساء آية 5

<sup>٣</sup> تفسير الطبرى - (ج 7 / ص 570)

<sup>٤</sup> سورة الإسراء آية 26

<sup>٥</sup> تفسير الطبرى - (ج 17 / ص 428).

<sup>٦</sup> سورة المائدة آية 90

<sup>٧</sup> الموافقات - (ج 4 / ص 14)

<sup>٨</sup> تفسير القرطبي - (ج 5 / ص 160)

<sup>٩</sup> الموافقات - (ج 1 / ص 2)

<sup>١٠</sup> سورة النحل آية 90

## ثانياً: الأدلة من السنة النبوية على وجوب المحافظة على الضروريات

1- عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ<sup>1</sup>) .

وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإشراك بالله وعده من الكبائر، فهو حفظ الدين، وكذلك أيضاً قتل النفس من الكبائر، وهو حفظ النفس .

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحسنات المؤمنات الغافلات<sup>2</sup>"

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم سمي كل واحدة من هذه السبع موبقاً أي مهلكاً قال الإمام البخاري الموبقات: المهلكات<sup>3</sup> لما فيها من هلاك للفرد والمجتمع بل وتدمير للحياة الإنسانية، بتركها أو بضياعها.

3- أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدوا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه (بایعوني علی أن لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَرْتُنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَقْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَلَأْجُرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوْقَبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ

<sup>1</sup> صحيح البخاري، برقم: 6182 - (ج 20 / ص 367)

<sup>2</sup> البخاري: صحيح البخاري - (ج 9 / ص 315) برقم 2560 واللفظ له، الجامع الصحيح المختصر المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، 1407 - 1987 تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا. ومسلم: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ج 1 / ص 244) برقم 129 المؤلف: مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

<sup>3</sup> صحيح البخاري - (ج 20 / ص 142). بن منظور: لسان العرب، محمد بن مكرم الإفرقي المصري - (ج 10 / ص 370) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الأولى عدد الأجزاء: 15، المعجم الوسيط المؤلف / إبراهيم مصطفى - أحمد الزيارات - حامد عبد القادر - محمد النجار - (ج 2 / ص 1008) - دار النشر: دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية عدد الأجزاء: 2.

كَفَّارَةُ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَأَيْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ<sup>1</sup>.

وجه الدلاله: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في هذه المبايعة الضروريات التي لا غنى لأي مجتمع عنها، ولا تستقيم الحياة بفقد واحدة منها.

أ- حفظ الدين بقوله: (بَايُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا).

ب- وحفظ النفس بقوله: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ).

ج- حفظ النسل بقوله: (وَلَا تُنْزِنُوا).

د- وحفظ المال بقوله: (وَلَا تُسْرِقُوا).

4- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تباعيه على الإسلام فقال: (أَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تُسْرِقَ وَلَا تُنْزِنِي وَلَا تُقْتَلِي وَلَدُكَ وَلَا تَأْتِي بِبَهْتَانٍ تَفْتَرِينِهَ بَيْنَ يَدِيكَ وَرِجْلِيكَ وَلَا تَتَوَحِّي وَلَا تَبْرُجِي تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)<sup>2</sup>.

وجه الدلاله: هذه المبايعة أيضاً من النبي صلى الله عليه وسلم مع النساء تحمل نفس الضروريات التي كانت في الحديث السابق فقد اشتغلت على:

أ- تحريم الشرك، وهو حفظ الدين، بقوله: (لَا تُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا)

ب- تحريم السرقة وهي حفظ المال، بقوله: (وَلَا تُسْرِقُ)

ج- تحريم القتل وهو حفظ النفس ، بقوله: (وَلَا تُنْزِنِي)

د- تحريم الزنا وهو حفظ النسل، بقوله: (وَلَا تُقْتَلِي وَلَدُكَ)

<sup>1</sup> البخاري: صحيح البخاري - (ج 1 / ص 29) برقم 17.

<sup>2</sup> مسند أحمد بن حنبل - (ج 2 / ص 196)، تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح لغیره وهذا إسناد حسن.

5- عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ

<sup>1</sup> حرام )

عن ابن عمر رضي الله عنهما قام عمر على المنبر فقال: أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل.<sup>2</sup>

ومعنى خامر: أي استتر و غطى و عطل<sup>3</sup>.

وجه الدلالة: أن الخمر محرمت إلا لأنها تضيع وتعطل العقل وهو من الضروريات التي لابد منها لحفظ الفرد و المجتمع.

### ثالثاً: الإجماع

نقل كثير من العلماء الإجماع على ما سبق.

قال الإمام الشاطبي: "فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين و حفظ النفس و حفظ النسل و حفظ العقل و حفظ المال، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملامعتها للشريعة بمجموع أدلة لا تتحصر في باب واحد".<sup>4</sup>

وهذه الضروريات أجمع عليها العلماء، ولم يخالف أحد في الحفاظ عليها.

يقول الإمام أبو الحسن الآمدي في كتابه الإحکام في أصول الأحكام: المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> صحيح مسلم 3734 - (ج 10 / ص 259)

<sup>2</sup> صحيح البخاري برقم: 5153 - (ج 17 / ص 286)

<sup>3</sup> المعجم الوسيط - (ج 1 / ص 255) لسان العرب - (ج 4 / ص 254)

<sup>4</sup> الشاطبي: المواقف للإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي جزء 1/31 (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/1997م

<sup>5</sup> للآمدي: الإحکام في أصول الأحكام علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (ج 3 / ص 300) الناشر: دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى، 1404 تحقيق: د. سيد الجميلي عدد الأجزاء: 4.

## **المطلب الثاني: أهمية الضروريات الخمس**

وهي التي لابد منها لاستقامة مصالح الناس دينا ودنيا، وإلا عم الفساد، وانتشرت الفوضى، واختل نظام الحياة فكان الحفاظ عليها من المقاصد العليا في الإسلام.

ولا يمكن أن يكون هناك مجتمع إنساني ينشد الحياة السعيدة، وأن يعيش أفراده في أمن وسلام إلا ويراعي هذه الضروريات و يحافظ عليها، لضمان سلامة المجتمع، فإذا أدرك الناس أن هذا التشريع أو النظام في الدولة، يحافظ على عقائدهم وأديانهم وعلى أنفسهم وأموالهم، بكل السبل ومن كل سوء، ويحفظ ويرعى أبناءهم، بتشريعه للحدود والعقوبات الرادعة، و وضع الضوابط التي تمنع كل ما يضر بالعقل، و تحافظ على الاعراض والانساب، فهذا حافز للرقي والتقدم.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية وهي: التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.<sup>1</sup>

والثاني: أن تكون حاجة: وهي التي من دونها لوقع الناس في الضيق والحرج، فيطلق عليها لفظ الرخصة.

والثالث: أن تكون تحسينية: وهي التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.<sup>2</sup>

والتي يجري بحثها هي الضرورية<sup>3</sup>.

وقال الغزالى: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقليهم ونسلهم وما لهم؛ وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت

<sup>1</sup> الشاطبي الموافقات جزء 17/2

<sup>2</sup> المرجع السابق (ج 1 / ص 5)

<sup>3</sup> المرجع السابق - (ج 1 / ص 471)

هذه الأصول فهو مفسدة، ورفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة  
الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: طرق المحافظة على الضروريات

قال الشاطبي: "والحفظ لها يكون بأمرین:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.  
والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب  
العدم<sup>2</sup>.

أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين  
والصلة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك، والعادات راجعة إلى حفظ النسل والمال من  
جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة العادات والجنايات، ويجمعها الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر، وترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم<sup>3</sup>

ولينظر المرء كيف حفظ ديننا هذه الضروريات والمقاصد الخمسة وكيف رقى بها  
وكيف دافع عنها.

أولاً: كيفية حفظ الدين: قدر الإسلام ما للدين من أهمية في حياة الإنسان، لما يمده من وجدان  
وضمير، يقوى في نفسه عناصر الخير والفضيلة، وما يضفي على حياته من سعادة واطمئنان، و  
يلبي النزعة الإنسانية في التدين و عبادة الله، فكان الدين ضرورة حياة بالنسبة للإنسان<sup>4</sup>، قال  
تعالى: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّهِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْيَلْ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ

<sup>1</sup> الغزالى: المستصفى في علم الأصول محمد بن محمد الغزالى أبو حامد 2 / 482 الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى، 1413 تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى.

<sup>2</sup> الشاطبي الموافقات للإمام الشاطبي - (ج 2 / ص 18)

<sup>3</sup> المرجع السابق 20 - 18/2

<sup>4</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية ص 7، مصدر الكتاب : موقع الإسلام www.al-islam.com

الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ<sup>1</sup>) فكان من أعظم الضروريات التي جاءت أحكام الإسلام إلى تحقيقها لحفظ المجتمع.

فينبغي للطبيب أن يتتوفر له حد أدنى من الدرأة بعلوم الفقه وأحكام العبادات لأن الناس تستفتيه في أمورهم الصحية ذات الصلة بالعبادات... كمثل ما يعرض من أمراض أو أعراض لدى الرجال والنساء وأثرها على صحة الصلاة أو الصيام أو مناسك الحج والعمرة أو غير ذلك، ومعرفة الرخص التي تسهل للمريض أداء العبادات دون مشقة.

والطبيب المسلم إذ يعلم أن الضرورات تبيح المحظورات، فعليه أن يجتهد فلا يعالج الناس بما حرمه الله عليهم ما كان له إلى ذلك من سبيل، سواء أكان ذلك عن طريق الدواء أو الجراحة أو السلوك العام أو النصح والإرشاد.<sup>2</sup>.

والحفاظ على الدين فإن الله تعالى أمر عباده بما يلي:

1- ترسیخ العقيدة و اليقين بأصول الإيمان وأركانه<sup>3</sup> يقول تعالى: ( آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ)<sup>4</sup> ويقول سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمُنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِ وَمَنْ يَكُفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا }<sup>5</sup>.

وجه الدالة: بيان أركان الإيمان

<sup>1</sup> سورة الروم آية 30

<sup>2</sup> وثيقة الكويت عن الدستور الإسلامي للمهنة الطبية الصادرة عن المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي المنعقد بالكويت في الفترة من 12/16/1981م <http://www.islamset.org/arabic/aethics/hathot.html>

<sup>3</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية ص 8، مصدر الكتاب : موقع الإسلام ، [www.al-islam.com](http://www.al-islam.com)

<sup>4</sup> سورة البقرة آية 285

<sup>5</sup> سورة النساء آية 136

2- القيام بأصول العبادات وأركان الإسلام<sup>1</sup> فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)<sup>2</sup>

3- الأمر بتعلم الدين {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}، وجه الدلاله: كيف سيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من لم يتعلم، وكيف له أن يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والمواعظة الحسنة من لم يتعلم، قال صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"<sup>4</sup>.

4- الأمر بالدعوة إلى الله: قال تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)<sup>5</sup> وقال صلى الله عليه وسلم: "بلغوا عنى ولو آية"<sup>6</sup>.

5- تحريم الشرك والطريق إليه، لأنه أعظم ذنب وأكبر قادح بالإسلام، قال تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)<sup>7</sup>.

ثانياً: **كيفية حفظ النفس:** إن أصل حياة الإنسان حق ثابت من الله تعالى، فليس لأي إنسان الحق في إنهائها أو إلحاق الضرر بها، فمن ضروريات الحياة الإنسانية، عصمة النفس وصون حق الحياة.

<sup>1</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية ص 8، مصدر الكتاب : موقع الإسلام ، www.al-islam.com

<sup>2</sup> صحيح البخاري - ( ج 1 / ص 11 ) برقم 7

<sup>3</sup> سورة آل عمران آية 104

<sup>4</sup> أبو يعلى: مسنده أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي - ( ج 5 / ص 223 ) برقم 2837 قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة الأولى، 1404 - 1984 تحقيق: حسين سليم أسد، عدد الأجزاء: 13

<sup>5</sup> سورة النحل آية 125

<sup>6</sup> صحيح البخاري جزء 3 صفحة 1275 [ الرقم 3274 ]

<sup>7</sup> سورة البقرة آية 217

<sup>8</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية ص 14، مصدر الكتاب : موقع الإسلام www.al-islam.com

فمهنة الطبيب وعمل الطبيب يقوم على رعايتها، وصيانتها والمحافظة عليها فمدار عمله استبقاءها صحيحة سوية ما وسعته الجهد إلى ذلك.<sup>1</sup>

والنفس الإنسانية محترمة في كافة أدوارها، وتتسحب هذه الحرمة على حياة الجنين في رحم الأم، فلا يجوز للطبيب أن يهدرها إلا عند الضرورة الطبية القصوى التي تعتبرها الشريعة الإسلامية، ويعد ذلك منسجماً مع الاتجاه العلمي الطبي الحديث، الذي استحدث فيه اختصاص طبي جديد هو الطب الجنيني لتشخيص وعلاج أمراض الجنين<sup>2</sup>.

وقد أثبت الإسلام للجنين حقوقاً شرعية باعتباره إنساناً نفساً حية، يجب المحافظة عليها، فلو ضرب رجل أو امرأة بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً، فعليه الديمة غرة<sup>3</sup> أي أقل المقادير وهو خمسمائة درهم، سواء كان ذكراً أو أنثى، وهو نصف عشر دية الرجل، وعشر دية المرأة عند جمهور العلماء<sup>4</sup>.

وقد حفظت الشريعة الإسلامية النفس بطرق كثيرة منها:

1- الأمر بالتداوي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تدواوا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم"<sup>5</sup> وجه الدلاله: الأمر بالتداوي محافظة على النفس.

2- حرم الإسلام قتل النفس سواء قتل الإنسان نفسه أم قتله غيره<sup>6</sup> قال تعالى: (ولَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)<sup>7</sup>

<sup>1</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية، ص14، مرجع سابق

<sup>2</sup> وثيقة الكويت عن الدستور الإسلامي للمهنة الطبية الصادرة عن المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي المنعقد بالكويت في الفترة من 12-16/12/1981 <http://www.islamset.org/arabic/aethics/hathot.html>

<sup>3</sup> غرة : وهي أقل مقادير الديمة وتبلغ خسون ديناراً سواء كان ذكراً أو أنثى. الاختيار لتعليق المختار(ج 5 ص) 48

<sup>4</sup> الخياط، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، د.عبد العزيز الخياط ص 250.الناشر مطبع الدستور التجارية الرقم المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر 2000\6736.

<sup>5</sup> السجستانى، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى - (ج 10 / ص 342) برقم 3357 قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت. الألبانى: صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألبانى الرقم 3855 ج 2 ص 369 (المتوفى: 1420هـ) الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت عدد الأجزاء: 7

أجزاء الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م

<sup>6</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية - (ج 1 / ص 16).

<sup>7</sup> سورة البقرة آية 179

وشنع على هذه الجريمة فاعتبر قتل نفس واحدة: بمثابة قتل الناس جميعا ، قال تعالى: ( مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا )<sup>1</sup> وقال تعالى ( وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِالْحَقِّ )<sup>2</sup> و قال تعالى ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا )<sup>3</sup> وجه الدلالة: هذه الآيات تبين حرمة النفس وعصمتها وحرمة الاعتداء عليها لأنه من أعظم الفساد.<sup>4</sup>

3- أوجب القصاص في القتل العمد، والدية والكافرة في القتل خطأ<sup>5</sup>، قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى )<sup>6</sup> قال تعالى: ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَتَيْهَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا )<sup>7</sup> وجه الدلالة: المحافظة على النفس الإنسانية، وتغليظ حرمة الدماء.

4- وحرم ما يشكل أذى للنفس كالغيبة والنميمة قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبُوا كثِيرًا مِنَ الظُّنُونِ إِنَّمَا وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّوبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِيتًا فَكَرْهَتُمُوهُ )<sup>8</sup>

وجه الدلالة: أن الظن هو السبب في التناحر وعليه تبني القبائح<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> سورة المائدة 32

<sup>2</sup> سورة الإسراء آية 33

<sup>3</sup> سورة النساء آية 93

<sup>4</sup> القرطبي: تفسير القرطبي - ( ج 6 / ص 146 ). أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى: 671هـ). المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ / 2003م.

<sup>5</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية ص 16، مصدر الكتاب : موقع الإسلام www.al-islam.com

<sup>6</sup> سورة البقرة آية 178

<sup>7</sup> سورة النساء آية 92

<sup>8</sup> سورة الحجرات آية 12

<sup>9</sup> الرازي: تفسير الرازي - ( ج 14 / ص 188 )، المشتهر بالتقسيم الكبير و مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الطبيعة الأولى الناشر المطبعة الخيرية المنشأة بحمالية مصر المحمية، سنة النشر 1307هـ.

5- تشريع الرخص بسبب الأعذار الموجبة للمسحة التي تلحق النفس فينشأ منها ضرر عليها، ومن ذلك<sup>1</sup>: رخص الفطر في رمضان بسبب المرض والسفر، وقصر الصلاة في السفر.

ثالثاً: **كيفية حفظ العقل:** وذلك لأن العقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية والتوكيل والمحاسبة، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات<sup>2</sup>، وقيمة الإنسان إنما تكون بعقله وحكمته ومدى إتساع أفقه وإدراكه، فهذا العقل جوهرة يجب الحفاظ عليها وإبعاد كل ما يمكن أن يغيبه أو يعطيه أو يمنعه عن الإبداع والتفكير، وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني (العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله يؤدي إلى مفاسد عظيمة)<sup>3</sup>.

وللحفاظ على العقل فإن الله تعالى أمر عباده:

1- بالعلم والتعلم وحثّ عليه قال تعالى: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات والله بما تعلمون خبير)<sup>4</sup> وجه الدلالة: رفع الذين أتوا العلم درجات عالية في الكرامة في الدنيا، والثواب في الآخرة<sup>5</sup>، وهي دلالة عظيمة على سمو مرتبة المتعلم عند الله في الدارين.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء"<sup>6</sup> وجه الدلالة: هذا الحديث بين فضل العالم عند الله ومكانته الرفيعة.

<sup>1</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية ص 15، مصدر الكتاب : موقع الإسلام www.al-islam.com

<sup>2</sup> المرجع السابق: ص 19.

<sup>3</sup> الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، ج 2 ص 130، المحقق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولد الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م عدد الأجزاء: 2

<sup>4</sup> الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج 2 ص 130.

<sup>5</sup> الشوكاني، فتح القيدير الجامع بين ففي الرواية و الدررية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ج 7 / ص 175) (المتوفى: 1250هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت دون طبعة ولا سنة نشر.

<sup>6</sup> سنن أبي داود ج 2 ص 341 الرقم 3641 قال الشيخ الألباني: صحيح

2- تحريم ما يضر بالعقل ويضيع ثمرته أو يعطى طاقته كالخمر والحسين قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"<sup>1</sup>.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم " كل مسكر خمر"<sup>2</sup>.

3- الأخذ بالدليل العقلي بفتح باب الاجتهاد في التشريع فيما لا نص فيه وذلك في مجالين:

- أ- معرفة واستخلاص المقاصد والأهداف من النصوص والأحكام الشرعية.
- ب- استبطاط الأحكام والتشريعات للحوادث المستجدة، وهو مجال واسع يستند إلى مبادئ عددة كالقياس<sup>3</sup> والمصلحة<sup>4</sup> والاستحسان<sup>5</sup> وغيرها.

رابعاً: **كيفية حفظ العرض والنسل**: ويراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناслед ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض بصورة صحيحة وسوية، بعيداً عن الشذوذ.

والحفاظ على العرض والنسل فإن الله تعالى أمر عباده:

أ- بالزواج وتحث عليه، قال تعالى:

(وَمَنْ آتَاهُهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سورة المائدة آية 90

<sup>2</sup> صحيح البخاري ج 1 ص 95 الرقم 239

<sup>3</sup> القياس: هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة. أصول الشاشي - (ج 1 / ص 325)

<sup>4</sup> المصلحة: هي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضررة. الفوزان تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاذ الفصول (ج 1 / ص 301)

<sup>5</sup> الاستحسان: قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى وذلك الأقوى هو دليل. حاشية ابن عابدين - (ج 1 / ص 219)

<sup>6</sup> سورة الروم آية 21

وجه الدلالة: الترغيب بالزواج والتحث عليه، فهو الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة، لتكوين أسرة مبنية على الود والرحمة، لا أن تكون العلاقة فقط دوافع غريزية حيوانية ليس لها من هدف إلا إشباع النزوات البهيمية.

بـ- تحريم الاعتداء على الأعراض، لما فيه من تدنيس شرف الناس ولما فيه من تضييع حق الأولاد بعدم ثبوت النسب لهم، ولذا حرم الله الزنا كما حرم القذف، وحدد لكل منها عقوبة رادعة، قال سبحانه و تعالى : (الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيُّ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ) <sup>1</sup> قال تعالى ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ) <sup>2</sup>.

جـ- ولم يقف الأمر على تحريم الزنا فحسب بل حرم الله الطريق الموصى إليه، فقال تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْقُطُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) <sup>3</sup> وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر عباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم <sup>4</sup>.

خامساً: كيفية حفظ المال: فهو قوام المجتمع، ومطلوبا للعبادة بنفسه من غير واسطة<sup>5</sup>، ويقول الإمام أبو حامد الغزالى تعليقا على حفظ الأموال(هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها) <sup>6</sup>.

وقد أوجب الإسلام حفظه بأمرتين: أحدهما: إيجاب الضمان على المتعدي، وثانيهما: القطع بالسرقة، فإن المال قوام العيش <sup>7</sup>.

ومن أجل تحقيق هذا المقصود شرع الإسلام المبادئ والتشريعات التالية:

<sup>1</sup> سورة النور آية 2

<sup>2</sup> سورة النور آية 5

<sup>3</sup> سورة النور آية 30

<sup>4</sup> ابن كثير: *تفسير القرآن العظيم*، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ج 6 / ص 41) (المتوفى: 774هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.

<sup>5</sup> الإحکام للأمدي - (ج 4 / ص 289)

<sup>6</sup> الغزالى: المستصفى في علم الأصول محمد بن محمد الغزالى أبو حامد، ص 174

<sup>7</sup> للأمدي: الإحکام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن ج 2 ص 129

1- أباح الله سبحانه وتعالى التجارة والبيع قال تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ)<sup>1</sup>

2- منع الغش وأكل الأموال بغير حق قال تعالى: (إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُنْجَنَّبِ  
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)<sup>2</sup> وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا".<sup>3</sup>

وجه الدلالة: تحريم الغش و أكل أموال الناس بغير وجه حق.<sup>4</sup>

3- الحث على السعي و كسب الرزق وتحصيل المعاش واعتبر السعي لطلبه ضربا من ضروب العبادة وطريقا للنقر إلى الله قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَا كَيَّدْنَا  
وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ)<sup>5</sup> وقال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)<sup>6</sup>  
وجه الدلالة: هذا أمر إباحة المشي بالأرض لكسب الرزق<sup>7</sup> وهو نفس المعنى ووجه الدلالة في الآية الثانية، إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم،  
{وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} أي من رزقه.<sup>8</sup>

من خلال هذا العرض السريع للضروريات، يتبيّن لنا كيف أن الله سبحانه وتعالى حفظها ومنع كل ما يمس بها لأن فيه مساس بالمجتمع وافراده مجتمعين ومتفرقين، بل إن كل أحكام الإسلام قائمة على حفظ الضروريات، وما حرمه الله سبحانه وتعالى، ما حرم إلا لأنه يتعدى عليها.

<sup>1</sup> سورة البقرة آية 275

<sup>2</sup> سورة النساء آية 29

<sup>3</sup> صحيح مسلم ج 1 ص 176 الرقم 286

<sup>4</sup> القرطبي: لجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنباري الخزرجي شمس الدين القرطبي - (ج 5 / ص 150).

<sup>5</sup> سورة الملك آية 15

<sup>6</sup> سورة الجمعة آية 10

<sup>7</sup> تفسير القرطبي - (ج 18 / ص 215)

<sup>8</sup> المرجع السابق: (ج 18 / ص 108)

والطبيب يجب أن يكون خاضعاً لهذا الضروريات، فمجال عمله هو حفظ النفس التي هي الأساس لحفظ الدين و لحفظ العقل و لحفظ النسل و لحفظ المال، وأي خطأ من الطبيب يجب أن يبحث فيه بجدية إن كان فيه تدعي أو لا، لأنه متعلق بمقصد عظيم وهو حفظ النفس التي هي قوام الحياة، وهذا هو موضوع البحث.

## المبحث الثاني

### الحافظ على كرامة الإنسان

إن الحقيقة المعترفة في الإسلام هي أن الإنسان كائن مكرم محترم، وهو سيد الكائنات جميعها قال سبحانه: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَمْلَنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمْنُ خَلَقْنَا تَقْضِيَّاً)<sup>1</sup>

وهذه الكرامة هي حق من الحقوق الطبيعية التي كفلها الإسلام للإنسان، فلا يجوز إهارها، بل هي من الواجبات الشرعية الملزمة التي يسأل عنها الحاكم والمحكوم، فهي حق لا تخضع لاجتهادات الجماعة فتختلف من زمان لزمان أو من مكان لمكان، بل حق ثابت بالنص الشرعي.

فحماية الكرامة الإنسانية: حق طبيعي لكل انسان رعاها الإسلام، فليس في الشريعة ما ينافي الكرامة، ولا تسمح الشريعة للحاكم باتخاذ عقوبات تخل بالشرف والمرءة والكرامة أو إباحة دمه وشرفه سواء أكان محسناً أم مسيئاً، مسلماً أم غير مسلم، لأن العقاب إصلاح وجزر، لا تكيل وإهانة، ولا يحل شرعاً السب والشتم والاستهزاء فالكرامة حق لكل إنسان لا يجوز إهارها<sup>2</sup>.

فقد ضمن الإسلام حق الحرية لكل الناس بل وصف الله سبحانه وتعالى الإنسان بأنه الخليفة في الأرض، قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سورة الإسراء آية 70

<sup>2</sup> الرُّحَيْلِي: *الفقه الإسلامي وأدلته*، أ.د. وهبة الرُّحَيْلِي ج 7 ص 260 و ج 8 ص 515 أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله، بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المتقنة المعدلة بالنسبة لما سبقها، وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدّمها من طبعات مصوّرة؛ لأنَّ الدار الناشرة دار الفكر بدمشق لاعتبر التصوير وحده مسوّغاً لتعدد الطبعات مالم يكن هناك إضافات ملموسة. عدد الأجزاء: 10

<sup>3</sup> سورة البقرة آية 30

وهذا الوصف له مدلولاته من حيث ما ذكر من الكرامة، والاحترام، والحق الإنساني، والتكرير على غيره من المخلوق.

والشريعة الإسلامية، وهي تُكرم الإنسان وتحترمه، لما تضمنته من أحكام سماوية شرعية، وضوابط فقهية، فهي تطلب من الطبيب أن يراعي هذه الحرمة، وأن يستحضر دائماً هذه الكرامة، فمن يتعامل معه هو إنسان مكرمٌ من عند الله في الحياة وبعد الممات. ، فمن ذلك ما روتة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي".<sup>1</sup>

يقول صاحب سبل السلام معلقاً وشارحاً لهذا الحديث(فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي)<sup>2</sup> ويقول صاحب عون المعبود(إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً، وكل ذلك رفعاً لمكانة الإنسان)<sup>3</sup> وهذا ما صرّح به الإمام الكاساني بقوله (أنَّ الْأَدْمَىَ مُحْتَرَمٌ حَيًّا وَمَيِّنَا).<sup>4</sup>

فأي عمل طبي لابد أن تراعي فيه هذه الكرامة الإنسانية، وأن يتذكر الطبيب أن عمله متعلق بجسد الإنسان الذي كرمه الله تعالى حياً وميتاً.

<sup>1</sup> مسند أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، (ج 6 / ص 100) واللفظ له، تعليق شعيب الأرنؤوط: رجاله نقّات رجال الشيّخين، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة عدد الأجزاء: 6)، سنن أبي داود - (ج 9 / ص 3)

<sup>2</sup> الصناعي، سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحالاني الصناعي (ج 2 / ص 110)، (المتوفى: 1182هـ) الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة 1379هـ/1960م

<sup>3</sup> أبو الطيب: عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب - (ج 9 / ص 18) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية، 1415 هـ / 1994 م عدد الأجزاء: 14.

<sup>4</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ج 1 / ص 300)، سنة الوفاة 587، الناشر دار الكتاب العربي سنة النشر 1982، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 7

### المبحث الثالث

#### الأمر بالتداوي كما جاء في شريعة الإسلام

حفظ النفس وسلامتها وصحة الجسد اعتبره الفقهاء أحد مقاصد الشريعة الخراء ومن الضروريات.

وانطلاقاً من واجب الحفاظ على النفس وصونها باعتبارها أمانة، كان لابد من التطرق إلى حكم التداوي، وكيف تناوله فقهاؤنا ونظروا إليه سابقاً، وكيف يجب أن ننظر إليه اليوم، خاصة مع تقدم العلم، وتطور الطب، والتشخيص الدقيق للمرض، ووصف العلاج الناجع بعد توفيق الله سبحانه، وبالمقابل كثرة الأمراض الفتاكـة والمعدية وسرعة الانتشار التي لابد فيها من المحاصرة والمعالجة، وإلا قضـت على الجسد الذي نحن مأمورون بالمحافظة عليه، ولو تركـنا التداوي مع كل هذه المعطيات وهذا التطور الهائل في العلوم، لحكمـنا على هذا الجسد بالذبول والفناء، وتركـنا أمراً شرعاً و ضرورة من الضروريات وهي المحافظة على النفس، التي خلقـها الله تعالى في أحسن تقويم، قال سبحانه وتعالـي: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)<sup>1</sup> وقد بين الفقهاء في هذه المسألـة كما يلي:

القول الأول: أن التداوي مستحب، و فعلـه أفضل من تركـه: وبـه قال المالكـية<sup>2</sup>، وهو قولـ عندـ الحنفـية<sup>3</sup> و به قال الشافـعـية: قال الإمام التـنـوـيـ: هو مذهبـ أصحابـنا وجـمـهـورـ السـلـفـ وـعـامـةـ الـخـلـفـ<sup>4</sup>، واستـدلـواـ لـذـلـكـ:

<sup>1</sup> سورة التين آية 4

<sup>2</sup> الصـلـاوـيـ: حـاشـيـةـ الصـلـاوـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الصـغـيرـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الصـلـاوـيـ، (جـ 11 / صـ 296) فـقـهـ مـالـكـيـ

(المـتـوفـيـ: 1241هـ) مـصـدرـ الـكتـابـ: موقعـ الإـسـلامـ com ، الـفـروـىـ (جـ 1 / صـ 12)

<sup>3</sup> المرـغـانـيـ: الـهـدـاـيـةـ شـرـحـ الـبـدـاـيـةـ الـمـبـدـيـ، أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الـجـلـيلـ الرـشـدـانـيـ المـرـغـانـيـ (جـ 4 / صـ 97)، سنةـ الـولـادـةـ 511هـ / سنةـ الـوـفـاـةـ 593هـ النـاـشـرـ المـكـتبـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ - (جـ 43 / صـ 467) الشـيـخـ نـظـامـ وـجـمـاعـةـ مـنـ عـلـمـاءـ الـهـنـدـ النـاـشـرـ دـارـ الـفـكـرـ سـنـةـ الـتـشـرـ 1411هـ - 1991م عـدـ الـأـجـزـاءـ 6، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ - (جـ 6 / صـ 339) اـبـنـ عـابـدـيـنـ حـاشـيـةـ رـدـ الـمـخـتـارـ عـلـىـ الدـرـ الـمـخـتـارـ شـرـحـ تـوـيـرـ الـأـبـصـارـ فـقـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ. النـاـشـرـ دـارـ الـفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، سـنـةـ الـنـشـرـ 1421هـ - 2000م. مـكـانـ النـشـرـ بـيـرـوـتـ. عـدـ الـأـجـزـاءـ 8، بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ - ثـ - (جـ 5 / صـ 127).

<sup>4</sup> التـنـوـيـ: شـرـحـ التـنـوـيـ عـلـىـ مـسـلـمـ - جـ 14 / صـ 191 الـمـنـاهـجـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـنـ الـحجـاجـ، أـبـوـ زـكـرـيـاـ يـحـيـىـ بـنـ شـرـفـ بـنـ مـرـيـ التـنـوـيـ النـاـشـرـ: دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ - بـيـرـوـتـ الـطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ، 1392 عـدـ الـأـجـزـاءـ: 18، الشـرـبـيـنـيـ: الـإـقـنـاعـ فـيـ حلـ الـأـفـاظـ أـبـيـ شـجـاعـ، مـحـمـدـ الشـرـبـيـنـيـ الـخـطـيـبـ (جـ 1 / صـ 209)، تـحـقـيقـ مـكـتبـ الـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ - دـارـ الـفـكـرـ، النـاـشـرـ دـارـ الـفـكـرـ سـنـةـ الـنـشـرـ 1415، الغـمـرـاوـيـ: السـرـاجـ الـوـهـاـجـ عـلـىـ مـنـهـاجـ الـعـلـمـةـ مـحـمـدـ الـزـهـرـيـ الغـمـرـاوـيـ - (جـ 1 / صـ 112) النـاـشـرـ دـارـ الـمـعـرـفـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ مـكـانـ النـشـرـ بـيـرـوـتـ.

1- ما وقع في أحاديثه صلى الله عليه وسلم من ذكر لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والعسل وغير ذلك.<sup>1</sup> 2- وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى<sup>2</sup>. 3- وما روتته عائشة - رضي الله عنها - بكثرة تداویه صلى الله عليه وسلم، وبما علم من الاستشفاء برقاہ.<sup>3</sup> 4- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما أنزلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)).<sup>4</sup> 5- ما رواه جابر - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الكُلُّ دَاءٌ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءً بَرَأً بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)).<sup>5</sup> 6- ما رواه أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: ((نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: إلا داءً واحداً قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال الهرم)).<sup>6</sup>

**القول الثاني:** وجوب التداوي: وهو مقيد باستطاعة المداواة وحصول العلم بالشفاء، وهو قول المالكية<sup>7</sup>, الحنفية<sup>8</sup>, الشافعية<sup>9</sup>,

<sup>1</sup> النووي: صحيح مسلم بشرح النووي: 90/3، السيوطي: الحاوي للفتاوى، الإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن بكر بن محمد السيوطي، (ج 2 / ص 6) الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1408هـ- 1988م

<sup>2</sup> النووي: صحيح مسلم بشرح النووي: 90/3، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (ج 7 / ص 1548) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة وقد صدرت في 13 عدداً، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي العدد 1: مجلد واحد. العدد 2: مجلدان. العدد 5 و 7 و 9 و 12: كل منها 4 مجلدات بقية الأعداد: كل منها 3 مجلدات ومجموع المجلدات للأعداد 13: أربعون مجلداً.

<sup>3</sup> النووي صحيح مسلم بشرح النووي: 90/3

<sup>4</sup> صحيح البخاري - (ج 17 / ص 433) الرقم: 5246

<sup>5</sup> صحيح مسلم - م - (ج 7 / ص 21) الرقم 5871

<sup>6</sup> رواه الترمذى فى سننه (ج 4 / ص 383) رقم 2038، واللطف له، قال: وهذا حديث حسن صحيح و قال الشيخ الألبانى: صحيح، و رواه أبو داود و ابن ماجه.

<sup>7</sup> حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (ج 11 / ص 296)، للقروى - (ج 1 / ص 12)

<sup>8</sup> الفتوى الهندية - (ج 5 / ص 355). السرخسي: المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - (ج 27 / ص 170) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، السمرقندى تحفة الفقهاء - (ج 3 / ص 334) علاء الدين السمرقندى سنة الولادة / سنة الوفاة 539هـ الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1405 - 1984 مكان النشر بيروت

<sup>9</sup> النووي: المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ج 1 / ص 294) (المتوفى: 676هـ) مصدر الكتاب: موقع يعقوب هو شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازى (المتوفى: 476هـ) [ أعده للمكتبة الشاملة: موقع مكتبة المسجد النبوى الشريف <http://www.mktaba.org>]، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادى، (المتوفى: 450هـ) (ج 15 / ص 170) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1414هـ - 1994.

والحنبلية<sup>1</sup>, واستدلوا على ذلك:

1- بأدلة أصحاب القول الأول.2- وبقوله صلى الله عليه و سلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ فَتَداوَوَا)<sup>2</sup>.

**القول الثالث: أن التداوي مباح مطلقاً، وبه قال جمهور العلماء وهم:**

المالكية<sup>3</sup>, الحنفية<sup>4</sup> والشافعية<sup>5</sup>,

<sup>1</sup> ابن العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع - (ج 5 / ص 234) مؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) دار النشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى سنة الطبع : 1422 - 1428 هـ

<sup>2</sup> مسند أحمد بن حنبل - (ج 3 / ص 156) تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغبره ، وهذا إسناد حسن

<sup>3</sup> النمرى: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبى, (ج 8 / ص 414), سنة الوفاة 463هـ تحقيق سالم محمد عطا, محمد علي معاوض, الناشر دار الكتب العلمية, سنة النشر 2000م, عدد الأجزاء 9, الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي, (ج 1 / ص 97)تحقيق:

محمد عبد السلام شاهين, الناشر دار الكتب العلمية, سنة النشر: 1415هـ - 1995م, عدد الأجزاء 4 , الرعيني مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي, (ج 1 / ص 172), المتوفى: 954هـ المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار عالم الكتب الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.

<sup>4</sup> ابن نجم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجم الحنفي,(ج 22 / ص 214) سنة الوفاة 970هـ الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت , البابرتى: العناية شرح الهدایة, محمد بن محمد البابرتى, (ج 14 / ص 302) (المتوفى: 786هـ) مصدر الكتاب: موقع الإسلام <http://www.al-islam.com> ، ابن مازه: المحيط البرهانى, محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه, (ج 5 / ص 238) الناشر: دار إحياء التراث العربي الأجزاء: 11 بلا طبعة ولا سنة نشر, الهدایة شرح البداية (ج 4 / ص 97) حاشية ابن عابدين - (ج 4 / ص 399), بن الهمام: شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي - (ج 22 / ص 323) سنة الوفاة 681هـ— الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت.

<sup>5</sup> الخطيب: تحفة الحبيب على شرح الخطيب, سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعى, (ج 2 / ص 579) دار النشر: دار الكتب العلمية ، - 1417هـ- 1996م الطبعة: الأولى عدد الأجزاء / 5, السنكى: أنسى المطالب شرح روض الطالب, محمد زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكى (ج 4 / ص 184) المتوفى: 926هـ

هو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر (المتوفى: 837هـ) [ مصدر الكتاب: موقع الإسلام <http://www.al-islam.com>, الرملى: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير,(ج 8 / ص 309) سنة الوفاة 1004هـ. الناشر دار الفكر للطباعة سنة النشر 1404هـ - 1984م, عدد الأجزاء 8. الهيثمى: تحفة المحتاج في شرح المنهاج شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى (ج 11 / ص 312) (المتوفى: 974هـ) هو شرح متن منهاج الطالبين النسوى المتوفى 676هـ مصدر الكتاب: موقع الإسلام <http://www.al-islam.com> ، قليوبى: حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين, شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى, (ج 1 / ص 403), سنة الوفاة 1069 تحقيق مكتب البحث والدراسات, الناشر دار الفكر سنة النشر 1419هـ - 1998م, عدد الأجزاء 4.

والحنابلة<sup>1</sup>, ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه<sup>2</sup>.

واستدلوا على ذلك:

1- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه داوي جرح النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بقي من الناس أحد أعلم به مني كان علي يجيء بالماء في ترسه وكانت يعني فاطمة تخسل الدم عن وجهه وأخذ حصير فأحرق ثم حشي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>3</sup>

وجه الدلالة: بين الحديث إباحة التداوي لأن النبي داوي جرحة<sup>4</sup>.

2- ما رواه أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوی؟ قال: ((نعم يا عباد الله نتداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء إلا داء واحداً قالوا يا رسول الله وما هو ؟ قال الهرم))<sup>5</sup>

وجه الدلالة: أن الحديث فيه إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن تيمية: **الاختيارات الفقهية**, نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - (ج 1 / ص 401) **الاختيارات الفقهية** (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع) (المتوفى: 728هـ) المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلوي الدمشقي الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة: 1397هـ/1978م. **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (ج 5 / ص 233), المرداوي: **الفروع و معه تصحيح الفروع**, (ج 3 / ص 243) لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامياني ثم الصالحي (المتوفى: 763هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 مـ . ، الرامياني: **الفروع** - (ج 3 / ص 169) لفروع المؤلف: محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامياني ثم الصالحي (المتوفى: 763هـ) مصدر الكتاب: موقع الإسلام . <http://www.al-islam.com>

<sup>2</sup> الشريبي: **معجم المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, محمد الخطيب الشريبي (ج 4 / ص 298) الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 4

<sup>3</sup> **صحيح البخاري** - (ج 10 / ص 240) برقم 2810

<sup>4</sup> العيني: **عدمة القاري شرح صحيح البخاري**, بدر الدين العيني الحنفي, (ج 5 / ص 168) مصدر الكتاب: <http://www.ahlalhdeeth.com>

<sup>5</sup> سبق تخرجه: ص 29

<sup>6</sup> المباركفوري: **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى**, محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء (ج 6 / ص 159), الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عدد الأجزاء: 10

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)<sup>١</sup> وجه الدلالة: بين الحديث إباحة التداوي وجواز الطب<sup>٢</sup>.

وقال القرطبي: الحديث دليل على جواز التعالج بشرب الدواء. ثم قال: وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء<sup>٣</sup>.

**القول الرابع:** التداوي مباح، ولكن تركه أفضل، لأنه أقرب إلى التوكل، و هذا المشهور في المذهب الحنفي<sup>٤</sup>، وهو قول عند الشافعية<sup>٥</sup>، وبنحو هذا قال الإمام النووي: (إن ترك التداوى توکلا فضيلة و يكره تمني الموت لضر في بدنه أو ضيق في دنياه و نحو ذلك)<sup>٦</sup>.

و استدلوا على ذلك:

بما روی ابْنُ عَبَّاسِ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتَي سَبْعَوْنَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرِقُونَ وَلَا يَنْتَهِرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ).

<sup>١</sup> صحيح البخاري - (ج 17 / ص 433) برقم 5246.

<sup>٢</sup> عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (ج 31 / ص 284)، بدر الدين العيني الحنفي.

<sup>٣</sup> تفسير القرطبي - (ج 10 / ص 138).

<sup>٤</sup> ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ج 2 / ص 194) (المتوفى: 884هـ) الناشر: دار عالم الكتب، الرياض الطبعة: 1423هـ/2003م، البهوي: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إبريس البهوي (ج 1 / ص 341) سنة الوفاة 1051هـ الناشر عالم الكتب سنة النشر 1996، عدد الأجزاء 3، البهوي: الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع منصور بن يونس بن إبريس البهوي، (ج 1 / ص 121)، المتوفى: 1051هـ المحقق: سعيد محمد اللحام الناشر: دار الفكر للطباعة.

<sup>٥</sup> الغمراوي: السراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، (ج 1 / ص 112) الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر مكان النشر بيروت

<sup>٦</sup> النووي: المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ج 5 / ص 106) المتوفى: 676هـ هو شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي (المتوفى: 476هـ) مصدر الكتاب: موقع يعقوب، أعلاه لمكتبة الشاملة: موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف <http://www.mktaba.org>

<sup>٧</sup> صحيح البخاري، (ج 20 / ص 111) برقم 5991 والفتله، صحيح مسلم (ج 1 / ص 491)

وجه الدلالة: أن ترك التداوي أقرب إلى التوكل و أنه ينبغي أن يعلق الرجاء بـ الله لا بـ مخلوق، فإن تعليق الرجاء بـ غير الله شرك، وإن كان الله جعل لها أسباباً فالسبب لا يستقل بنفسه، بل لا بد له من معاون، فكان تركه تفضلاً و اختياراً لما اختاره الله و رضي به و تسليمًا له أفضل<sup>1</sup>.

**القول الخامس:** عدم جواز التداوي وقال به غلاة الصوفية فقد أنكروا التداوى وقالوا: أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بـ جميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته<sup>2</sup>.

و استدلوا على ذلك:

2- مارواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بـ غير حساب هم الذين لا يستردون ولا يتطيرون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون)<sup>3</sup>

3- وبقوله صلى الله عليه وسلم: ((من اكتوى أو استرقى فقد بـ رء من التوكل))<sup>4</sup>

4- مارواه المغيرة بن شعيبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَمْ يَتُوكِلْ مِنْ اسْتَرْقَى وَ اكْتَوَى))<sup>5</sup> و قال سفيان مرتبة أو اكتوى.

وجه الدلالة: أن كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوى.

أما ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في حكم التداوى أنه يختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كـ الأمراض المعدية. - ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي

<sup>1</sup> النجدي: حاشية الروض المرربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ج 3 / ص 8)، (المتوفى: 1392هـ) الطبعة: الأولى - 1397 هـ عدد الأجزاء: 7 أجزاء

<sup>2</sup> شرح النووي على مسلم - ج 14 / ص 191 ، تحفة الأحوذى - (ج 6 / ص 159).

<sup>3</sup> سبق تخریجه، ص 31.

<sup>4</sup> سنن الترمذى (ج 8 / ص 115) رقم الحديث 2194 هـ حديث حسن صحيح.

<sup>5</sup> مسند أحمد، (ج 37 / ص 146) برقم 17490 تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل العقار بن المغيرة.

إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى. - ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.<sup>1</sup>

## الترجح

من خلال عرض أراء الفقهاء في حكم التداوي وسرد الأدلة يتبين لي رجحان: أن حكم التداوي هو الوجوب، لورود الأمر بذلك، وهذا ما تبناه مجمع الفقه الإسلامي<sup>2</sup>، لما لذلك من حفظ وصون للنفس التي أمر الله سبحانه بالمحافظة عليها وعدم غشيان المهالك.

وإنني أرجح هذا الرأي بالأدلة على ذلك وهي:<sup>3</sup> - من كتاب الله

1-النبي عن قتل النفس قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا<sup>4</sup>).

وتوعد الله سبحانه المفرط فيها بالنار<sup>5</sup> فقال تعالى (وَمَن يَعْلُمْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا<sup>6</sup>). وقال تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مَنْ إِمْلَاقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحَبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ<sup>7</sup>).

<sup>1</sup> قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 1 - 174 - (ج 1 / ص 104) موقع: <http://www.mktaba.org>

<sup>2</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (العدد 7 / ص 1549)

<sup>3</sup> سورة النساء آية 29

<sup>4</sup> تفسير القرطبي - (ج 5 / ص 157)

<sup>5</sup> سورة النساء آية 30

<sup>6</sup> سورة الأنعام آية 151

2- النهى عن التعرض للمهلكة<sup>1</sup>: (وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُنْفِقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) وهي كما قال الإمام القرطبي: عام في جميع ما ذكر (من معاني لدخوله فيه، إذ اللفظ يحمله<sup>3</sup>.

وجه الدلاله: أن الله سبحانه وتعالى نهى عن قتل النفس وتعریضها للهلاك، وقد اتفقت كلمة الفقهاء، أن من امتنع عن تناول الطعام والشراب حتى مات، فهو أثم لأنه عرض نفسه للهلاك المحقق.

لأن زوال الجوع بالأكل متيقن به، وكذلك زوال العطش بشرب الماء متيقن منه، بل من امتنع عن الميئه حال المخصصة أو صام ولم يأكل حتى مات أثم، لأن هذا كله في نظر الفقهاء متيقن منه، والتداوي إذا كان متيقن منه كذلك، وهذا ما صرخ به كثير من الفقهاء.

1- عن مسروق قال: من اضطر إلى الميئه والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار<sup>4</sup>.

2- وهو ما قاله الإمام: ابن عبد البر النمري القرطبي المالكي وقد نص على ذلك في كتابه الاستذكار<sup>5</sup>.

3- وقال الإمام الزيلعي(الحنفي) صاحب كتاب تبيان الحقائق: ولو أخبره طبيب بالدواء فلم يتداوى حتى مات لا يأثم بخلاف ما إذا جاع ولم يأكل مع القدرة عليه حتى مات حيث يأثم لأن زوال الجوع بالأكل متيقن به<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> تفسير القرطبي - (ج 2 / ص 363)

<sup>2</sup> سورة البقرة آية 195

<sup>3</sup> تفسير القرطبي - (ج 2 / ص 363)

<sup>4</sup> البيهقي: سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ج 9 / ص 357) برقم 19426 الناشر: مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، 1414 - 1994 تحقيق: محمد عبد القادر عطا عدد الأجزاء: 10

<sup>5</sup> الاستذكار - (ج 5 / ص 307)

<sup>6</sup> الزيلعي: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - (ج 6 / ص 33). الناشر دار الكتب الإسلامي. سنة النشر 1313هـ.

4- وجاء في تفسير روح البيان: ومن امتنع من الميّة حال المخصصة أو صام ولم يأكل حتى مات أثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات فإنه لا يأثم لأنه لا يقين بأن هذا الدواء يشفيه<sup>1</sup>.

5- وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه صاحب كتاب مجمع الأئمّه في شرح ملتقى الأبحار إذ قال: من امتنع من التداوي حتى مات فإنه لا يأثم لأنه لا يقين أن هذا الدواء يشفيه<sup>2</sup>.

6- ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله (إن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب والتحقيق: أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح ؛ ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميّة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمّة الأربعـة وجمهور العلماء وقد قال مسروق. من اضطر إلى أكل الميّة فلم يأكل حتى مات دخل النار)<sup>3</sup>.

والذي أريد أن أقف عليه من كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله أن من التداوي ما هو واجب وهو الذي يتحقق منه إنقاذ النفس من الموت والهلاك.

7- وابن القيم رحمه الله بعد أن أورد جملة من الأحاديث الصحيحة في التداوي قال: وهذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتمادي، وأنه لا ينافي التوكّل، كما لا ينافي دفع داء الجوع والعطش والبرد بأضدادها، بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا ب مباشرة الأسباب التي نصّبها الله مقتضيات لمسبياتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح في نفس المتوكّل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويفسّره من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكّل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكّل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه

<sup>1</sup> الخلوتى: تفسير روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولى الحنفى الخلوتى (ج 1 / ص 225) دار النشر دار إحياء التراث العربى عدد الأجزاء / 10.

<sup>2</sup> الكليبولى: مجمع الأئمّه في شرح ملتقى الأبحار، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولى المدعو بشيخى زاده، (ج 4 / ص 180)، سنة الوفاة 1078هـ- تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1419هـ- 1998م.

<sup>3</sup> ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ج 18 / ص 12)، (المتوفى: 728هـ) المحقق: أنور الباز، عامر الجزائر الناشر: دار الوفاء الطبعة: الثالثة، 1426 هـ / 2005 م

ودنياه ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزاً.<sup>1</sup>

8- ويعلق الشوكاني في نيل الأوطار<sup>2</sup> على هذه الأحاديث(أحاديث المداواة) بقوله: (وفي أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله، وبتقديره، وأنها لا تنجح بذواتها، بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، والتداوي لا ينافي التوكل<sup>3</sup>).

9- ويقول الإمام الغزالى: إن الأسباب المزيلة للمرض تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع، وإلى مظنون كالقصد<sup>4</sup> والحجامة<sup>5</sup> وشرب الدواء المسهل وسائل أبواب الطب، أعني معالجة البرودة بالحرارة والحرارة بالبرودة، وهى الأسباب الظاهرة في الطب، وإلى موهم كالكى والرقية، أما المقطوع فليس من التوكل تركه بل تركه حرام عند خوف الموت، وأما الموهم فشرط التوكل تركه، إذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكلين وأقواها الكى وليله الرقية والطير<sup>6</sup> آخر درجاتها، والاعتماد عليها والاتكال إليها غاية التعمق في ملاحظة الأسباب، وأما الدرجة المتوسطة وهى المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء فعله ليس مناقضاً للتوكيل بخلاف الموهم وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال وفي بعض الأشخاص، فهو

<sup>1</sup> بن أبى: الطب النبوى، محمد بن أبى بن أبى بن أبى الدمشقى ص105، سنة الوفاة 751 تحقيق عبد الغنى عبد الخالق الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 1

<sup>2</sup> الشوكانى: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكانى ،(ج 9 / ص 75) الناشر: إدارة الطباعة المنيرية عدد الأجزاء: 9

<sup>3</sup> الشوكانى: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكانى ،(ج 9 / ص 75).

<sup>4</sup> الفصد: هو شقُّ العرق فصَدَهُ لسان العرب - (ج 3 / ص 336)

<sup>5</sup> الحجامة: من الحجَّمُ وهو المَصْنَعُ المُحْجَمُ بالكسر الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص، وفعله (الحجامة ككتابه) تاج العروس - (ج 1 / ص 7657)

<sup>6</sup> الطير: بتسكن الياء التطير وهو ما يتفاعل به أو يتشارع منه. المعجم الوسيط - (ج 2 / ص 574)

على درجة بين الدرجتين ويدل على أن التداوى غير منافق للتوكل فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم قوله وأمره به<sup>1</sup>.

والذى أريد أن أقف عليه من كلام الإمام الغزالى قوله (المقطوع- من التداوى - فليس من التوكل تركه بل تركه حرام عند خوف الموت).

فمن خلال كلام الفقهاء تبين لي أن العلاج والدواء إذا كان متيقناً من إزالته المرض كان تناوله واجباً كوجوب الأكل عند الجوع وشرب الماء عند العطش.

10- وهذا الرأي هو الذي ذهبت إليه وأكده مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد الثاني: إن التداوى قد وقف منه السلف موقفين مختلفين الواضح والراجح والمشهور أن التداوى واجب كلما كانت الحياة والعضو معرضا إلى الخطر<sup>2</sup>. وأنه مرغوب فيه إذا كان دون هذا المستوى من الحدة.

وكذلك ما ورد في العدد الثالث من مجلة مجمع الفقه الإسلامي قالت (إن المتبع لكتاب الفقهاء يتبيّن له أن سبب الخلاف هو مقدار ثقة الفقيه في وصف الأطباء، إذ الطلب لم يكن واقعاً من كثير من العقاقير، ولا من تشخيص المرض ولا من ملاءمتها للمربيض، والمرض كما يدل، وبمقدار ما تزيد الثقة في الدواء بالتجربة يزداد الاطمئنان إلى جواز تناول الدواء ووجوبه، وهذا هو الذي نلحظه من أقوال الفقهاء أنهم متتفقون على أن العلاج والدواء إذا كان متحققاً منه الشفاء ونجاة النفس فهو حتماً واجب وهذا ما صرّح به كثير من الفقهاء والعلماء، فما ثبت بالعلم والتجربة لا يجوز للمسلم أن يتمتع عن التداوى به وإنما ارتكب ظلماً في حق نفسه بمنعها من الشفاء وعرضها فريسة للأمراض<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الغزالى: إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالى أبو حام (ج 4 / ص 283)، الناشر: دار المعرفة - بيروت عدد الأجزاء: 4

<sup>2</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 2 / ص 333 .)

<sup>3</sup> المرجع السابق: (العدد 3/ ص 251) ، و (ج 7 / ص 7 ) (1550

11- قوله سبحانه وتعالى في قصة أئوب عليه السلام لما أصابه السقم وأعياه المرض فنادى ربه: (وَادْكُرْ عَبْدَنَا أَئِيُوبَ إِذْ نَادَ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ)<sup>1</sup> فأمره الله تعالى بما كان سبباً في شفائه، وهو قادر على أن يشفيه دون سبب، قال تعالى: (إِرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُخْنَسْلُ بَارِدٌ وَشَرَابٌ)<sup>2</sup> فقد أمره جل شأنه بالركض – وهو الضرب بالرجل<sup>3</sup> — المقصود بالنصب: الشر والبلاء، وقد قيل في معنى قوله تعالى: (أَتَيْ مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ) أي ما يلحقه من وسوسة لا غير، والله أعلم<sup>4</sup>. وجه الدلالة: أمر من الله سبحانه وتعالى بقوله (إِرْكُضْ) باتخاذ الأسباب للوصول إلى حال القوة والصحة، تلك إشارة كريمة من المشرع الكريم سبحانه وتعالى، لربط الأسباب بالأسباب، وترتيب المسببات على أسبابها بإذنه، وهو قادر جل شأنه أن يقول: (كُنْ فِي كُونٍ) دون رفض، ولكنها حكمة عالية لخالقه، كي يبحثوا ويتخذوا من الأسباب ما يوصل إلى النتائج بإذنه تعالى وتوفيقه<sup>5</sup>.

12- وكذلك قوله سبحانه وتعالى في قصة يونس عليه السلام: (فَنَبَذَنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَبْتَثَ عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينِ)<sup>6</sup>.

ومعنى سقيم: أي مريض كما أورد الإمام البخاري في صحيحه<sup>7</sup>.

فكان ما أنبته عليه شفاء كما قال الإمام القرطبي (حتى رجعت إليه قوته)<sup>8</sup>.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أراد أن ينقل يونس عليه السلام من حالة الضعف إلى حالة القوة بأسباب عقلية طبيعية، حينما دله على نبات يزيل العلة والمرض، ولم يشاً جل شأنه أن

<sup>1</sup> سورة ص: 41

<sup>2</sup> سورة ص: 42

<sup>3</sup> صحيح البخاري، (ج 12 / ص 70)

<sup>4</sup> تفسير القرطبي، (15 / 208)

<sup>5</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ج 4 / ص 156)

<sup>6</sup> سورة الصافات الآيات 145، 146

<sup>7</sup> صحيح البخاري، (ج 3 / ص 1267)

<sup>8</sup> تفسير القرطبي، (ج 15 / ص 128)

يقول له: (كن قوياً فيكون) وهو سبحانه وتعالى القادر على ذلك، فكانت هذه إشارة كريمة لنا وبيان لما يجب علينا من اتخاذ الأسباب وانتظار النتائج من الخالق جل شأنه<sup>1</sup>.

### ب: الأدلة من السنة النبوية المطهرة على وجوب التداوي

1- ما ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً<sup>2</sup>)**.

2- عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(كُلُّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بِرَأْبِدْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)<sup>3</sup>**

3- وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عِلْمًا مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ)<sup>4</sup>**.

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث النبوية الشريفة، فيها إرشاد وأمر، بإرشاد أن الله سبحانه وتعالى ما ابتلى الناس بمرض إلى هيأ له العلاج وهو واضح في قوله صلى الله عليه وسلم **(كُلُّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بِرَأْبِدْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)**، و قوله صلى الله عليه وسلم **(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)**، وهناك من العلماء من فطن لهذا العلاج والدواء ومنهم من لم يعرف، فهو حتى منه صلى الله عليه وسلم على البحث والتحليل للوصول إلى الدواء الناجع.

4- عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوي؟ قال (نعم يا عبد الله تداوا فـإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعِدْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ الْهَرَمُ)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ج 4 / ص 157)

<sup>2</sup> سبق تخرجه ص 28.

<sup>3</sup> صحيح مسلم، (ج 7 / ص 21) الرقم 5871

<sup>4</sup> مسنـد أـحمد، (ج 7 / ص 271) قال الشـيخ شـعـيب الـأـرنـاؤـوطـ: صـحـيق لـغـيرـه ، وـهـذا إـسـنـادـ حـسـنـ.

<sup>5</sup> سبق تخرجه ص 28.

وجه الدلاله: ونجد الأمر بالتداوي والمحافظة على النفس والبدن واضحًا في قوله صلى الله عليه وسلم "نعم تداووا" لما فيه من الأخذ بالأسباب. واقتداء به صلى الله عليه وسلم.

فالرسول صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الناس ديناً، والمكافف ببيان ما يحل ويحرم، وما يفعل وما يجب تركه قد تداوى، وأمر بالمداواة عندما سئل، وهو صلى الله عليه وسلم أكمل توكلًا على الله، لم يقبح في توكله تعاطيه الأسباب، فبين بيته القولية والفعالية أن الأخذ بالأسباب لا يدفع ولا يقبح بالتوكل.

ولذلك فإني لا أتفق مع الذين ذهبوا إلى منع التداوي، وهم غلاة الصوفية، وهذا يخالف قوله تعالى في بيان صفات العسل وأن فيه شفاء للناس: (فيه شفاء للناس)<sup>1</sup> فهو دليل على جواز التداوي بشرب الدواء ومن ضمنه العسل. و يخالف ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من عموم الأمر بالتداوي، وترغيبه صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة بذلك، وهو من باب الأخذ بالأسباب وحصول الشفاء بالدواء كدفع الجوع بالأكل وكدفع العطش بالشرب، وأن التداوي لا ينافي التوكل على الله تعالى لأن المسلم حين يتناول الدواء فإنه يعتقد بقلبه أن الشفاء لا يكون إلا بإذن الله تعالى وبتقديره، وإن الأدوية لا تنفع بذاتها بل بما قدره الله تعالى فيها، وإلا فكم من مريض انقلب دواؤه داء ومات بسبب الأدوية والعاقير التي تناولها.

وفي ذلك يقول الإمام ابن حجر عن مشروعية التداوى: ومعالجة الجراح واتخاذ الترس في الحرب وأن جميع ذلك لا يقبح في التوكل لصدره من سيد المتكلمين<sup>2</sup>،

فكلام الإمام ابن حجر يؤكد أن التداوي والأخذ بالأسباب هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ينافي التوكل. وهو ما أكدته في موضع آخر من كتابه فقال: والتداوى لا ينافي التوكل فالأدوية لا تنفع بذاتها بل بما قدره الله تعالى فيها وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سورة النحل آية 69

<sup>2</sup> ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ج 1 / ص 355) الشافعى الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، عدد الأجزاء: 13

<sup>3</sup> فتح الباري، ابن حجر (ج 10 / ص 135)

وهو ما قاله صاحب كتاب فيض القدير، معلقاً على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة)<sup>١</sup> قال وفيه حث على التداوي وهو سنة ولو بالحجامة وذلك لا ينافي التوكل<sup>٢</sup>، وقال الإمام المناوي في موضع آخر من كتابه: التداوي لا ينافي التوكل<sup>٣</sup>.

#### ومما يؤكد وجوب التداوي الحالات التالية:

١- الأمراض المعدية والساربة التي ينتقل ضررها إلى الآخرين والتمداوي منها ممكن متيقن، أو يغلب على الظن حصول البرء والشفاء منه.

٢- في الحالات غير المعدية والتي لها علاج ودواء، ويمكن البرء من هذا المرض والشفاء منه أو يمكن التخفيف من عواقبه وما يؤدي إليه، لما في التداوي من منافع تعود على المرء وعلى المجتمع، ولا تجعله كلاماً على الناس في قضاء حاجاته وبالتالي يشق عليهم، ويكون في نهاية المطاف عبئاً على المجتمع.

٣- كذلك التطعيم للأطفال ووقايتهم من الأمراض الفتاكـة.

٤- ومما يؤكد وجوب التداوي إذا انتشر مرض معدٍ و سارٍ يستوجب الحجر الصحي والعلاج<sup>٤</sup>.

بل لا أبالغ إذا قلت أنه بلغ من اهتمامه صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر أن منع من ليس أهلاً لهذا العمل من التطبيب وجعله ضامناً لما يحدث من ضرر بالمريض فقال صلى الله عليه وسلم (من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> الحاكم، المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ج 4 / ص 235) تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا عدد الأجزاء: 4

<sup>٢</sup> المناوي: فيض القدير، محمد عبد الرؤوف المناوي، (ج ١ / ص 363)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

<sup>٣</sup> فيض القدير - (ج 2 / ص 325)

<sup>٤</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (العدد 7 / ص 1523).

<sup>٥</sup> سنن ابن ماجه (ج 2 / ص 1148) الرقم: 3466 قال الشيخ الألباني: حسن

وقد فهم الصحابة أن ضمان النفس مطلوب ولذا امتنع عمرو بن العاص من الاغتسال بالماء البارد حين أُجنب خوفاً على نفسه منه وتييم ولما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أقر فعله.

عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم) <sup>1</sup> فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل شيئاً<sup>2</sup>.

وعلى ذلك فإن من حق المجتمع على الجهات الطبية أن تبين لهم مدى خطورة ترك التداوي، والتطعيم ضد الأمراض الفتاكة حفاظاً على أفرادهم وحياتهم.

أما ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في حكم التداوي أنه تختلف أحكامه باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية. - ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترب عليه ما سبق في الحالة الأولى. - ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

- ويكون مكرورها إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سورة النساء آية 29

<sup>2</sup> سنن أبي داود - (ج 1 / ص 409) الرقم: 283

<sup>3</sup> قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 1 - 174 - (ج 1 / ص 104) موقع:

<http://www.mktaba.org>

## الفصل الثاني

### أمانة مهنة الطب

المبحث الأول: أن يكون من أهل التخصص

المبحث الثاني: أن يكون هدف الطبيب بيان طرق التداوي المؤدية للشفاء  
بأمر الله تعالى

المبحث الثالث: الأخلاق التي يجب أن يتمتع بها من يزاول هذه المهنة

## الفصل الثاني

### أمانة مهنة الطب

تمثل الأمانة والأخلاق ركناً أساسياً في الشريعة الإسلامية بل هي القاعدة الكبرى التي

أرساها وأقام عليها جل أحكامه، قال صلى الله عليه وسلم (بعثت لأنتم حسن الأخلاق)<sup>1</sup>

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما بعثت لأنتم صالح الأخلاق)<sup>2</sup>، والأخلاق ركن أساسى في كل عمل، وهي في الطب آكد، فهي جزء منه لا تتفك عنه، فمن أجل المريض كان الطبيب وليس العكس، فالشفاء غاية والطب وسيلة. والمريض مخدوم والطب خادم فينبغي أن تطوع الأنظمة والأوقات والجهود لصالح المريض وراحته وما يعود عليه بالشفاء، وليس لغير ذلك من الاعتبارات، فالصحة ضرورة إنسانية وحاجة أساسية وليس ترفاً أو كمالاً.

لهذا لابد أن تكون مهنة العلاج هي المهنة الوحيدة التي لا يرد قاصدها، ولو لم يملأ الأجر والمال، وأن تكون الأمانة والأخلاق جزءاً أساسياً من الممارسة اليومية لكل طبيب، ومعلوم أن الجانب الأخلاقي - في المراقبة والضبط - أهم من أي جانب آخر، لأن الالتزام الذاتي والأخلاقي وتحكيم الضمير من قبل الطبيب أقوى من كل الوسائل والعقوبات.

لذا فمن مقتضيات الأمانة لهذه المهنة العظيمة أن يكون صاحبها ومن يزاولها،

أولاً: من أهل الاختصاص.

ثانياً: أن يكون هدفه تحقيق الشفاء للناس.

ثالثاً: أن تتوفر فيما يزاول هذه المهنة الأخلاق الطيبة والكريمة.

وأتناول كل واحدة من هذه المتطلبات بالبحث والبيان إن شاء الله تعالى.

<sup>1</sup> الإمام مالك: الموطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبهي، - روایة يحيى الليثي - (ج 2 / ص 904) رقم الحديث

1609 برجال الصحيح الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

<sup>2</sup> مسند أحمد - (ج 14 / ص 512) رقم الحديث 8952 تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد قوي رجاله رجال الصحيح.

## المبحث الأول

### أن يكون من أهل التخصص

ومعنى أن يكون من أهل التخصص أي أن يكون عالماً بالطب وأحواله وبالدواء وآثاره والجسد ودائه، فهو بعبارة أخرى ضد الجهل، ومن المعلوم أن الطب من المهن الحساسة، وهذا نابع من اتصاله بالجسم الإنساني، الذي كرمه الله وأمر بالمحافظة عليه، فالهدف الأساسي هو المحافظة على حياة الإنسان وما يقتضيه ذلك من اهتمام ورحمة وتوفير، بالقدر الذي يساوي حرمة هذا الجسم المصون، فمن الضروري أن يكون الطبيب مؤهلاً من ناحية الاختصاص العلمي والكفاءة العلمية بما يتاسب وحجم العمل الطبي ومخاطره، فمهنة الطب من أعظم المهن مسؤولية وأضخمها، فالأطباء هم الأماء على أرواح الناس وأبدانهم وهذا ما جعل فقهاء المذهب الحنفي يتفقون على أن الطبيب الجاهل يحجر عليه لما يترتب على تركه من مفاسد وضرر كبير على عامة الناس، قال الإمام أبو حنيفة: لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ إلا من يتعذر ضرره إلى العامة وهم ثلاثة الطبيب الجاهل<sup>1</sup> الذي يسقي الناس ما يضرهم وبهلكهم وعنه أنه شفاء ودواء، والثاني المفتى الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل أو يفتى عن جهل والثالث المكاري المفلس<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المقصود من الحجر على الطبيب الجاهل: أنه لا يمنع من التصرف القولي وإنما هو منع حسي يعني: أنه لا يمكن الطبيب المحجور من مزاولة صنعته وليس معناه بطلان تصرفاته القولية. أنظر في- الفتاوی الهندیة - (ج 5 / ص 54)، ابن مودود: الاختیار لتعلیل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفی، (ج 2 / ص 103) دار التشریع: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م الطبعة: الثالثة تحقيق: عبد اللطیف محمد عبد الرحمن عدد الأجزاء / 5، حاشیة ابن عابدین - (ج 6 / ص 401)

<sup>2</sup> حیدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حیدر - (ج 2 / ص 581)، تحقيق تعریف: المحامي فهمی الحسینی الناشر دار الكتب العلمية مكان النشر لبنان / بيروت

وذهب الشافعية<sup>1</sup>، والحنابلة<sup>2</sup>، والمالكية<sup>3</sup> إلى: وجوب الضمان على الطبيب الجاهل، فهو يزاحل عملاً لا علم له فيكون ضامناً لما يحدث من هذه المزاولة.

وقد عد الإمام ابن القيم أن من أعظم الجنایات، الطبيب الجاهل و المفتى الجاهل لما له من ضرر عام على أبدان الناس وأديانهم<sup>4</sup>.

وهذا أيضاً رأي الموسوعة الفقهية الكويتية<sup>5</sup>، وكذلك مجلة مجمع الفقه الإسلامي<sup>6</sup>.

فالطلب هو عمل إنساني خطير، فقد ينتحله بعض من لا يحسن، وقد يقوم به من لا يربق في الله إلا ولا ذمة، ومن لا خلاق له من دين أو خلق، فلا بد من عقوبات زاجرة على كل من يمتهن هذه المهنة العظيمة وهو ليس أهلاً لها.

يقول الإمام الرازى<sup>7</sup> في كتابه أخلاق الطبيب: واعلم أن اللصوص وقطاع الطرق، خير من أولئك النفر، الذين يدعون الطب، وليسوا بأطباء، لأنهم يذهبون بالمال، وربما أتوا على الأنفس، وهؤلاء كثيراً ما يأتون على الأنفس النفيسة.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> القليوبى: حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى (ج 4 / ص 211)، الهيتى: تحفة المحتاج في شرح منهاج شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتى، (ج 39 / ص 292) المتوفى: 974هـ، الشروانى: حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح منهاج عبد الحميد الشروانى - (ج 9 / ص 197).

<sup>2</sup> البهوتى: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ج 5 / ص 506)، ابن العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين - (ج 10 / ص 80) كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج 20 / ص 10).

<sup>3</sup> الاستذكار - (ج 8 / ص 63)، الأزهري: الشمر الدانى في تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى صالح بن عبد السميم الآبى الأزهري - (ج 1 / ص 525)، المتوفى: 1335هـ الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت، القرافي: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - (ج 12 / ص 257)، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب، سنة النشر 1994م، مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 14.

<sup>4</sup> ابن قيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله (ج 3 / ص 78). الناشر: دار الجيل، بيروت، 1973 تحقيق: طه عبد الرءوف سعد عدد الأجزاء: 4.

<sup>5</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج 28 / ص 190)، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: 45 الطبعة الأولى، مطبع دار الصفوة - مصر(من 1404 - 1427 هـ).

<sup>6</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (ج 5 / ص 2670).

<sup>7</sup> وهو أبو بكر محمد بن زكريا الرازى ولد عام 250هـ توفي 313هـ، المفسر والأصولي و الفيلسوف، من الانتماء في صناعة الطب. من أهل الري. ولد وتعلم بها. للزرکلى الأعلم خير الدين محمود بن محمد بن علي - (ج 6 / ص 130)، الطبعة الثالثة بيروت 1969م.

<sup>8</sup> الرازى: أخلاق الطبيب رسالة لأبي بكر محمد بن زكريا الرازى، تقديم وتحقيق الدكتور عبد اللطيف محمد العبد. ص 81 الطبعة الأولى 1397هـ- 1977م الناشر دار التراث العربى.

ومن أجل ذلك بين الفقهاء الأحكام الصارمة الرادعة لمن يزاول مهنة الطب وهو لا يتقنه، ومن لا يراعي أخلاق هذه المهنة.

فقد أمر الخليفة العباسى المقتدر طبيبه سنان بن ثابت بن قرة الحرانى<sup>1</sup> أن يمتحن أطباء بغداد في وقته، وأن يمنح من يرضاه في علمه وعمله إجازة لما يصلح أن ينصرف فيه من الطب. وقد كان هذا الأمر من الخليفة المقتدر "على إثر خطأ طبيب في علاجه، فأفضى هذا الخطأ إلى موت المريض، وما يذكر في هذا الشأن: أن هذا الخليفة قد أمر محتسبه - الذي هو بمنزلة رئيس الرقابة العامة - أن يراعي ذلك، فلا يأذن لأحد بممارسة الطب إلا إذا كان مجازاً من طبيبه سنان بن ثابت<sup>2</sup>.

وتحدث صاحب كتاب (معالم القربة في طلب الحسبة): عن الحسبة على الأطباء والمجبرين، ما ملخصه: الطبيب هو العارف بتركيب البدن، ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها وأعراضها وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتراض عما لم يوجد منها، واللوجد في استخراجها، وطريق مداواتها بالتساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها، ويختلف بينها وبين كفياتها، فمن لم يكن كذلك فلا يحل له مداواة المرضى، ولا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه ولا يتعرض لما لا علم له فيه. ثم تحدث رحمه الله عن وجوب الترتيب الإداري للأطباء فقال: وينبغي أن يكون لهم مقدم - أي رئيس - من أهل صناعتهم، فقد حكى أن ملوك اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيمًا مشهوراً بالحكمة، ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد فيمتحنهم فمن وجده مقصراً في علمه أمره بالاشغال وقراءة العلم ونهاه عن المداواة، وينبغي إذا دخل الطبيب على المريض أن يسأله عن سبب مرضه وعما يجد من الألم ثم يرتب له قارورةً من الأشربة وغيرها من العقاقير ثم يكتب نسخة لأولياء المريض بشهادة<sup>3</sup> من حضر

<sup>1</sup> سنان بن ثابت بن قرة الحرانى، أبو سعيد: طبيب عالم. أصله من حران، ونشأ ببغداد، كان رفيع المنزلة عند المقتدر العباسى وجعله رأساً للأطباء - وكان منهم ببغداد ثمانمائة وستون طبيباً، لم يؤذن ل أحد منهم باحتراق الطب إلا بعد أن امتحنه سنان - وخدم القاهر بالله والراضى (ال Abbasin) مدة، وتوفي في بغداد، وفاته سنة 331 هـ الأعلام للزرکلى، (ج 3 / ص 141).

<sup>2</sup> القطى: إخبار العلماء بأخبار الحكام، للإمام علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القطى ص 130 مصدر الكتاب: موقع الوراق <http://www.alwarraq.com>

<sup>3</sup> محمد القرشى: معالم القربة في طلب الحسبة، العلامة محمد بن محمد القرشى الشافعى ج 1 ص 216

معه عند المريض، وإذا كان الغد حضر ونظر إلى دائه ونظر إلى قارورته وسأل المريض: هل تناقض به المرض أم لا؟ ثم يرتب له ما ينبغي على حسب مقتضى الحال ويكتب له نسخة ويسلمها لأهله، وفي اليوم الثالث كذلك وفي اليوم الرابع وهكذا إلى أن يبرأ المريض أو يموت، فإن بريء من مرضه أخذ الطبيب أجترته وكرامته، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب فإن رأها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب، قضى بفروغ أجله، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم: خذوا دية صاحبكم من الطبيب فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتقريره، فكانوا يحتاطون على هذه الصورة الشريفة إلى هذا الحد حتى لا يتعاطى الطب من ليس من أهله ولا يتهاون الطبيب في شيء منه.<sup>1</sup>

وهكذا يتبيّن أن الفقهاء قد اشتربطوا لمن يشتغل بالطب شروطاً دقيقة، وكان من عمل المحتسب، المراقبة والتدقيق، ويطلب من الأطباء أن يجعلوا لهم رئيساً منهم يتولى رعاية شؤونهم ويختبر من يريد الاشتغال بالطب، كما أن الفقهاء قد تعرضوا للعقوبة التي يجب أن يعاقب بها من يعمل في أداء هذه المهنة الشريفة، إن كان دخيلاً عليها وليس أهلاً لها.

وأن على المحتسب أن يأخذ على الأطباء العهود والمواثيق أن يؤدوا وظيفتهم على أكمل وجه وعلى أن يلتزموا عند أدائهم لوظيفتهم، الآداب السامية التي تقضي بها مهنتهم الشريفة.<sup>2</sup>

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية وفقهاء الإسلام، قد نظموا مهنة الطب وقصروها على الأشخاص الذين يحكم أهل الخبرة وعلى رأسهم كبير الأطباء، بأنهم يصلحون للقيام بهذا العمل الإنساني الدقيق، ويكفي دلالة على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد القرشي: معلم القرابة في طلب الحسبة، العلامة محمد بن محمد القرشي الشافعي ج 1 ص 216 ، المتوفى: 729هـ، مصدر الكتاب: موقع الإسلام <http://www.al-islam.com>

<sup>2</sup> المرجع السابق: ص 216.

<sup>3</sup> سبق تحريره ص 28.

فوجه الدلالة في هذا الحديث: أن تبحث عن الدواء المناسب على يد الطبيب الثقة، المشهود له بتخصصه في هذا الفن.

أما الآن وفي هذا العصر، فقد أصبحت مزاولة مهنة الطب محصوراً على كل من نال شهادة جامعية تجيز له ممارسة الطب، وفق القواعد العلمية المقرة عند أهل هذا العلم، فلا ينبغي أن يتصدى للطبابة، إلا الطبيب المعتر بحكم الأنظمة والأعراف والقوانين التي تعامل بها الدول والحكومات، وأن يأذنولي الأمر بمزاولة مهنة الطب<sup>1</sup>. ومن ذلك أيضاً احترام الطبيب تخصصه الطبي فلا يتتجاوزه، وخاصة أن العلم في هذا العصر قد اتسع اتساعاً عظيماً، وتفرع إلى فرعيات لا حصر لها، و الإنسان لا يبدع في فنه ولا يتقن علمه إلا إذا تخصص في فن واحد واستقرع فيه غايته، فالعلم الواحد في دائرة الضيقة بحر زاخر. لذلك على الطبيب أن يحترم تخصصه الطبي، إذ أن الاختصاصات الطبية كثيرة و متعددة ومتنوعة، فيجب أن يقوم بإحالة المشكلات الطبية إلى ذوي التخصص فيها، عدا عن أن التخصص الدقيق هو الذي يولد الإبداع وينتج التفوق، ويقلل من المخاطر والأخطاء الطبية.

### المطلب الأول: مواكبة ركب العلم

والمؤيدات الشرعية لهذا المطلب كثيرة منها قوله تعالى: (وقل رب زدني علماً)<sup>2</sup> وفي قوله تعالى: (إنما يخشى الله من عباده العلماء)<sup>3</sup> وفي قوله تعالى: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)<sup>4</sup>، وعلوم الطب من العلوم التي ترفع صاحبها عند الله إذا كان من المؤمنين، والمقصود من ذلك أنه يجب على الطبيب أن يصل نفسه بركب العلم فيوأكب تقدمه، وأن يكون متابعاً لأحدث ما توصل إليه العلم من حقائق واكتشافات طبية، لكي يكون ناصحاً لمرضاه، فالطبيب مسئوليته عن غيره تجعل وقته ليس خالصاً له ينفقه كيفما شاء.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عن موقع: www.Mdwnat mktob.com

<sup>2</sup> سورة طه آية 114

<sup>3</sup> سورة فاطر آية 28.

<sup>4</sup> سورة المجادلة آية 11.

<sup>5</sup> الشحود: المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، علي بن نايف الشحود (ج 2 / ص 81) موقع: www.

Shamela.ws

بل عليه أن يقدم لمريضه أفضل ما توصلت إليه العلوم الطبية من معلومات وطرق علاج، خاصة في هذا العصر الذي يشهد تطور في كل الميادين، و في كل يوم هناك جديد في عالم الطب والأبحاث الطبية.

ومعلوم أن الطبيب يحتاج إلى قدر كبير من المعلومات كي يستطيع معالجة المرضى وتشخيص حالاتهم، وربما يضطر الطبيب إلى تناول بعض الحقائق العلمية والأبحاث الطبية من أجل حل المشكلات المستجدة، هذا بالإضافة إلى أن المرضى في الغالب لا يتقنون ولا يقدرون حق التقدير إلا الطبيب العالم بعلوم فنه<sup>1</sup>

يقول الإمام الرازى: أول ما يجب على الطبيب صيانة نفسه عن الاشتغال باللهو والطرب، والمواظبة على تصفح الكتب.<sup>2</sup>.

ما يؤخذ ويفهم من كلام الإمام الرازى رحمه الله، أن مسؤولية الطبيب عن غيره تجعل وقته ليس خالصاً له ينفقه كيف يشاء، بل ينبغي أن يظل متصلةً برक العلم فيوأكب تقدمه وما يطراً عليه من جديد ونافع، ويعد ما استطاع من قوة علمية لدفعه للمرض، لأن صحة الناس تتأثر باجتهاده أو تقاشه، وعلمه أو جهله، ولابد أن يدرك الطبيب أن الاستزادة من العلم بجانب قيمتها التطبيقية هي في حد ذاتها عبادة.

### المطلب الثاني: علاقة الطبيب بزملائه في المهنة<sup>3</sup>

والغرض من ذلك هو تحقيق النفع للمريض، وبالخصوص أتنا نشهد اليوم أن المريض الواحد قد يشكو من أكثر من مرض، ويكون لكل مرض طبيب خاص به، وحتى المرض الواحد يجتمع عليه أكثر من طبيب، أضف إلى ذلك أن الطبيب في الزمن الحاضر، ليس عنصرًا فرداً في العلاج، ولكنه عضو في فريق من المشغلين بالتمريض من مختبرات وأشعة وتمريض، فعليه أن يؤكد صلة التعاون ورباط الزمالة بهذه الطوائف جميعاً بما يحقق تجميع الجهود

<sup>1</sup> مرجع سابق: الشحود: المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، علي بن نايف الشحود (ج 2 / ص 81).

<sup>2</sup> الرازى: كتاب أخلاق الطبيب رسالة لأبي بكر محمد بن زكريا الرازى إلى بعض تلاميذه، ص 19

<sup>3</sup> مرجع سابق: الشحود: المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، علي بن نايف الشحود (ج 2 / ص 81).

والحصول على أفضل الثمرات. ومما يجدر ذكره أن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في مؤتمرها الأول للطب طلبت من الأطباء الالتزام بالميثاق الطبي، وفيما يلي أعرض بعض هذه النصوص<sup>1</sup>:

**1- مراعاة الأخوة الطبية:** الطبيب أخو الطبيب يوقر حضرته ويحفظ غيبته، ويقدم له العون والنصائح المشورة كلما دعت الحاجة، ولا يأكل لحمه، ولا يتتبع عورته، ولا يكشف سوأته، ولا يمسه منه ما يكره إلا حينما يقضي شرع الله، بأداء الشهادة أو منع الجريمة في حدود ما نص عليه الشارع.

**2- التعاون لمصلحة المريض:** فالهدف الأساسي لهذه المهنة هو التعاون لصالح المريض، وليس المنافسة، فإذا تداول المريض أكثر من طبيب، وجب أن يؤدي كل ما عنده من معلومات وآراء، ووجب أن تؤدى هذه المعلومات أداء واضحاً لا إيهام فيه، بالخط الواضح إن كانت مكتوبة لا بالطلسم المبهم، وبالشرح المبين إن كانت منطقية لا ناقصة ولا غامضة، ووجب أن تchan هذه المعلومات فتظل في الدائرة الطبية ولا تدعوها إلى ما سواها.

**3- الشورى الطبية:** فمن أعظم الأمانات والواجبات على الطبيب أنه إن احتار أن يستشير، فإن دعت الحاجة، أحاله إلى طبيب مختص آخر، فهذا من حق المريض على طبيبه، ثم إنه واجب على الطبيب لقوله سبحانه تعالى: (فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)<sup>2</sup>

وجه الدلاله: أن يرد كل علم إلى أهله أي الأعلم فيه، فالذكر هنا بمعنى العلم<sup>3</sup>. فعلى المختص أن يؤدي واجبه وأن يرد على الطبيب الأول بما تحصل له من حالة هذا المريض.

**4- بذل علمه لآخرين وعدم كتمه:** من واجب الطبيب أن يكون سخيّاً بحصيلة علمه وخبرته وتجربته على من هم دونه في ذلك من زملائه، فلا يضن بتعليم أو تدريب، لأن في ذلك وفاء

<sup>1</sup> المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي الكويت 6-10 ربيع الأول 1401هـ 12-16 يناير 1981م <http://www.islamset.com/arabic/aioms/index.html>

<sup>2</sup> سورة النحل آية 43

<sup>3</sup> تفسير الرازي - (ج 9 / ص 393).

ويكون هذا الميثاق الطبي كذلك ملزماً لكافة العاملين والعاملات على رعاية صحة الإنسان<sup>2</sup>.

### **المطلب الثالث: اتقان العمل و الصنعة<sup>3</sup>**

لأن الاتقان يحول دون الوقوع بالخطأ الطبي، وهو من أهم الأخلاق والمتطلبات لهذه المهنة العظيمة المتعلقة بمقصد عظيم وهو حفظ الأنفس، وعلى وجه العموم فإن أي عمل يقوم به المسلم يجب أن يكون متقدماً، فكيف إذا كان الأمر يخص مهنة و عملاً كمهنة الطبيب، التي تقوم على علاج النفوس والأبدان، فهو من باب أولى، وإتقان العمل يدخل ضمن عموم الدعوة النبوية الكريمة، في قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَحْدَكُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ) <sup>4</sup> وجه الدليل: أن الإتقان مطلوب في كل عمل.

وهو ما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا نَزَّلَ لَهُ شَفَاءً عِلْمٌ مِّنْهُ وَجَهَلٌ مِّنْ جَهْلِهِ)<sup>5</sup>, وجہ الدلالۃ: فی الحدیث تشجیع للبحث العلمی فی مجال الطب واكتشاف الأدویة الفعالۃ وحث للطیب علی زیادة معارفه الطبییة وانقان فنه. ولأن

<sup>1</sup> صحيح مسلم - (ج 8 / ص 405) برقم 3084.

<sup>2</sup> المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي الكويت 6-10 ربيع الأول 1401هـ 16-12 يناير 1981م

<sup>3</sup> المرجع السابق، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

<sup>4</sup> أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (334/4)، رقم 5312. والطبراني في المعجم الأوسط، الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (1، 275/1)، رقم 897، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسني عدد الأجزاء: 10، قال الهيثمي في الزوائد (98/4): فيه مصعب بن ثابت وثقة ابن حبان وضعفه جماعة، الكتاب: بغية الباحث عن زوائد مسندي الحارث المؤلف: الحارث بن أبيأسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي الناشر: مركز خدمة السنة والسيره النبوية - المدينة المنورة الطبعة الأولى، 1413 - 1992 تحقيق: د. حسين أحمد

صالح الباكرى عدد الأجزاء: 2

5 سیة، تخریجہ ص 39.

الإصابة منها تؤدي إلى الشفاء كما نفهم ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأً بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ )<sup>1</sup>.

ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها، فالاحذق إلى الإصابة أقرب إن شاء الله، وأحذق الناس في مهنة الطب هم أهل التخصص في هذا الفن، وهم أبعد الناس عن الخطأ.

---

<sup>1</sup> صحيح مسلم - ( ج 11 / ص 211 ) برقم: 4084.

## المبحث الثاني

### أن يكون هدف الطبيب بيان طرق التداوي المؤدية للشفاء بأمر الله تعالى

فهذا هو الهدف الذي يجب أن يضعه الطبيب نصب عينيه ويسعى لتحقيقه لمساعدة المريض ليتماثل للشفاء بأمر الله تعالى، لا أن يزيد تعبه ومرضه وألمه بأخطاء طبية قد تكون هي أصعب من المرض الذي أتى لعلاجه.

فيجب أن يكون تدخل الطبيب في جسم الإنسان منصراً إلى علاجه، وهذا هو الهدف من الطب ومن وجود الطبيب وهو العلاج وتحقيق الشفاء بإذن الله، وما الطب إلا وسيلة لخدمة هذا الهدف النبيل.

ولكن قد يكون هناك عند بعض الأطباء أهداف أخرى غير تحقيق الشفاء للمرضى نناوش بعضها فيما يلي:

1- العلاج بقصد تحقيق الربح: قد يسعى الطبيب من خلال تقديم العلاج إلى تحقيق الربح المادي، ومما لا شك فيه أنه لا يمكن مواجهة الطبيب على مجرد قصده بتحقيق الربح، لأن إنسان، مع مراعاة أحوال الفقراء والمعوزين بهذه المهنة هي مهنة انسانية، والمرض والعلاج ليس قاصراً على الأغنياء، فلابد من نظرة رحمة وعطف عند الأطباء ومراعاة أحوال العباد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)<sup>1</sup> ولكن تكون المسئولية إذا كان هذا هو الهدف وهو الدافع الوحيد وراء تدخله، وما يتزتّب عليه من انتقاء وسيلة العلاج الأكثر ربحاً دون النظر إلى ملائمة هذه الوسيلة لصحة وحالة المريض<sup>2</sup>

<sup>1</sup> صحيح مسلم - (ج 13 / ص 212)

<sup>2</sup> النقيب: الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين، الدكتور عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، كلية التربية جامعة المنصورة، ص 24، دار الفكر العربي القاهرة، ابن محمد: نفح الطيب في أداب وأحكام الطبيب، أبي حذيفة إبراهيم بن محمد، ص 44، الناشر دار الصحابة للتراث بطنطا الطبعة الأولى 1411-1990م، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص 245. موقع: Ar.juris.pedia.org

ومقتضيات شفائه، فيكون الطبيب بذلك قد خرج عن طبيعة عمله وأصول مهنته، وعرض المريض الذي قصده للعلاج، عرضه للمخاطر والضرر وهذا حرام شرعاً<sup>١</sup>.

2- العلاج بقصد التجارب الطبية: والمقصود بالتجارب الطبية تلك التجارب العلمية أو الفنية، التي لا تملتها حالة المريض، وإنما يقوم بها الطبيب لإشباع هوایته العلمية أو لأجل الاكتشاف والتجربة أو لخدمة الإنسانية، فمن حيث المبدأ سمت الغاية وعلت قيمة الذريعة، وبغض النظر عن موافقة المريض أو رفضه، فلا يجوز في هذه الحالة المغامرة في صحة إنسان على سبيل الاكتشاف أو التجربة، وهو في غنى عنها وليس بحاجة إليها بل على العكس قد تسبب له ضرر. وأما الطبيب الذي يهدف أساساً إلى شفاء مريضه، فتعتبر التجارب التي يجريها على المريض بهدف الوقوف على الوسيلة الأكثر تناسباً مع حالته وصحته في تحقيق الغاية المنشودة وهي الشفاء، مشروعة ولا تكون محلاً لإثارة المسؤولية الطبية طالما أنه اتبع مسلكاً طبياً وفق الأصول الطبية المتعارف عليها، فالطبيب حر في طريقة اختياره للعلاج التي يراها، ما دامت لا تعرض المريض لأخطار لا تدعو لها حالته الصحية<sup>٢</sup>. ومبنية على أصول علمية صحيحة مقبولة عند جماهير أهل الطب<sup>٣</sup>

3- إهمال المريض الميؤس من شفائه حتى الموت، فليس من مهام الطبيب وضع حد لحياة مثل هؤلاء المرضى، وتحت أي ذريعة كانت، حتى ولو كان بهدف إنقاذه من الآلام المبرحة، كالقتل شفقة، أو القتل الرحيم، كما يسمى اليوم، فيعد هذا جريمة وهذه نفس محترمة ليس من صلاحية أي إنسان أن يضع حدأً وينهي حياة لهذه النفس، فالحياة والموت بيد الله وحده وهو الشافي<sup>٤</sup>، قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفِ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا<sup>٥</sup>).

<sup>١</sup> المراجع السابق النقيب: الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين، الدكتور النقيب ص 45، ابن محمد: نفح الطبيب في أداب وأحكام الطبيب، أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، ص 53، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، ص 275.

<sup>2</sup> رجع المبحث الثالث من الفصل الثالث ص 85

<sup>3</sup> المراجع السابقة: الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين الدكتور النقيب ص 28 موقع: Ar.juris pedia.org

<sup>4</sup> المراجع السابق النقيب: الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين، الدكتور النقيب ص 45، ابن محمد: نفح الطبيب في أداب وأحكام الطبيب، أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، ص 53، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، ص 275.

<sup>5</sup> سورة الإسراء آية 33

### المبحث الثالث

#### الأخلاق التي يجب أن يتمتع بها من يزاول هذه المهنة

لا يخفى على أحد أن مدار عمل الطبيب هو التعامل مع الناس، وإنما جاءت الشريعة الإسلامية لتضبط مثل هذه القضايا، وأن يكون هذا التعامل خاضعاً لمنظومة الأخلاق الإسلامية و منقاداً إلى الله عز وجل بالطاعة وطلب مرضاته، وهذه المعانى هي التي كاد يقتصر عليها الغرض من بعثته صلى الله عليه وسلم، على تأصيل و تكميل الأخلاق، قال صلى الله عليه وسلم: " إنما بعثت لأنتم صالح الأخلاق"<sup>1</sup>، وإذا روّعيت هذه الأخلاق فهي تمنع من أخطاء كثيرة وتجلب خيراً عظيماً.

وتعامل الطبيب ينقسم إلى شقين رئيسيين الشق الأول: هو تعامل الطبيب المسلم مع غيره من الأطباء، والشق الثاني: تعامله مع المريض<sup>2</sup>، وكل واحدة من الاثنين لها خصوصيتها ومبادئها الشرعية التي تضبطها كما سنبيّنها بإذن الله.

#### المطلب الأول: أخلاق الطبيب المسلم و تعامله مع غيره من الأطباء، وأثرها في إجتناب الأخطاء الطبية

لا غنى للطبيب من التعامل مع زملاء له في المهنة، فلا يكاد يخلو عمل الطبيب أبداً من تعامل مع غيره، فكان لا بد لهذا التعامل من ضوابط وآداب يتحلى بها، وبقدر ما يكون هناك أخلاق في التعامل بقدر ما يكون هناك تعاون بين الأطباء والفريق الطبي، ينعكس آثره لمصلحة المريض، وبعد عن أي ضرر أو خطأ قد يقع، و فيما يلي بعض من الآداب العامة التي يجب أن تكون سائدة بين الأطباء:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سبق تخرجه ص 44

<sup>2</sup> المرجع السابق: الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين الدكتور عبد الرحمن عبد النقيب، ص 56، نفح الطيب في أداب وأحكام الطبيب، أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، ص 66، الدقر: أدب الطبيب في ظل الإسلام، الدكتور محمد نزار الدقر بيان تمهددي عن الأعمال التحضيرية من أجل إقامة نظام للأداب الطبية الإسلامية موقع: www.Shamela.ws. حلية الطبيب المسلم وسيم فتح الله - (ج 1 / ص 38).

<sup>3</sup> المراجع السابقة.

1- براءة الصدر من الغل والبغض والحسد: لا يخفى على أحد أن هذا الخلق يؤدي إلى التعاون ومصلحة المريض ودفع الضرر عنه، ويقلل من الأخطاء، فمجال العمل الطبي كبير ومتسع، والعلم فيه لا حدود له ومعلوم أن الأطباء ليسوا لهم واحداً بل هم متفاوتون في قدراتهم وإنجازاتهم وتحصيلهم العلمي، فلا يكون ذلك مدعأً للتتبُّع بهذا الخلق المذموم، بل لا بد أن يحول الطبيب جهده وسعيه نحو التنافس المشروع في باب الخيرات، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم، عن أنس رضي الله عنه أن قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تحسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا)<sup>1</sup> وجه الدلالة: النهي عن هذه الأخلاق المذمومة، والأمر بالصحبة والألفة والبعد عن التبغض والتذابر<sup>2</sup>.

قوله صلى الله عليه وسلم (ولا تحسدوا): هو نهي عن الحسد الذي هو تميي الشخص زوال النعمة عن مستحق لها<sup>3</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم (ولا تباغضوا): أي لا تتعاطوا أسباب البغض لأن البغض لا يكتسب ابتداء، وإنما يكون نتيجة هذه الممارسات، التي نهى النبي صلى الله عليه سلم عنها لما يترتب عليها من قطيعة وتتاجر ولما تولده في القلب من كره وبغض<sup>4</sup>، يعود ضرره بشكل خاص على المريض، فالتحاسد والتبغض والتذابر قد يوقع الطبيب بأخطاء لاتحمد عقباها، قال الإمام مالك رحمه الله لا أحسب التذابر إلا الإعراض عن أخيك المسلم فتذبر عنه بوجهك<sup>5</sup> في مهنة يكون صاحبها أحوج ما يكون إلى التعاون البناء، ومتلقيها إلى المساعدة على الشفاء.

يقول الإمام ابن حجر رحمه الله معلقاً وشارحاً لقوله صلى الله عليه وسلم (وكونوا عباد الله إخوانا): هذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم كأنه قال إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخوانا ومفهومه إذا لم تتركوها تصيروا أعداء ومعنى كونوا إخوانا اكتسبوا ما تصيرون به إخوانا مما

<sup>1</sup> صحيح مسلم - (ج 12 / ص 415) الرقم 4642

<sup>2</sup> ابن بطال: شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، (ج 9 / ص 258) دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م الطبعة: الثانية تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم عدد الأجزاء 10.

<sup>3</sup> فتح الباري - ابن حجر - (ج 10 / ص 482).

<sup>4</sup> المرجع السابق، (ج 10 / ص 483).

<sup>5</sup> الاستئثار - (ج 8 / ص 289)

سبق ذكره وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك ثباتاً ونفيها قوله عباد الله أي يا عباد الله بحذف حرف النداء وفيه إشارة إلى أنكم عباد الله فحقكم أن تتأخروا بذلك قال القرطبي المعنى كونوا إخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة أمركم الله أي بهذه الأوامر المقدم ذكرها فإنها جامعه لمعاني الإخوة ونسبتها إلى الله لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله<sup>1</sup>.

فهذا الحديث يبين الحدود والضوابط في علاقة الناس فيما بين بعضهم البعض وما هي الأسس التي تحافظ على هذه العلاقة، وبالأخص بين أهل المهنة الواحدة وهي مهنة الطب، ولما يعود ذلك من نفع على المرضى وتحقيق المصلحة لهم لأن التعاون والعلاقات الممتازة تنعكس إيجاباً على المرضى، فيشعر أن أهل هذه المهنة هم بمثابة جسد واحد همهم تحقيق الشفاء، والسهور على راحة المريض.

**2- الحب في الله:** ومدار هذا الحب على التجرد الخالص لله تعالى بحيث يدور هذا الحب مع الطاعة والمعصية زيادةً ونقصاناً، ومعنى هذا أن الطبيب المسلم يزداد حبه لأخيه الطبيب كلما كان هذا الآخر ملتزماً بأمر الله عابداً طالباً مرضاته، يسعى على مصالح المرضى، ويغار على صحتهم ودينهم، ويسهر على تخفيف آلامهم، فكلما كان الطبيب المسلم متقدماً في هذا كلما أوجب له مزيد المحبة في نفوس إخوانه الأطباء، والعكس صحيح فكلما كان الطبيب مهملاً لمرضاه غير قائم على تقوى الله فيهم، كلما نقص حبه، وكل ذلك حتى يرتفع الأطباء عن أسباب المصالح الدنيوية والوظيفية والمصالح الشخصية، ويكون لهم منصبًا على النفع العائد على الناس، والمرضى بشكل خاص، وتحقيق المصلحة، وهذاخلق هو من الأخلاق العامة- التي يقوم عليها المجتمع- ولكن يجب أن تكون سائدة بين الأطباء خصوصاً.<sup>2</sup>

**3- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** الطبيب هو إنسان كسائر الناس فهو يحتاج إلى من يذكره بالله ويوصيه بالخير ويأخذ بيده حتى لا يقع بالمنكر، وهذا السلوك التناصحي الإصلاحي

<sup>1</sup> المرحم السالق، فتح الباري - ابن حجر - (ج 10 / ص 483).

<sup>2</sup> الشحود: المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، علي بن نايف الشحود (ج 2 / ص 82). حلية الطبيب المسلم، وسليم فتح الله - (ج 1 / ص 40)

في ميدان المهنة بالاصطلاح الشرعي المشهور "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" قال الله تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون}<sup>1</sup>، وقال تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر}<sup>2</sup>، وقد ذم الله سبحانه وتعالى أهل الكتاب لتركهم الأمر بالمعروف ونهي عن المنكر فقال سبحانه وتعالى (عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) (78) (كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لِئِسْ ما كَانُوا يَفْعَلُونَ)<sup>3</sup> ولذلك عَدَ الحنفية الحجر على الطبيب الجاهل من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.<sup>4</sup>

فيجب أن يتقرر في نفس كل طبيب مسلم، خاصة أن طبيعة مهنة الطبيب وما يترتب عليها من أمور عظيمة ذات خصوصيات كبيرة، لتعلقها بالجسد الذي كرمه الله، توجب على معاشر الأطباء أن يكون كلّ منهم عوناً لأخيه، ينبهه حين يغفل ويصوبه حين ينزل، وما ذلك إلا تفادياً للعواقب الوخيمة الناجمة عن رؤية الخطأ والسكوت عنه، خاصة في مهنة مثل مهنة الطب المتعلقة بالنفوس. فيجب أن يكون هذا التعامل الخلقي المهني الراقي، هو من جنس هذا الواجب الشرعي العظيم، لتراعي فيه نفس المصالحة وتندفع به المفاسد.<sup>5</sup>

وهذا الخلق يوجب على الطبيب المسلم، أن ينصح أخيه الطبيب ويوجهه إلى السلوك المهني الصحيح أو تنبئه على الخطأ أو الزلة المهنية.<sup>6</sup>

وأن يكون ذلك منطلقاً من دافع الحرص، لا من دافع التجريح والإهراج، كما يراعى معه ويستعمل كل ألفاظ اللين واللطف والأدب بعيداً عن الأذى والتسيفه والتجهيل، كما أن اختيار ما يوجه أو ينبه إليه يجب أن يكون مما تترتب عليه مصلحة أو يندفع به أذى و لا أن يكون نقداً

<sup>1</sup> سورة آل عمران آية 104

<sup>2</sup> سورة آل عمران آية 110

<sup>3</sup> سورة المائدة آية 78 - 79.

<sup>4</sup> بدائع الصنائع - (ج 16 / ص 41)

<sup>5</sup> المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، علي بن نايف الشحود (ج 2 / ص 82). حلية الطبيب المسلم، وسيم فتح الله - (ج 1 / ص 40)

<sup>6</sup> المرجع السابق ص 40.

ل مجرد النقد، وبمثل هذه الأخلاق يتجرد الطبيب المسلم من الهوى ويحتسب على هذا العمل الأجر والمثوبة من عند الله<sup>١</sup>.

٤- عدم كتم العلم: فالعلم إنما يسره الله تعالى لينشر بين الناس فيعوه، ويهتدا به إلى الحق وإلى طريق مستقيم فيلتزمه، فأصبح لزاماً علينا أن نعمل على نشر العلم الصحيح، وقد ذم الله سبحانه وتعالى أهل الكتاب لكتهم العلم الذي آتاهم الله تعالى إياه فقال سبحانه: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِنَّا ثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَنَا لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُونَهُ فَنَبُرُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرِوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) <sup>٣</sup> وجه الدلاله: توبیخ وذم من كتم العلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سئل عن علم يعلمه فكتمه أجم يوم القيمة بلجام من النار) <sup>٤</sup> وجه الدلاله: النهي عن كتم العلم.

والثمن القليل الذي يسعى من ورائه الطبيب بكتم علمه، لا يخرج عن عرض من أغراض الدنيا وهو من أهواء النفس المريضة؛ فهو يكتم علمه ليتفوق على زملائه أو ليحتكر صنعة يعرفها أو ليفرد بمركز علمي ما، والأصل أن تكون العلاقة بين الأطباء هي تعاونية لمصلحة المريض وليس إيقاع الضرر بالناس بكتم حقيقة علمية أو دواء أو نصيحة يترتب عليها إنقاذ نفس، لأجل تحقيق الذات أو أغراض دنيوية، فمهنة الطب التي تقوم على إنقاذ أرواح الناس من المهالك، أسمى من هذه الأغراض و المصالح الدنيوية، التي يسعى هذا الطبيب أو ذلك لتحقيقها<sup>٥</sup>.

وأنا هنا لا أنكر حق المخترع والمؤلف والمبدع بالكلية، وإنما أشير إلى روعة الإسلام في إهادار النفع الخاص عندما تؤدي مراعاته إلى الضرر العام، خاصة في مهنة الطب، وانظر

<sup>١</sup> المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، علي بن نايف الشحود (ج 2 / ص 83). حلية الطبيب المسلم، وسيم فتح الله - (ج 1 / ص 40)

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> سورة آل عمران آية 187

<sup>4</sup> سنن ابن ماجه (ج 1 / ص 98) الرقم 266 قال الشيخ الألباني: صحيح.

<sup>5</sup> المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، علي بن نايف الشحود (ج 2 / ص 82). حلية الطبيب المسلم، وسيم فتح الله - (ج 1 / ص 40)

على سبيل المثال اليوم إلى احتكار شركات الدواء لحقوق تصنيع بعض الأدوية وبالتالي التحكم بأسعارها واستغلال احتكارهم هذا لنفعهم الخاص<sup>1</sup>.

5- النصح والإرشاد: والنصح: هو نقىض الغش وهو إخلاص المشورة<sup>2</sup>, وهذه من الصفات والأمانات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبأىع عليها من أراد الإسلام، حتى تبقى أواصر المحبة هي السائدة في المجتمع، فعن زياد بن علقة سمع جرير بن عبد الله يقول: بأيـعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم<sup>3</sup>.

وفي مسند الإمام أحمد عن عبيـد الله بن جرير عن جرير قال: أتـيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلـلت أبـأيـعك على الإسلام فقبض يده وقال النـصح لكل مـسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه من لم يرحم الناس لم يرحمه الله عز وجل<sup>4</sup> وجهـ الدـلـالـةـ: أنـ هـذـهـ هـيـ الأـخـلـقـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ تـسـوـدـ فـيـ أـوـسـاطـ النـاسـ بـشـكـلـ عـامـ،ـ وـهـيـ مـطـلـوـبـةـ فـيـ الـوـسـطـ الـطـبـيـ مـنـ بـابـ أـوـلـىـ،ـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ تـحـقـيقـ نـفـعـ أـعـمـ وـأـشـمـلـ لـلـنـاسـ،ـ فـيـعـمـلـ الـأـطـبـاءـ كـفـرـيـقـ وـاحـدـ وـكـجـسـدـ وـاحـدـ يـقـدـمـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ الـمـشـوـرـةـ وـالـنـصـحـ،ـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ نـفـعـ عـامـ،ـ وـهـيـ الـعـبـارـةـ الـتـيـ اـسـتـعـمـلـهـاـ صـاحـبـ تـحـفـةـ الـأـحـوـذـيـ فـيـ تـعـرـيـفـهـ لـلـنـصـحـ قـالـ:ـ هـوـ إـرـادـةـ الـخـيـرـ لـلـمـنـصـوـحـ لـهـ وـهـوـ عـامـ لـلـمـؤـمـنـ وـالـكـافـرـ<sup>5</sup>.ـ وـهـيـ إـرـادـةـ الـخـيـرـ الـتـيـ عـبـرـ عـنـهـ أـيـضاـ إـلـمـامـ الـسـنـدـيـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ النـسـائـيـ<sup>6</sup>.

وقـالـ صـاحـبـ فـيـضـ الـقـدـيرـ:ـ النـصـحـ هـوـ الـدـينـ<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، علي بن نايف الشحود (ج 2 / ص 82). حلية الطيب المسلم، وسيم فتح الله - (ج 1 / ص 40).

<sup>2</sup> لسان العرب - (ج 6 / ص 323)، المعجم الوسيط - (ج 2 / ص 925).

<sup>3</sup> صحيح مسلم - (ج 1 / ص 184) الرقم 84، صحيح البخاري - (ج 1 / ص 98) رقم 55.

<sup>4</sup> مسند أحمد - (ج 39 / ص 169) تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيدين.

<sup>5</sup> تحفة الأحوذى - (ج 7 / ص 371).

<sup>6</sup> السندي: حاشية السندي على النسائي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، (ج 7 / ص 140) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة الثانية، 1406 - 1986 تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة عدد الأجزاء: 8

<sup>7</sup> المناوي: فيض القدير، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي (ج 2 / ص 520)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الاولى 1415 هـ - 1994 م

لقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة)<sup>1</sup> وجه الدلاله: النصيحة هي عماد الدين وقوامه<sup>2</sup>. وقال الإمام النووي: تعليقاً على هذا الحديث: (وهذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام)، وقال رحمة الله (و بذل النصيحة لل المسلمين في دينهم ودنياهم)<sup>3</sup> أي أنها عامة لكل شؤون الحياة. ووصفها في موضع آخر بأنها دين فقال: (النصيحة التي هي الدين)<sup>4</sup>. وقال ابن بطال رحمة الله في هذا الحديث إن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً وإن الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به ويسقط عن الباقيين<sup>5</sup>.

وذهب الإمام المناوي إلى القول: (من ترك النصح للأمة فكأنه ليس منهم إلا تسمية وصورة)<sup>6</sup>. فالأطباء فيما بينهم الأصل أن يكونوا متكافلين ينصحون بعضهم البعض، وبالخصوص على من هم دونهم في ذلك من زملائهم، والمستجدون في مهنة الطب، فيقدمون لهم النصح والإرشاد، فهذا الأمر دين ويترب على هذه المهنة حفظ النفوس، ولا يخفى على كل عاقل أثر ذلك في اجتناب الخطأ الطبي الذي قد يؤدي للهلاك.

### **المطلب الثاني: أخلاق الطبيب المسلم مع المريض وأثرها في اجتناب الأخطاء الطبية<sup>7</sup>**

سبق وذكرت أن الأخلاق هي الأساس لأي تصرف يصدر عن الإنسان، فكيف إذا كان الأمر متعلقاً بالمهنة التي هي مهنة الإنسانية، ومعلوم أن العنصر الأساسي والمحور الرئيسي لعمل الطبيب قائماً على التعامل المستمر مع المرضى، فكان من الواجب أن يتخلص بالأخلاق الإسلامية القوية، بغض النظر عن معاملة المريض له؛ وعلى الطبيب أن يدرك أن المريض الذي يتعامل معه يمر بظرف طارئ قد تفضي به إلى بعض التصرفات القولية أو الفعلية غير

<sup>1</sup> صحيح مسلم - (ج 1 / ص 182) الرقم 82

<sup>2</sup> تحفة الأحوذى - (ج 6 / ص 44)

<sup>3</sup> شرح النووي على مسلم - (ج 11 / ص 3)

<sup>4</sup> المرجع السابق، (ج 2 / ص 22)

<sup>5</sup> شرح النووي على مسلم - (ج 2 / ص 39)

<sup>6</sup> للمناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ج 2 / ص 640) دار النشر / مكتبة الإمام الشافعى - الرياض - 1408هـ - 1988م الطبعة: الثالثة عدد الأجزاء / 2

<sup>7</sup> المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين - (ج 2 / ص 83)، باشا: فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي، د. حسان شمسي باشا استشاري أمراض القلب مستشفى الملك فهد العسكري، بجدة. محاضرات المؤتمر الإسلامي لأخلاقيات الممارسة الطبية موقع: www.Shamela.ws

المناسبة، فلابد من وجود أخلاق عامة يجب أن يتحلى بها الطبيب المسلم في تعامله مع كل المرضى، وفيما يلي بيان لبعض هذه الأخلاق و الآداب:

١- التواضع: وأول هذه الأداب هو التواضع: الذي هو تذلل وتخاشع<sup>١</sup>، كما ذهب لذلك أهل اللغة، فهذا الخلق ما أحوج المريض المتألم الضعيف أن يشعر به من طبيبه، فهو بأمس الحاجة إلى من يأخذ بيده في وقت ضعفه وشنته إلى كل كلمة ترفع من نفسه وتمسح من ألمه وتشد من أزره.

وضده الكبير هو العجب ولا يكون إلا من قلب مملوء جهلاً وظلمات.<sup>٢</sup>

فما أسوأه من خلق خاصة إذا كان متوجهًا إلى إنسان ضعيف يظن أن هنا من يشعر بألمه ويداوي جرمه أكثر من أي إنسان آخر ولو كان أقرب الناس إليه، فالطبيب هو أعلم الناس بألم المريض. وقال سبحانه وتعالى وهو يذم هذا الخلق البغيض: (وَلَا تُصَعِّرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْسِّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ)<sup>٣</sup>

চعر خده: أماله من الكبر<sup>٤</sup>، وجه الدلالة: تحريم هذا الخلق البغيض.

فعلى الطبيب المسلم أن يتواضع ويدرك فضل الله تعالى عليه بهذا العلم، وأنه إنما أوتيه بفضل الله ومنته، لا بفضل نفسه أو ذكائه كما قال قارون حين ذكر بفضل الله عليه فيما آتاه الله من مال<sup>٥</sup>: (قَالَ إِنَّمَا أُوتَيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوْلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمِيعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ)<sup>٦</sup> وجه الدلالة: التواضع لله وإرجاع الفضل إليه، ولا شك أن ما يحصله الطبيب من علوم يتفوق بها على كثير من الناس قد تكون

<sup>١</sup> الزبيدي: *تاج العروس من جواهر القاموس* - (ج ١ / ص ٥٦٠٦) المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية، *المعجم الوسيط* - (ج ٢ / ص ١٠٤٠)

<sup>٢</sup> *تاج العروس* - (ج ١ / ص ١٠٣٧) *المعجم الوسيط* - (ج ١ / ص ٢٦٦)

<sup>٣</sup> سورة لقمان آية ١٨

<sup>٤</sup> الطبرى: *تفسير الطبرى* محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الألمى، أبو جعفر الطبرى، المتوفى: ٣١٠ هـ - (ج ٢٠ / ص ١٤٣) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

<sup>٥</sup> حلية الطبيب المسلم، وسيم فتح الله - (ج ١ / ص ٤٨).

<sup>٦</sup> سورة القصص آية ٧٨

مظنة الزهو والاستعلاء على الناس، أو حينما يرى الطبيب حاجة الناس إليه وتقديرهم له ولعلمه، فلابد أن يعلم أن هذا ما كان ليكون لولا فضل الله سبحانه وتعالى عليه وفي ذلك مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله) <sup>١</sup>.

وجه الدلاله: أن التواضع هو رفعة وعلو ومجلة للسعادة والاطمئنان وإعلان الصلح بين الإنسان ونفسه، وبينه وبين خالقه، وبينه وبين البشر كافه، ومدعاة لحصول المحبة، ويزداد فيه العبد تقرباً إلى الله.

فلابد للطبيب أن يتخلى بهذا الخلق القوي و خاصة أنه أكثر الخلق والناس مشاهدة لصنيع الله وقدرته وبدفع خلقه فهذا يحمله على التواضع والخشوع والخضوع لهذا الخالق المنعم المتفضل جل في علاه، فلا يخاطب الناس من على ولا ينظر إليهم بألف شامخ، وإنما بكل تواضع واحترام وهذا إنما يدل على طبيعة النفس القوية.

وأما التكبر فهو إنما يدل على عجز صاحبه، وفشله في أن يندمج في المجتمع، ومن هنا كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ) <sup>٢</sup> وجه الدلاله: أن هذا الخلق البغيض وهو الكبر وعدم التواضع يؤدي إلى البغي لأنه يرى لنفسه مزية على الغير فيبغي عليهم قوله أو فعله ويفخر عليه ويزدرى <sup>٣</sup> ، والبغي هو الظلم <sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> صحيح مسلم ، (ج 12 / ص 474)الرقم 4689

<sup>٢</sup> صحيح مسلم، (ج 14 / ص 24) ، سنن أبي داود (ج 13 / ص 45) الرقم: 4897، سنن ابن ماجه (ج 2 / ص 4214)الرقم 1409

<sup>٣</sup> الصناعي: سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصناعي، المتوفى: 1182هـ (ج 4 / ص 208) الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الرابعة 1379هـ/1960م

<sup>٤</sup> أبو الطيب: عون المعبد شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم أبيادي أبو الطيب، (ج 13 / ص 163) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية، 1415، عدد الأجزاء: 14

وهنا مكمن الخطأ في مهنة مثل مهنة الطب المتعلقة بالنفس، فالطبيب المتكبر لا يعترف بالخطأ الذي ارتكبه ولا ينصاع لنصيحة إخوانه الأطباء، فيقع في الخطأ وتحتكر الكارثة، لذلك كان من أول الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها الطبيب وتكون عنواناً وشعاراً له التواضع.

**2- الذين والرفق واللطف**<sup>1</sup>: هذه الأخلاق الإسلامية العظيمة التي يجب أن يتحلى بها كل طبيب مسلم، وإنما معنى طب، إن لم تتوفر فيه هذه الأخلاق الإسلامية السامية، فلا بد من اختيار الكلمات الحانية التي تخفف من ألمه ومرضه وهو ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يعوده قال: (لا بأس طهور إن شاء الله)<sup>2</sup> وكان صلى الله عليه وسلم يحضر على تسليمة المريض والتخفيف عنه فيقول معلماً: (إذا دخلتم على المريض ففسروا له في أجله فإن ذلك لا يرد شيئاً ويطيب نفسه)<sup>3</sup> وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ويقول (اللهم رب الناس أذهب الباس اشفه وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً)<sup>4</sup>

وجه الدلالـة: ففي هذه الأحاديث الكريمة، أخـلـاق نـبـيلـة غـاـية في اللـطـف و اللـذـين من القـوـل و الـكـلـمـة و الأـسـلـوـب، مما يـنـعـكـس على نـفـسـيـة المـرـيـضـ، فـتـخـفـفـ أـلـمـهـ وـمـصـابـهـ، وـتـطـيـبـ قـلـبـهـ، وـتـدـخـلـ عـلـيـهـ ما يـسـرـهـ، وـفـيـهـ نـوـعـ مـنـ العـلـاجـ النـفـسيـ، وـهـوـ مـاـ يـطـيـبـ نـفـسـ الـعـلـيـلـ مـنـ الـكـلـامـ، وـتـنـتـعـشـ بـهـ رـوـحـهـ، فـيـسـاعـدـهـ عـلـىـ دـفـعـ الـعـلـةـ أـوـ تـخـفـيفـهـ، وـهـذـاـ لـهـ أـثـرـ طـيـبـ فـيـ الشـفـاءـ، هـوـ غـاـيةـ مـاـ يـسـعـيـ إـلـيـهـ طـبـيـبـ، وـهـذـاـ التـأـثـيرـ الـعـجـيـبـ كـلـهـ مـنـ كـلـمـاتـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ مـارـسـةـ مـهـنـةـ طـبـ مـصـبـوـغـةـ بـهـذـاـ طـابـ الـأـخـلـاقـيـ الـعـظـيمـ وـالـفـرـيـدـ الـذـيـ عـلـمـاـ إـلـيـاهـ مـعـلـمـ النـاسـ الـخـيـرـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.

**3- مخاطبة المريض بما يفهم**<sup>5</sup>: إن هذا أصلٌ شرعاً في الخطاب، ويجب أن يكون منهجاً لكل طبيب في مخاطبة مريضه، بكلمات غالية في الدقة مراعياً إيصال المعلومة بكل وضوح، حتى لا يكون هناك لبس أو خلط، فيقع الخطأ لعدم استعماله كلمات واضحة، أو شرح كيفية العلاج

<sup>1</sup> في شرح آية لا إكراه في الدين - (ج 2 / ص 66)، فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي، د. حسان شمسي باشا.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، (ج 11 / ص 448)الرقم 3347

<sup>3</sup> سنن الترمذى، (ج 7 / ص 428)الرقم 2013 حديث غريب

<sup>4</sup> المرحوم السابق، صحيح البخاري، (ج 18 / ص 25)الرقم: 5302

<sup>5</sup> في شرح آية لا إكراه في الدين - (ج 2 / ص 72)، فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي، د. حسان شمسي باشا.

بطريقة مناسبة، لا يفهمها المريض بالشكل الصحيح، فعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثة<sup>1</sup>.

وكما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً فصلاً يفهمه كل من سمعه)<sup>2</sup>، وجه الدلالة: قال الإمام النووي رحمه الله تعالى مبيناً وجه الدلالة من هذا الحديث بعنوان الباب: (هذا باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للخاطب وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك) فإنه ينبغي للإنسان إذا تكلم ومخاطب الناس أن يكلمهم بكلام بين لا يستعمل في إلقاء الكلمات، ولا يدغم شيئاً في شيء ويكون حقه الإظهار، بل يكون كلامه فصلاً بينماً واضحاً حتى يفهمه المخاطب، بدون مشقة وبدون كلفة، فبعض الناس تجده في الكلام يأكل كلامه، حتى إن الإنسان يحتاج إلى أن يقول له: ماذا تقول؟ فهذا خلاف السنة، فالسنة أن يكون الكلام بينماً واضحاً يفهمه المخاطب، وليس من الواجب أن يكون خطابك باللغة الفصحى، فعليك أن تخاطب الناس بلسانهم ول يكن بينماً واضحاً كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>3</sup>.

قال علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله"<sup>4</sup> وجه الدلالة: أن الهدف من مخاطبة المريض تفهمه ما يحتاج إليه في مرضه وعلاجه، وليس الهدف إظهار ما عند الطبيب، أو الزهو والاستعلاء على المريض<sup>5</sup> ببعض الكلام الاصطلاحي، أو التشدق ببعض الكلام الأجنبي كما هو شائع اليوم، فلا بد من مخاطبة المريض بما يستطيع فهمه،

<sup>1</sup> المرجع السابق، صحيح البخاري، (ج 1 / ص 167) برقم 93

<sup>2</sup> سنن أبي داود، (ج 12 / ص 467) صحيح برقم 4199

<sup>3</sup> النووي: نزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام الحافظ الفقيه أبي زكريا محيي الدين يحيى النووي، تأليف د. مصطفى سعيد الخن و د. مصطفى البغا، و د. محيي الدين مستو و علي الشربجي و محمد أمين لطفي - (ج 1 / ص 494 757) مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة والعشرون تاريخ النشر 1418هـ- 1997م. ابن العثيمين: شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث النبوى <http://www.sonnhonline.com/Montaka/index.aspx>

<sup>4</sup> صحيح البخاري، (ج 1 / ص 217) برقم 124

<sup>5</sup> في شرح آية لا إكراه في الدين - (ج 2 / ص 84) حلية الطبيب المسلم، وسيم فتح الله - (ج 1 / ص 48).

وأن لا يشعر المريض بالحرج أو التألف من الطبيب إذا سُأله أو استفسر عن حالته المرضية بأي سؤال كان بل يجب أن يفتح له المجال كاملاً لكي يسأل ويستوعب ويفهم، ليخرج من عند الطبيب قرير العين مجبور الخاطر، بل لابد للطبيب أن يكون فطناً وذكياً في فهم وسماع المريض فقد يُلغز للطبيب بكلمات أو يكنى بالسؤال استحياءً من التصريح به، فلا بد من التنبه إلى ذلك وأن يكون الطبيب نبيهاً فطناً حتى لا تفوت على المريض مصلحته أو يقع في مفسدة، فالفهم يؤدي إلى الطريق القويم الصحيح في العلاج والبعد عن الخطأ بجميع أشكاله.

**4- مراعاة مصلحة المريض:** الأصل من قدوم المريض إلى الطبيب هو تحقيق المصلحة له ودفع المفسدة عنه، ولابد للطبيب وهو يداوي المريض من التدقير والتأني والاستفسار عن كامل حالة المريض، حتى لا يسبب له نقض المصلحة فالامر متعلق بنفس وروح، فهذا هو المنهج الدقيق الذي قرره الفقهاء لما يطرأ ويستجد عليهم لتحديد وترجيح مصالح المكلفين وهو علم القواعد الفقهية<sup>1</sup>.

وأرى أنه عين المنهج الذي يحتاج أن يلتزمه الطبيب المسلم وهو يتحرى نفع مريضه ومداواته، لكي يقي نفسه من الوقوع بالخطأ، ومربيشه أن يحل به ضرر، مثلاً: إذا رجع الطبيب قبل العلاج ووصف الدواء والتشخيص، إلى القاعدة الفقهية المشهورة: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>2</sup> والتي هي في الأصل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي إحدى قواعد الفقه الكلية الخمسة التي يبني عليها الفقه الإسلامي، ثم تأمل في القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة الكلية، يحصل للطبيب كل ما يحتاجه لضبط قراراته الطبية، لا سيما في الحالات المرضية المعقدة والمتدخلة، ومن هذه القواعد التي عليه العمل بموجتها لضبط الأمور وتحديد الأولويات<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، (ج 2 / ص 85) فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي، د. حسان شمسي باشا. حلية الطبيب المسلم، وسيم فتح الله - (ج 1 / ص 50).

<sup>2</sup> سنن ابن ماجه - (ج 7 / ص 143) الرقم 2331، مسند أحمد بن حنبل - (ج 1 / ص 313) الرقم 2867 تعليق شعيب الأرنؤوط: حسن حلية الطبيب المسلم، وسيم فتح الله - (ج 1 / ص 50).

<sup>3</sup> المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، (ج 2 / ص 85)، فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي، د. حسان شمسي باشا

1- الضرر يُزال.

2- الضرر لا يُزال بالضرر.<sup>2</sup>

3- ما أُبيح للضرورة يقدر بقدرها.<sup>3</sup>

4- الضرر الأشد يزال بالأخف.<sup>4</sup>

5- إذا تعارض مفستان رواعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.<sup>5</sup>

6- الضرر لا يزال بمثله.<sup>6</sup>

7- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.<sup>7</sup>

8- الاضطرار لا يُبطل حق الغير.<sup>8</sup>

9- ما جاز لعذر بطل بزواله.<sup>9</sup>

10- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.<sup>10</sup>

11- يختار أهون الشررين.<sup>11</sup>

---

<sup>1</sup> السيوطي: *الأشباه والنظائر*, عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي, سنة الوفاة 911 - (ج 1 / ص 83) الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1403 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 1

<sup>2</sup> المرحوم السابق، (ج 1 / ص 86).

<sup>3</sup> ابن نجم: *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*, الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجم، سنة الوفاة 970هـ- (ج 1 / ص 86)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان سنة النشر: 1400هـ-1980م.

<sup>4</sup> ابن نجم: *الأشباه والنظائر*, (ج 1 / ص 88).

<sup>5</sup> لزرقا: *شرح القواعد الفقهية*, أحمد بن الشيخ احمد الزرقا سنة الوفاة 1357هـ حققه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار القلم، سنة النشر 1409هـ- 1989 — لزرقا - (ج 1 / ص 116).

<sup>6</sup> المرحوم السابق، *الأشباه والنظائر لابن نجم* - (ج 1 / ص 87).

<sup>7</sup> *الأشباه والنظائر لابن نجم*, (ج 1 / ص 87).

<sup>8</sup> المرحوم السابق، (ج 1 / ص 96).

<sup>9</sup> المرحوم السابق، (ج 1 / ص 86).

<sup>10</sup> *القواعد الفقهية*, لزرقا, (ج 1 / ص 115).

<sup>11</sup> المرحوم السابق، (ج 1 / ص 117).

## 12- الضرر يدفع بقدر الإمكان<sup>1</sup>.

هذا عرض لجزء بسيط من منظومة القواعد الفقهية التي نظمها فقهاؤنا مستبطةً من أدلة الشرع الحنيف، أما التطبيقات العملية على هذه القواعد و التي يمكن للطبيب أن يستفيد منها في اتخاذ أي قرار يخص المريض فأشير هنا إلى بعض من هذه النماذج التطبيقية العملية:

1- تطبيق قاعدة الضرر يُزال، تدفع الطبيب لرفع آثار المرض، وهو الضرر عن المريض ما كان لذلك سبيلاً.<sup>2</sup>

2- "في حين أن قاعدة الضرر لا يُزال بالضرر تمنع الطبيب من أن يعالج خرّاجاً يسيراً في طرف من الجسم ببتر ذلك الطرف، أو وصف علاج قوي الفعالية لمرض يندفع بما هو أقل منه، وقد يسبب له مضاعفات أخرى".<sup>3</sup>

3- أما قاعدة الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف فتسمح للطبيب بإعمال المبضع لشق ذلك الخراج مع ما في ذلك من ألم، حتى لا تتفاقم حالة المريض.<sup>4</sup>

4- تطبق قاعدة "إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" إذا تحول الخراج إلى نسيج متموت يضر بالجسم (كالغرغرينا) فهنا يجوز بتر العضو إذا خيف على باقي الجسد من الهلاك، وهذا الحال عند مرضى السرطان الذين يحتاجون لأدوية ذات أضرار جانبية شديدة فتحتمل هذه الأضرار لأنها أخف من ضرر مرض السرطان.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> القواعد الفقهية، للزرقا، (ج 1 / ص 118).

<sup>2</sup> حلية الطبيب المسلم، وسيم فتح الله - (ج 1 / ص 49).

<sup>3</sup> المرحوم السابق، (ج 1 / ص 49).

<sup>4</sup> حلية الطبيب المسلم، وسيم فتح الله، (ج 1 / ص 49).

<sup>5</sup> المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، (ج 2 / ص 85) حلية الطبيب المسلم، وسيم فتح الله - (ج 1 / ص 49).

وكذلك رجل عليه جرح لو سجد سال جرحة، وإن لم يسجد لم يسل، فإنه يصلی قاعدا يومئ بالركوع والسجود؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث<sup>1</sup>، ومنها أيضاً جواز شق بطن الميّة لإخراج الولد إذا كان ترجي حياته<sup>2</sup>.

5- القاعدة الشرعية يتحملضررالخاص لدفعضررالعام، تحمل على جواز الحجر على الطبيب الجاهل دفعاً للضرر العام وما يسببه من أذى لعموم الناس<sup>3</sup>.

ومن هنا يعلم الطبيب أن منهجة القرار، وتحديد المصلحة مستقرة راسخة في ديننا، في هذه القواعد الفقهية الشرعية، فهي تذكر الطبيب لكي يتريث في تقرير ما هو أصلح لعلاج المريض من ناحية طبية بحثة، وكذلك تحمله على مراعاة مصالح المريض فيما هو غير النواحي الطبية كالدينية، في أمور العبادات وكيفية أدائها وعدم تقويت أجراها على المريض، وفي مواضع الطهارة وملامسة الماء، وغيرها من الأمور والقضايا المتعلقة في هذا الجانب فنراعي فيه مصلحة المريض الطبية والدينية، وكذلك تماماً المصالح الدنيوية وما يصلح للمريض مباشرته وملا يصلاح.

5- الستر على المريض<sup>4</sup>: والستر هو خلق أصيل وثبت في الشريعة الإسلامية، وفي كل ما يمكن أن يحافظ على المجتمع وعدم الإضرار به، والفرد وعدم فضحه والتشهير به، ومن هنا كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر بالستر على المسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من ستر أخيه المسلم ستر الله عليه يوم القيمة)<sup>5</sup>، وجه الدلالة: أن الستر هو المطلوب، والطبيب يطلع على أدق خصوصيات المريض في أشد حالاته ضعفاً وهي حالة المرض، وقد يؤدي هذا الإطلاع إلى معرفة بعض الأمور الشخصية، سواء كانت متعلقة بالمرض أم بحياة المريض الخاصة، أو بجسد المريض من

<sup>1</sup> المرحم السابق، الأشباء والنظائر لابن نجيم، (ج 1 / ص 89).

<sup>2</sup> شرح القواعد الفقهية، للزرقا، (ج 1 / ص 117).

<sup>3</sup> المرحم السابق، (ج 1 / ص 115).

<sup>4</sup> المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، (ج 2 / ص 85) فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي، د. حسان شمسى باشا.

<sup>5</sup> مسند أحمد - (ج 21 / ص 387) الرقم 10343 تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

العورات، والطبيب مؤتمن على حفظ ما يطلع عليه من حال مريضه بحكم المهنة وضرورة الكشف والعلاج، ومن هنا وجب على الطبيب خلقاً وأدباً وأمانة، كتمان هذه الأسرار والستر على المريض، فما يطلُّ عليه الطبيب من خصوصيات مريضه هي من جنس الأمانة التي يتوجب حفظها وصونها، وكذلك ما يختص بالناحية التشخيصية للمرض فإذا كره المريض أن يطلع أحد على طبيعة مرضه فله ذلك إلا إذا كان الأمر متعلقاً بإضرار بالغير فهنا قد تُهدر المصلحة الخاصة حفاظاً على المصلحة العامة، ومثال ذلك:

لو أن الطبيب شخص حالة مرضية وبائية عند المريض بحيث يمكن نشر الوباء ما لم تُتخذ التدابير الوقائية اللازمة، فإن التستر على المريض - لأجل مصلحته الخاصة - قد يضر بالجماعة العامة من حيث تسهيل انتشار المرض وعدم العمل على الحد منه، وعليه يشرع إهار الحق الخاص لمصلحة الجماعة<sup>1</sup>، فالمصلحة مربوطة بأصول ثابتة.

وهنا تأتي القاعدة الشرعية (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)<sup>2</sup>.

أما ما يتعلق بجس المريض، فقد اتفقت آراء الفقهاء على وجوب عدم كشف العورة إلا للضرورة ومن هذه الضرورة العلاج، والطبيب إنما يكشف بقدر ما تدعو الحاجة إليه، وقد يحرم النظر دون المس لأن أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط، وقد يحرم المس دون النظر إن أمكن العلاج بمجرد النظر، وهذا تقدر الحاجة بقدرها، لأن للإنسان حرمته وكرامته التي لا تهدر أبداً، وتراعى في كل الأحوال والظروف<sup>3</sup>، تطبيقاً للقاعد الشرعية (الضرورة تقدر بقدرها)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حلية الطبيب المسلم، وسيم فتح الله - (ج 1 / ص 55)

<sup>2</sup> شرح القواعد الفقهية، للزرقا،(ج 1 / ص 115)

<sup>3</sup> حاشية ابن عابدين، (ج 4 / ص 36)، الرعيني: مawahب الجليل لشرح مختصر الخليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراولسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني، مالكي (ج 8 / ص 207) المتوفى: 954هـ — المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار عالم الكتب الطبيعة: طبعة خاصة 1423هـ - 2003م، إعاتة الطالبين، شافعي، (ج 3 / ص 261) البكري: حاشية إعاتة الطالبين أبو بكر (الشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، المتوفى: بعد 1302هـ [ هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح فرة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المبعري المليباري (المتوفى: 987هـ) مصدر الكتاب: موقع يعسوب، موقع: www.Shamela.ws

المبدع شرح المقنع - (ج 8 / ص 175) حنفي، بتصرف

<sup>4</sup> شرح القواعد الفقهية للزرقا، (ج 1 / ص 92)

وأورد فيما يأتي ما قرر مجمع الفقه الإسلامي بشأن السر والستر في المهن الطبية:

أولاً: السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ثانياً: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

ثالثاً: الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاوه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً.

رابعاً: يتتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوي الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضلون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

خامساً: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشاءه بالنسبة لصاحبها، أو يكون في إفصاحه مصلحة ترجح على مضره كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

أ - حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه، وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 1 - 174 - (ج 1 / ص 104) موقع: http://www.maktaba.org المنعقد في دوره مؤتمر الثامن بيندر سيري بيوجوان، بروناي دار السلام من 1-7 محرم 1414هـ الموافق 21-27 يونيو 1993م.

ب - حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع.

- أو درء مفسدة عامة.

و هذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنساء والمال.

سادساً: الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.<sup>1</sup>

ومضى التقرير المذكور يوصي بما يلي: دعوة نقابات المهن الطبية ووزارة الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع، ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع.<sup>2</sup>

## 6- النصح والصدق للمريض وأثره في تجنب الأخطاء<sup>3</sup>

النصح: هو إخلاص المشورة<sup>4</sup>، من الطبيب إلى المريض فيما يقدمه من وسائل تشخيص، للمرض وعلاج للعلة التي تبيّن للطبيب.

وأما الصدق: فهو مطابقة الكلام للواقع بحسب اعتقاد المتكلم<sup>5</sup>، هذا كما جاء عند أهل اللغة وهو تماماً المطلوب من الطبيب في علاقته مع المريض.

<sup>1</sup> المرجع السابق(ج 1 / ص 104).

<sup>2</sup> قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 1 - 174 - (ج 1 / ص 104).

<sup>3</sup> المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين - (ج 2 / ص 86) فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي، د. حسان شمسى باشا.

<sup>4</sup> المعجم الوسيط، (ج 2 / ص 925).

<sup>5</sup> المرجع السابق، (ج 1 / ص 511).

فالصدق يكون بوصف العلاج الذي يحتاجه المريض حقيقة فجسده أمانة بين يديه، وأنه محاسب عنها أمام الله تعالى قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا)<sup>1</sup> وعمل الطبيب هو من أعظم الأمانات، و المريض قد منحه الثقة و ائتمنه على صحته و حياته، من أجل هدف واحد وهو العلاج لما يشكو منه لا أن يغشه، ويصف له ما لا يلزمته من الفحوصات والعلاجات، ليتحول الأمر عن هدفه المنشود إلى إيقاع المريض في دوائر الخطأ الطبي فيترتب على ذلك الضرر.

**7- العفو والتسامح مع المريض<sup>2</sup>:** هي من الأخلاق الراقية والشفافة التي يجب أن تتتوفر في الطبيب فعند أهل اللغة التسامح هو التساهل<sup>3</sup> والعفو أخذ أي أمر بلا كلفة ولا مزاحمة<sup>4</sup>، وهذا إذا أدركنا أن الطبيب يتعامل مع إنسان مريض، مع أناس يعيشون في حياتهم ظروفاً استثنائية وأحوالاً عصبية هي حتماً تغير من سلوكهم وتصرفاتهم، مما أجمل أن يتحلى الطبيب بهذا الخلق من العفو والتسامح والتساهل في تعامله مع أي إساءة كانت، سواء متعمدة أم غير متعمدة، فلا بد من تجرييد عمل الطبيب عن العوامل النفسية التي قد تؤثر على أدائه،

فالله سبحانه وتعالى قد أمر نبيه بالتسامح والعفو عن المؤمنين في الظروف العادلة في قوله سبحانه تعالى: (فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقُلْبَ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَوَّرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)<sup>5</sup> وقال سبحانه تعالى: (وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ)<sup>6</sup> وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ: أي ألن جانبك وكلامك<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> سورة النساء آية 58

<sup>2</sup> المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين - (ج 2 / ص 87) فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي، د. حسان شمسى باشا.

<sup>3</sup> المعجم الوسيط، (ج 1 / ص 447).

<sup>4</sup> المرحوم السابق، (ج 2 / ص 612)

<sup>5</sup> سورة آل عمران آية 159

<sup>6</sup> سورة الحجر آية 88

<sup>7</sup> تفسير الطبرى، (ج 19 / ص 411)

وجه الدلالة: صفة وخلق الرحمة من صفات وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، وهو القدوة للأمة جميعها، والطبيب هو أحوج الناس إلى هذا الخلق القويم، فمن دون هذا الخلق يكون قلب الطبيب الذي يتعامل مع أنساب هم في أمس الحاجة قبل العلاج إلى كلمة طيبة قد يكون فيها العلاج بدون دواء، وأما إن كان عكس ذلك فقد يكون الدواء بدون شفاء بسبب التناحر الذي حصل مابين المريض والطبيب.

فعن أبي عبد الله الجدلي قال قلت لعائشة: كيف كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهله قالت: (كان أحسن الناس خلقا لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخبا بالأأسواق ولا يجزئ بالسيئة مثلها ولكن يغفو ويصفح)<sup>1</sup>.

وجه الدلالة: من الضروري أن لا يجعل الطبيب كل كلمة يسمعها مقياسا له في الحكم على الناس فهذا قد يحمل الطبيب على البعض ويوقعه في ما لا يحمد عقباه وإنما لابد من التغاضي والعفو والصفح، فإن الله تعالى يحب العافين عن الناس ويثبthem على ذلك، قال تعالى: (وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا)<sup>2</sup> وجه الدلالة: أي إذا سفه عليهم الجهل بالسيئة، لم يقابلهم عليه بمثله، بل يغفون ويصفحون، ولا يقولون إلا خيرا<sup>3</sup>، والطبيب يجب أن يتصرف بهذا الخلق الطيب، فهو يتعامل مع أصناف شتى من البشر، وكذلك من له القدرة على تحمل المرض ومن ليس كذلك. ومن صافت نفسه من مرضه وألمه فهو بالمحصلة يتعامل مع إنسان مريض يحتاج من الطبيب إلى كل رعاية، والطبيب هو من أكثر الناس تفهمًا للمريض لأنّه يعرف طبيعة مرضه حقيقة وحقيقة ألمه.

<sup>1</sup> مسند أحمد بن حنبل، (ج 6 / ص 236) تعلق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات

<sup>2</sup> سورة الفرقان آية 63

<sup>3</sup> تفسير ابن كثير، (ج 6 / ص 122)

### **الفصل الثالث**

## **الأصول التي يبني عليها الخطأ الطبي**

**المبحث الأول: الأسس والمعايير الشرعية التي تنظم مهنة الطب**

**المبحث الثاني: الأسس و المعايير التي يقاس بها الخطأ الطبي، و ترفع فيه المسائلة عن الطبيب عند الفقهاء**

**المبحث الثالث: اتباع الأصول العلمية للمهنة**

**المبحث الرابع: الإذن من المريض للطبيب بمعالجته**

### الفصل الثالث

#### الأصول التي ينبني عليها الخطأ الطبي

لقد أرست الشريعة الإسلامية قواعد دقيقة لمهنة الطب، وهي أرقى من أحدث ما توصلت إليه الشرائع المدنية في هذا العصر، فقد قرر الفقهاء أن كل من يزاول عملاً أو علمًا لا يعرفه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الغير، نتيجة هذه المزاولة.

قال الخطابي(لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتالف المريض كان ضامنا والمتعاطي علمًا أو عملاً لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الديمة وسقط القود<sup>1</sup> عنه لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض)<sup>2</sup>.

وجاء في الحديث الذي يعتبر أساساً قيماً في تحديد مسؤولية الأطباء، فيما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من تطب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن))<sup>3</sup>

<sup>1</sup> القَوْدُ في اللغة: هو نقىض السوق يقود الدابة من أمامها ويسوقها من خلفها فالقود من أمام السوق من خلف قدت الفرس وغيره، أَقْوَدُهُ قَوْدًا وَمَقَادَةً، وهو: القصاص. لسان العرب - (ج 3 / ص 370)، بداع الصنائع - (ج 16 / ص 420 ، 456).

<sup>2</sup> عون المعبود،(ج 12 / ص 215)

<sup>3</sup> أخرجه ابن ماجه (ج 2 / ص 1148، برقم 3466) واللفظ له، قال الشيخ الألباني: حسن. وأخرجه أبو داود (ج 12 / ص 177، برقم 3971)، و النسائي - (ج 14 / ص 485، برقم 4748)، والحاكم (ج 4 / ص 236، رقم 7484) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضاً: الدارقطني - (ج 8 / ص 3487، برقم 252)، وعلق عليه الإمام ابن حجر العسقلاني في كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام بقوله(إلا أن من أرسله أقوى من وصله) بلوغ المرام من أدلة الأحكام - (ج 1 / ص 469).

## المبحث الأول

### الأسس والمعايير الشرعية التي تنظم مهنة الطب

منذ أن خلق الله تعالى الخليقة والناس بحاجة ماسة إلى الاستعانة بالأطباء لعلاج ما يصيبهم من أمراض أو إصابات، وفي العصر الحديث فإن المؤسسات الطبية هي من أهم المرافق التي تعنى بها الدول وتعمل على ترقيتها بأحدث الآلات وتزويدها بأمهر الأطباء، وأصبح الرقي والتقدم يقاس بمدى توفر الرعاية الصحية للفرد داخل الدولة، وهذا باب واسع من أبواب السياسة الشرعية، التي هي إنزال الناس وفق مصالحهم.

وهذا المرفق الصحي يوفر الأمان والسكينة للناس، ولذلك فإن جميع دول العالم أصدرت لوائح تنظم مهنة الطب وتضع لها أنساً، فقصرتها على الأطباء المؤهلين الذين أمضوا فترات طويلة منظمة في دراسة علمية وعملية لأصول هذه المهنة وقواعدها حتى يستطيع الناس أن يأتمنوهم على أجسادهم وأرواحهم.

ومما لا خلاف فيه أن أي شخص لا تتطبق عليه مواصفات اللوائح لا يحق له ممارسة الطب، وإذا فعل فهو مسؤول مسؤولية جنائية عن جميع تصرفاته وما ينتج عنها من أضرار.

وقد رتب فقهاء الشريعة ومنذ القدم أن الطبيب الجاهل إذا أورم المريض بعلمه، فأذن له بعلاجه فمات المريض، أو أصابه ثلث من جراء هذا العلاج، فإنه يكون مسؤولاً ومحاسبًا، من جراء هذا العلاج، وبذلك فرق الفقهاء بين الطبيب الجاهل والطبيب الحاذق.

**المعايير والضوابط عند الفقهاء هي كالتالي:**

فقد ذهب الحنفية وهو ما عبر عنه ابن عابدين بقوله: إذا فعل غير المعتمد، أو كان غير حاذق فعليه الضمان (أي الطبيب)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> رد المحتار - (ج 24 / ص 335) و (ج 28 / ص 131)

أما المالكية: فالمعيار عندهم قريب من الحنفية، فهم يميزون بين الخطأ وبين عدم المعرفة، فالطبيب يسقي المريض فيموت أو يكويه فيموت من كبه أو يقطع منه شيئاً فيموت من قطعه، أو الحجام يقلع ضرس الرجل فيموت فلا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله ولا في عاقلته، هذا إذا لم يخطئ في فعله.

وأما إذا أخطأ مثل أن يسقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه، أو تزل يد الخاتن أو القاطع فيتجاوز في القطع، أو الكاوي فيتجاوز في الكي، أو يد الحجام فيقلع غير الضرس التي أمر بقلعها، فإن كان من أهل المعرفة ولم يغير من نفسه بذلك خطأ يكون على العاقلة، وإن كان مما لا يحسن وغر من نفسه فعليه العقوبة.<sup>1</sup>.

وعند الشافعية فالمعيار عندهم: دقة الصناعة. فقد أورد الإمام الشافعي في كتاب الأم،  
معاييرًا وأساساً لمهنة الطب فقال: إذا أمر رجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبسطر دابته فلتلروا  
من فعله فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة،  
فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن.<sup>2</sup>

و هو ماذهب إليه أيضاً الحنابلة<sup>3</sup>.

وبذلك يكون الفقهاء قد اتفقوا على معيار وضابط وأساس دقيق يقاس عليه عمل الطبيب، وهو

أولاً: العلم والإمام بمهنة الطب.

**ثانياً:** موافقة أصول المهنة.

<sup>1</sup> **التاب و والإكيليل** - (ج 10 / ص 131) **البهجة في شرح التحفة** - (ج 2 / ص 465)

<sup>2</sup> الإمام الشافعي: الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (ج 6 / ص 172)، سنة الوفاة 204 الناشر دار المعرفة سنة النشر 1393 مكان النشر بيروت.

<sup>3</sup> المُغَيِّ - (ج 12 / ص 58) و (ج 18 / ص 277).

فيكون الضابط لخطأ الطبيب، تحقق الضرر بالجهل وعدم التبصر، أي من غير أهل العلم والمعرفة بالطب، وعدم موافقة أصول مهنة الطب، وهذا هو المعيار المقرر في العصر الحاضر<sup>1</sup>، والخروج عن هذه المعايير والضوابط والأصول العلمية، وعدم اتباعها أمر في منتهى الخطورة، فهو تعريض لحياة المرضى للهلاك المحقق.

---

<sup>1</sup> الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المرتبة عليها، الدكتور محمد بن محمد الشنقيطي ص 473، الناشر مكتبة الصحابة. محمد رفعت: العمليات الجراحية وجراحة التجميل، إعداد محمد رفعت، ص 244 إشترك في تأليفه عدد من أساتذة الطب في جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، سنة النشر 1405هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر. النسيمي: الطب النبوي والعمل الحديث، محمود ناظم النسيمي، ص 132 الطبعة الثانية، 1407، مؤسسة الرسالة بيروت.

## المبحث الثاني

### الضوابط والمعايير التي يقاس بها الخطأ الطبي، وترفع فيه المساءلة عن الطبيب عند الفقهاء

ذكرت في المبحث الماضي الضوابط والمعايير التي تنظم مهنة الطب، وقد أجمع الفقهاء على عدم مسؤولية الطبيب بعد توفر هذه الضوابط والمعايير السالفة، إذا أدى عمله إلى نتائج ضارة بالمريض، ولكنهم اختلفوا في تعليل رفع المسؤولية:

الحنفية: يروا أن المسؤولية ترتفع لسبعين:

1- الضرورة الاجتماعية إذ الحاجة ماسة إلى عمل الطبيب وهذا يقتضي تشجيعه وإباحة العمل له ورفع المسؤولية عنه حتى لا يحمله الخوف من المسؤولية الجنائية أو المدنية على عدم مباشرة فنه، وفي هذا ضرر عظيم بالجماعة.

2- إِذْنُ المجنى عليه أو وليه، فاجتمع الإذن مع الضرورة الاجتماعية أدى لرفع المسؤولية. يقول صاحب كتاب بدائع الصنائع و الفصاد والبزاغ<sup>1</sup> والجام إذا سرت جراحاتهم لا ضمان عليهم بالإجماع (وجه) قولهما: أن الموت حصل بفعل مأذون فيه وهو القطع فلا يكون مضمونا، كالأمام إذا قطع السارق فمات منه، فلا سبيل إلى إيجاب الضمان للضرورة، لأن إقامة الحد مستحقة عليه، والتحرز عن السراية<sup>2</sup> ليس في وسعه فلو أوجبنا الضمان، لامتنع الأئمة عن إقامة الحد خوفا من لزوم الضمان.<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> البزاغ: من البزغُ وهو الشَّرْطُ، وبزغَ دمَهُ أي أسلمه. لسان العرب - (ج 8 / ص 418)

<sup>2</sup> السراية: هي حدوث مضاعفات أو آثار تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية، الفقه الإسلامي وأدلته - (ج 7 / ص 653)، التشريع الجنائي في الإسلام - (ج 3 / ص 275)، الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج 24 / ص 284)

<sup>3</sup> بدائع الصنائع، (ج 17 / ص 39) ، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة: ج 1 ص 74 المتوفى: 1373هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

**أما الإمام مالك:** فيرى أن سبب رفع المسئولية هو إذن الحاكم وإذن المريض، فإذا إذن الحاكم يبيح للطبيب الاشتغال بالتطبيب، وإذن المريض يبيح للطبيب أن يفعل بالمريض ما يرى فيه صلاحة، فإذا اجتمع هذان الإذنان فلا مسؤولية على الطبيب ما لم يخالف أصول الفن أو يخطئ في فعله<sup>1</sup>.

**ويرى الشافعية:** أن علة رفع المسئولية عن الطبيب أنه يأتي فعله بإذن المجنى عليه وأنه يقصد صلاح المفعول به ولا يقصد الإضرار به، فإذا اجتمع هذان الشرطان كان العمل مباحاً للطبيب وانتفت مسؤوليته عن العمل إذا كان ما فعله موافقاً لما يقول به أهل العلم بصناعة الطب<sup>2</sup>.

**الإمام أحمد:** يتفق رأيه مع رأي الإمام الشافعي<sup>3</sup>.

**العلامة ابن القيم:** فقد قسم الأطباء من جهة إتلاف الأعضاء وتحمل المسئولية بما جنته أيديهم إلى خمسة أقسام، أخصها فيما يلي:

**الأول:** طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة وهذا لا ضمان عليه اتفاقاً فإنها سراية بسبب فعل مأذون فيه.

**الثاني :** مطبيب جاهل باشرت يده من يطبه فتالف به فهذا إن علم المجنى عليه أنه جاهل، لا علم له، وأذن له في طبه، لم يضمن، ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث، فإن السياق وقوفة الكلام يدل على أنه غر العليل وأوهمه أنه طبيب وليس كذلك، وإن ظن المريض أنه طبيب وأذن له في طبه لأجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت، يده وكذلك إن وصف له دواء يستعمله والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتالف به ضمنه والحديث ظاهر فيه أو صريح.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مواهب الجليل ج 6 ص 321، المرجع السابق: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي.

<sup>2</sup> الرشيدى: حاشية المغربي على نهاية المحتاج، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدى - (ج 8 / ص 35)، دار النشر / دار الفكر للطباعة - بيروت - 1404هـ - 1984م. عدد الأجزاء / 8.

<sup>3</sup> المعني - (ج 12 / ص 58)

<sup>4</sup> ابن القيم: زاد المعاد - (ج 4 / ص 124)

الثالث: طبيب حاذق أذن له وأعطى الصنعة حقها لكنه أخطأ يده وتعودت إلى عضو صحيح فأتلفه مثل أن سبقت يد الخاتن إلى الكمرة فهذا يضمن لأنها جنائية خطأ ثم إن كانت الثالث فما زاد فهو على عاقلته فإن لم تكن عاقلة فهل تكون الدية في ماله أو في بيت المال؟ على قولين مما روايتان عن أحمد.

الرابع: الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد ووصف للمريض دواء فأخطأ في اجتهاده فقتلته فهذا يخرج على روایتین إدحاماً : أن دية المريض في بيت المال . والثانية أنها على عاقلة<sup>١</sup> الطبيب

الخامس: أن يكون الطبيب ماهراً حاذقاً أعطى الصنعة حقها قطع سلعة<sup>٢</sup> من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه أو ختن صبياً بغير إذن وليه فتلاف فقال أصحابنا(أي الحنابلة): يضمن لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه وإن أذن له البالغ أو ولد الصبي والمجنون لم يضمن ويحتمل أن لا يضمن مطلقاً لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل.<sup>٣</sup>.

وعلى هذا فالطبيب لا يمكن أن ترفع عنه المسئولية إذا هو أخطأ، فخالف أصول الفن، عن جهل أو خطأ في تطبيقها.

والطبيب الحاذق قد حدد الفقهاء مفهومه إذ قالوا هو من أعطى المهنة حقها وبذل غاية جهده، ولم يحصل منه تقصير في الاجتهاد والبحث، كأن يهمل في فحص المريض ، أو يتسرع في وصف الدواء فترتب على ذلك ضرر بالمريض أو وفاته، فيكون بذلك ضامناً.

والخطأ الذي يعتبر من التعدي ويسأل عنه هو ما لا يقع فيه أي طبيب ممارس لمهنته، بل ما كان ناتجاً عن استهثار بـ<sup>٤</sup> أو جهل فاضح.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> العاقلة: هي الجهة التي تتحمل دفع الديمة عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. قرارات وتصانيمات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ - ١٧٤ - (ج ١ / ص ٢٧١)

<sup>٢</sup> السلعة: خراج أو البثور الثالثة في البطن كهيئه الغدة. لسان العرب - (ج ٤ / ص ١١٩)

<sup>٣</sup> ابن قيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أبويه بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ج ٤ / ص ١٢٤) المتوفى: ٧٥١هـ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٥

<sup>٤</sup> قايد: المسؤولية الجنائية للأطباء د. أسامة عبد الله قايد، ص ١٤٦، طبعة ١٩٨٧م الناشر دار النهضة العربية بمصر.

وبذلك فإن معيار المسؤولية هو تحقق الجهل للممتهن لحرفة ما، أو خروج الممتهن عن الحد الأدنى المألف لأصول وقواعد مزاولة المهنة.

ولذلك قال الإمام ابن فیم الجوزية رحمه الله معلقاً: قوله صلی الله علیه وسلم من طَبَّ ولم يقل من طَبَ لأن لفظ الت فعل يدل على تکلف الشيء والدخول فيه بعسر وكفة وأنه ليس من أهله كتحم وتشجع وتصير ونظائرها<sup>1</sup>. وبذلك يكون قد اتفق مع الفقهاء على عدم مسؤولية الطبيب إذا توفر عنده العلم و موافقة أصول المهنة.

وبما أن الفقهاء اتفقوا على معيار وضابط يقاس عليه عمل الطبيب، وهو

أولاً: العلم والإمام بمهمة الطب مع موافقة أصول المهنة.

ثانياً: أن المسؤولية لا ترتفع إلا بتتوفر الإذن من المريض لطبيب والرضا بعلاجه، وهذا ما أتناوله في المباحثين التاليين بإذن الله تعالى وتوفيقه.

---

<sup>1</sup> زاد المعاد - (ج 4 / ص 124)

### المبحث الثالث

#### اتباع الأصول العلمية لمهنة

إن أصول شريعتنا بفضل الله سبحانه وتعالى تناولت كل العلوم ومنها الطب، وقد ذكرت في المبحث الماضي أن الفقهاء اتفقوا على وجوب اتباع الطبيب أصول مهنة الطب، وإلا كان مسؤولاً عن أي ضرر يصيب المريض من جراء مخالفته لتلك الأصول والمعايير الطبية، فكان لابد من بيان هذه الأصول، لهذه المهنة العظيمة.

وهذا ما أشار إليه الإمام والمفسر والأصولي والطبيب أبي بكر الرازى فقال: إن الطبيب يجب أن يرجع إلى الأصول الثابتة في علم الطب وخواص الأشياء المستعملة في العلاج، ولا ينظر إلى ما يهدى به الجهل، لأن فلاناً قد وقعت له التجربة في غير علم يرجع إليه، فإن ذلك لا يكون ولو كان من أطول الناس عمرًا، ونفع له من علاج مُوفق، فهو من حسن الاتفاق، وهو لاء ليسوا يرجعون إلى علم أصول الصنعة إنهم ينظرون في الكتب فيستعملون منها العلاجات، وليسوا يعلمون أن الأشياء الموجودة فيها ليست هي الأشياء التي تستعمل بأعيانها<sup>1</sup>. وقال أيضاً العلامة محمد بن محمد القرشى الشافعى بعد كلام طويل في الحسبة على الأطباء والجراحين والمبرجين ما ملخصه: إن الطبيب هو العارف بتركيب البدن، ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها وأعراضها وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتراض على موجد منها، والوجد في استخراجها، وطريق مداواتها بالتساوي بين الأمراض، والأدوية في كمياتها، ويختلف بينها وبين كفياتها، فمن لم يكن كذلك فلا يحل له مداواة المرضى، ولا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه ولا يتعرض لما لا علم له فيه<sup>2</sup>.

فيكون بذلك العلامة محمد بن محمد القرشى الشافعى قد تعرض لبيان أصول مهنة الطب ومن هو الطبيب.

<sup>1</sup> الرازى: أخلاق الطبيب، لأبي بكر الرازى إلى بعض تلاميذه تقديم ص 77.

<sup>2</sup> معالم القربة في طلب الحسبة - (ج 1 / ص 216).

قال الإمام الشافعي ما ملخصه في كتاب "الأم": وإذا قام الطبيب بالحجامة لمريض، أو بختن غلامه أو بعلاج دايه فلتلوا من فعله، فإن كان فعل - أي الطبيب - ما يفعل مثله، مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعله مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن<sup>1</sup>.

والمراد من قول الإمام الشافعي رحمه الله: ما يفعل مثله، أي اتباع أصول مهنة الطب، فإن كان مخالف لها فهو ضامن.

وقال القاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي، عند الكلام على ضمان الصناع والأطباء" وإن كان الخاتن غير معروف بالختن والإصابة فيه وعرض نفسه - أي لهذا العمل - فهو ضامن لجميع ما وصفنا في ماله، ولا تحمل العاقلة - أي عشيرته - من ذلك وعليه من الإمام العدل، العقوبة الرادعة بضرب ظهره، وإطالة سجنه، والطبيب والحجام والبيطار فيما أتى على أيديهم بسبيل ما وصفنا في الخاتن<sup>2</sup>.

ومن هذه النصوص الفقهية، يتبعن بوضوح، أن الفقهاء قد وضعوا شروطاً لمن يتصدى للعمل بالطب، وهي اتباع الأصول العلمية لمهنة، وتعرضوا لبيان العقوبات الشرعية، التي تترتب على مخالفة الطبيب وغيره لما تقتضيه هذه الأصول، وذكروا كثيرا من العقوبات التي يعاقب بها من يتعدى حدود هذه المهنة السامية.

ويمكن أن نعرف أصول مهنة الطب كما عرفتها بعض المصادر الطبية بقولها: هي الأصول الثابتة، والقواعد المتعارف عليها نظرياً، وعلمياً بين الأطباء، والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي.

<sup>1</sup> الأم - (ج 6 / ص 172)

<sup>2</sup> ابن فرحون: *تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، (ج 5 / ص 372)، المتوفى: 799 هـ، مصدر الكتاب: موقع الإسلام <http://www.al-islam.com>

وَعَرَفُوهَا آخرون بقولهم: هي تلك الأصول الثابتة التي يعترف بها أهل العلم ولا يتسامون مع من يجهلها أو يتخطاها ممن ينتمي إلى علمهم أو فنهم<sup>1</sup>.

ومن هذين التعريفين يتبيّن لنا أن هناك لمهنة الطب جانبيين، يجب أن يلم بهما كل طبيب قبل مزاولته للمهنة، الأول: الجانب العلمي النظري والثاني: الجانب العملي التطبيقي، وكل من الجانبين نوعين من العلوم:

أولاً: العلوم الطبية الثابتة، التي أقرّها علماء الطب قديماً وحديثاً كالمواد العلمية وهي المقررة اليوم في الجامعات والمعاهد الطبية، وتعد من المسلمات، كعلم التشريح ووظائف الأعضاء، وكمعرفة احتياجات الجسم من الأكسجين والفيتامينات والأملاح والماء وغير ذلك من الاحتياجات، وما يهلك الجسم و يؤدي إلى الموت مثل النزف غير المسيطر عليه، فهذه ثوابت عامة معلومة ضرورة، ومن الثوابت الخاصة ما يتعلق مثلاً بعلم الجراحة، وكيفية إعمال المبضع في الجسم وكيفية السيطرة على النزف أثناء العمل الجراحي وهذه لا تتغير بتغيير نوع الجراحة ولا تتغير بتغيير العصر، وهذه العلوم العامة والخاصة الثابتة تعتبر علوماً مستقرة يؤخذ كل من يخرج عنها، فهي أشبه بالقواعد والقطعيات الطبية.

ثانياً: العلوم الطبية المستجدة: وهي العلوم والمعارف التي يطرأ اكتشافها، تتفق عنها البحوث العلمية الطبية يومياً من كشف أو نظرية أو علاج جديد ونحوه، وهذه هي التي يصعب ضبطها، ولا بد للطبيب من مراعاة أمرين اثنين في هذه العلوم.

(1) أن تصدر هذه العلوم عن جهة علمية معترفة.

(2) أن يشهد لها أهل الخبرة بالصلاح للتطبيق والممارسة، قال تعالى (فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)<sup>2</sup> فإذا اجتمع هذان الوصفان لزم الطبيب أمر ثالث من جهته وهو تأهله لتطبيق

<sup>1</sup> نقل هذان التعريف الدكتور أسامة عبد الله قايد عن بعض المصادر الأجنبية المسئولة الجنائية للأطباء ص 160 د.أسامة عبد الله قايد طبعة الأولى 1987 الناشر دار النهضة العربية بمصر. وكذلك الشنقطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الدكتور محمد بن محمد الشنقطي.

<sup>2</sup> سورة النحل آية 43

هذه العلوم المستجدة، كأن تكون معرفة جراحية جديدة، فلا يبادر إلى تطبيقها دون إشراف أو حضور دورة تدريبية تؤهله للقيام بها، وهذا كلّه مقرر عند أهل الطب. فإذا راعى الطبيب هذه الأمور، وكان العمل الذي يمارسه يعتبراً عند أهل الفن وكان هو مؤهلاً له والتزم بالأصول المتّبعة فيه فقد خرج من العهدة.<sup>1</sup>

ولا مانع من اعتبار هذين الشرطين والثالث من الناحية الشرعية لاتفاقهما مع الأصل الذي قرره الفقهاء، من اعتبار سير الطبيب وفق الأصول المعروفة عند أهل العلم بصنعته، فالنظريّة إذا تحقّق فيها هذان الشرطان صدق الوصف المذكور عليها وكان الطبيب متبعاً في تطبيقها لما سار عليه أهل العلم بصنعته.

فالأصول العلمية ليست منحصرة في المواد والقواعد الثانية التي اشتهرت في حقبة معينة من الزمن، بل إنها تشملها وتشمل غيرها من النظريات والدراسات الجديدة المفيدة التي أقرها أهل الاختصاص والمعرفة.

وبناء على ذلك فإنه لا حرج على الأطباء ومساعديهم فيأخذهم بالجديد المفيد بل يجب عليهم ذلك، شريطة أن يثبت اعتباره عند أهل الاختصاص، خاصة في الحالات التي يكون فيها ذلك الجديد أكثر أماناً وأخف ضرراً من سابقه، لأن ذلك يتقدّم مع مقاصد الشريعة الغراء الموجبة لحفظ الأنفس ودفع الضرر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فتح الله: الخطأ الطبي مفهومه وأثاره د.وسيم فتح الله ص10، على موقع www. Shamelaw.ws، أحكام الجراحة الطبية والأحكام المترتبة عليها ص450 وما بعدها، مرجع سابق: المسؤولية الجنائية للأطباء ص160

<sup>2</sup> المسؤولية الجنائية للأطباء ص160-161 نقلأ عن مصادر أجنبية، أحكام الجراحة الطبية والأحكام المترتبة عليها ص161.

## المبحث الرابع

### الإذن من المريض للطبيب بمعالجته

اتفق كلّة الفقهاء لرفع المسؤولية عن الطبيب على توفر الإذن، من المريض للطبيب بعلاجه، فهو يخفف من وطأة الخطأ الطبي، وقد رأيت أن المبحث متعدد المطالب وهي:

#### المطلب الأول: تعريف الإذن في اللغة والاصطلاح وبيان مفهومه

يستعمل الإذن لغة في الدلالة على معانٍ منها: إباحة الشيء وإجازته والرخصة فيه، فيقال: أذن له في الشيء، إذناً، أي أباحه له<sup>1</sup>، ومعناه هنا لا يختلف عن هذا المعنى.

فلعل التعريف المناسب للإذن بهذا الاعتبار هو: إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه. وهذا التعريف مركبٌ من عددٍ من التعريفات<sup>2</sup>.

فيكون الغرض من الاستئذان الطبي، أن يطلب المريض أو وليه الشرعي للأغراض التالية، متفرقة أو مجتمعة: التدخل بالأدوية والعقاقير الطبية لغرض العلاج، أو التدخل بالعمليات الجراحية لغرض العلاج.

وعلى هذا التعريف يكون مفهوم الإذن الطبي هو رضى المريض بأن يعالجه هذا الطبيب بعينه، وفي الواقع ليس هناك إنسان يرفض العافية، والإنسان إذا أصيب بالمرض والألم فهو يريد الشفاء ولكن المسألة تكون، في ثقة هذا الإنسان فيما يتوجه إليه بطلب الدواء، ولذلك فإن الثقة والرضا في الإنسان الطبيب، هي التي ينبغي أن تكون محل العناية والتقدير، وإعطاء الإذن هو تعبير عن منح الثقة لهذا الطبيب بمزاولة عمله في أعلى ما يملك الإنسان وهو جسده.

<sup>1</sup> لسان العرب - (ج 13 / ص 9)

<sup>2</sup> الجرجاني التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ص 20) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى، 1405 تحقيق: إبراهيم الأبياري عدد الأجزاء: 1، معجم لغة الفقهاء - مع كشاف انكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم وضع أ. د محمد رواس قلعة جي باحث في موسوعة الفقه الإسلامي جامعة الملك سعود بالرياض د. حامد صادق قنبي مدرس المعاجم والمصطلحات في جامعة البترول والمعادن بالظهران (ج 1 / ص 35) دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية: 1408 هـ - 1988 م الإذن في إجراء العمليات الطبية أحکامه وأثره الشیخ/ هانی بن عبد الله بن محمد الجبیر موقع، مكتبة المشکاة الإسلامية.

مع العلم أن جهل المريض وقلة معرفته، لا تبرر للطبيب التصرف في جسد المريض بدون إذن منه.

## المطلب الثاني: أنواع الإذن في الطب

ينقسم الإذن للطبيب إلى نوعين

**النوع الأول: الإذن المطلق**، وصورته أن يجيز للطبيب فعل ما يستدعيه علاجه دون أن يقيده. ومن أمثلته أن يقول المريض للطبيب: أذنت لك بفعل أي جراحة لعلاجي. وهذا النوع من الإذن يطلبه الأطباء في حال خوفهم من وجود أمراض أخرى قد يفاجئون بها فيحتاطون بأخذ هذا النوع من الموافقة المطلقة لكي يستطيعوا معالجتها دون تردد، أو خوف من المسئولية<sup>1</sup>. ومعلوم أن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة والعرف و مراعاة المصلحة<sup>2</sup>. فإن المريض لما أذن للطبيب فكانه وكله في علاجه، وقد اختلف الفقهاء في الوكالة العامة على قولين:

**القول الأول**: أن الوكالة العامة صحيحة. وقال بها الحنفية فقد جاء مانصه عندهم: أما الوكالة العامة فإنها تصح مع الجهة الكثيرة<sup>3</sup>. والمالكية قالوا: ويجوز إطلاق الوكالة<sup>4</sup>، وهو قول عند الحنابلة<sup>5</sup>.

**القول الثاني**: أن الوكالة العامة غير صحيحة ، وقال به الشافعية<sup>6</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، الدكتور محمد بن محمد الشنقيطي ص 242

<sup>2</sup> الفتاوي الفقهية الكبرى، (ج 4 / ص 87) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، (ج 2 / ص 315) المبسوط، (ج 13 / ص 61) الشرح الكبير لابن قدامة، (ج 5 / ص 146)

<sup>3</sup> المبسوط، (ج 13 / ص 420) تحفة الفقهاء، (ج 3 / ص 232)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، (ج 3 / ص 540)

<sup>4</sup> البهجة في شرح التحفة، (ج 1 / ص 321)، الشعلبي: التلقين في الفقہ المالکی، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعلبي البغدادي المالکي (ج 2 / ص 175) المتوفى: 422هـ - المحقق: أبو أويین محمد بو خبزه الحسني النطوانی، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعـة: الطبعة الأولى 1425هـ-2004م (ج 2 / ص 175)

<sup>5</sup> الروض المربيع شرح زاد المستقنع، (ج 1 / ص 255)، المبدع شرح المقعن، (ج 4 / ص 241).

<sup>6</sup> الحاوي في فقه الشافعـي، (ج 8 / ص 358)

<sup>7</sup> المعقـي، (ج 10 / ص 268)

الترجح: الظاهر رجحان القول الأول وهو قول الجمهور، لأن في تصحیح الوکالة العاّمة مصلحة كبيرة كما لو أراد الموكّل السفر لمدة قد تطول فإن في مثل هذه الوکالة حفظاً لما يخشى فواته أو تأخيره، وأن الموكّل لم يوكل هذا إلا لکمال ثقته به، يمكن تطبيقه على الإذن الطبي، فإن المريض لم يكن ليأذن للطبيب بالإذن العام إلا لکمال ثقته في إلقائه ونصحه له. فلا يظهر مانع من اعتبار الإذن المطلق.

النوع الثاني: الإذن المقيد: وصورته أن يجيز للطبيب فعل معين، ومن أمثلته أن يقول المريض للطبيب: أذنت لك باستئصال اللوزتين، وهذا النوع معتبر، مادام المأذون به جائز شرعاً<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: شروط الإذن

يشترط لصحة الإذن الطبي الشروط التالية، وهي:

1- أن يكون الإذن صادراً من له الحق، وتوفرت فيه الأهلية. وهو إما الشخص المريض، أو من يقوم مقامه كوليـه في حال عدم أهليـته، أو من له الولاية العامة كالحاكم<sup>2</sup>، ولا يعتبر إذن أي شخص لم يعتبر الشرع إذنه عن ذلك المريض.<sup>3</sup>

2- أن تكون دلالة الصيغة على إجازة الفعل و مباشرة العلاج على يد هذا الطبيب صريحة أو قائمة مقام الصريح، أو الإشارة المفهومة، كأن يهز المريض رأسه علامـة على رضاـه و نحو ذلك، وذلك للتخفيف من أي اثار لما قد يحصل، ولذلك يفضل أن يكون الإذن الطبي مكتوباً، ويُوقع عليه المريض ذو الأهلية، أوولي المريض فاقد الأهلية.<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الشنقيطي أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، الدكتور محمد بن محمد الشنقيطي ص 242

<sup>2</sup> المعنى، (ج 12 / ص 59)، المرجع السابق: أحكام الجراحة الطبية ص 242.

<sup>3</sup> المرجع السابق: أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، الدكتور محمد بن محمد الشنقيطي ص 252

<sup>4</sup> المرجع السابق: أحكام الجراحة الطبية ص 254.

و عمل الأطباء الآن على أن الإذن قد يكون كتابياً وقد يكون شفوياً حسب العمل المتخذ؛ فالإذن الكتابي يجرى في حالات لعل الجامع لها هو وجود الخطورة أو خشية حصول آثار جانبية للمريض. أمّا ما كان الإجراء فيه عادياً فيكتفي فيه بالإذن الشفوي<sup>1</sup>.

3- أن يكون المأذون به مشروعًا من شروط الإذن الطبي أن يكون المأذون به مشروعًا فإن كان محرماً فإنه لا يعتبر هذا الإذن ولا يعتد به. وذلك لأن الشريعة إنما أباحت للطبيب أن يباشر جسم المريض ويعالجه لأجل جلب المصالح ودفعاً للمفاسد المتوقعة حصولها. أمّا حين يكون تحقيق هذه المصالح مفضياً إلى مفاسد عظيمة فإن علة إباحة عمل الطبيب تتنفي<sup>2</sup>. وكذلك فإنه ليس للمرضى الحق في أن يأخذوا بأن يباشر عليه شيئاً مما حرمه الله. وذلك لأن جسد الإنسان إنما هو ملك الله تعالى؛ كما قال تعالى: (الله ملک السماوات والارض وما فيهن وهو على كل شيء قادر)<sup>3</sup> وجه الدلالة: لا يحق لأحد أن يتصرف في ملك بما يحرمه مالكه.

قال ابن القيم - رحمه الله -: "إنه لا يجوز الإقدام على قطع عضٍ لم يأمر الله ورسوله بقطعه ولا أوجب قطعه كما لو أذن له في قطع أنه أو أصبعه فإنه لا يجوز له ذلك ولا يسقط الإثم عنه بالإذن"<sup>4</sup>.

4- أن يجرى الإذن الطبي قبل مباشرة العلاج: فلابد أن يكون الإذن بإجراء أي علاج طبي، قبل المباشرة وال الحاجة داعية إلى تقديم الإذن عن العمل الطبي وذلك من وجهين: الأول: أنه لا يحق لأي إنسان أن يتصرف في جسم إنسان آخر بغير إذنه؛ فإنه اعتداء عليه.

<sup>1</sup> المرجع السابق، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الدكتور محمد بن محمد الشنقيطي ص 254 ، استئذان المريض في إجراء عمليات تداخلية أ.د. حسن أبو عائشة

<sup>2</sup> أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الدكتور محمد بن محمد الشنقيطي ص 254

<sup>3</sup> سورة المائدۃ آیة 120

<sup>4</sup> ابن قيم: تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر أليوب الزرعبي أبو عبد الله ابن قيم الجوزي،(ص 167)، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق الطبعة الأولى، 1391 - 1971 تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط

وقد قرر الفقهاء في القاعدة الفقهية (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه)<sup>1</sup>  
ومنافع الإنسان وأطرافه حق له.

الثاني: أنه قد يحصل أثناء هذه العملية تلف لنفسِ أو عضوٍ أو منفعةٍ أو تحصل سراية، وهذا من باب الأخذ بالأسباب.

5- تبصير المريض ذي الأهلية أو أولياء المريض فاقد الأهلية، بالعمل الطبي المقصود،  
و الغرض منه، والفائدة المرجوة منه، والأضرار التي قد تترتب عليه.

ويجب على الطبيب المعنى أن يتيقن إلى حد معقول أن المريض ذا الأهلية، أوولي المريض فاقد الأهلية قد فهم أسباب التداخل الطبي والغرض منه، والفائدة، والضرر الذي قد ينشأ من هذا التدخل.<sup>2</sup>

#### المطلب الرابع: الحالات المستثناة التي يسقط فيها وجوب الإذن

هناك حالتان يجوز فيها للطبيب أن يقوم بفعل العلاج دون إذن مسبق من المريض أو وليه ولا يتحمل المسئولية عن عدم توفر الإذن، وهما:

الحالة الأولى: أن يكون المريض مهدداً بالموت أو تلف عضو أو أعضاء من جسده، إذا لم يتم إسعافه بالجراحة الطبية اللازمة فوراً، ولا تسمح حالته الصحية بأخذ الموافقة.

مثل التهاب الزائدة الدودية إذا بلغ إلى درجة الخوف من انفجار الزائدة، فإن المريض يكون مهدداً بالموت إذا لم يتم إسعافه فوراً، وأما الخوف على العضو أو الأعضاء من التلف فهو كثيراً ما يحدث في جراحات الحوادث التي تصيب أطراف الإنسان.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> شرح القواعد الفقهية، للزرقا - (ج 1 / ص 287)

<sup>2</sup> أبو عائشة: استئذان المريض في إجراء عمليات داخليةأ.د. حسن أبو عائشة استاذ الطب الباطن، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم السودان، موقع: www. Shamela.ws. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الدكتور محمد بن محمد الشنقطي ص 252

<sup>3</sup> المرجع السابق، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص 262

الحالة الثانية: أن يكون المرض من الأمراض الوبائية التي يخشى انتشارها في المجتمع.

وفي جميع هذه الصور وما يماثلها يكون المريض في حالة لا يستطيع معها إبداء الموافقة، ويتذرر الاتصال على فريبه<sup>1</sup>.

#### المطلب الخامس: من له الحق في إعطاء الإذن

أي عمل طبي قبل الشروع فيه يحتاج إلى إذن موافقة من المريض، ولا يخلو المريض من إحدى حالتين:

1- أن يكون أهلاً للإذن بالإجراء الطبي.

2- أو لا تتحقق فيه هذه الأهلية.

أولاً: أن يكون المريض أهلاً للإذن بالإجراء الطبي: فهو يعتبر المرجع الأول في الإذن، إذا كان أهلاً قادراً على إبداء الإذن، فلا يعتد بإذن أي شخص سواه متى ما تحقق فيه القدرة على ذلك.

ثانياً: إذن الأولياء إن لم تتحقق فيه هذه الأهلية<sup>2</sup>: فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الولاية على الغير في حال عجز الشخص عن النظر في مصالحه، كما يظهر ذلك جلياً في اعتبار الولاية على الصبي والجنون والسفهاء، قال تعالى (وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)<sup>3</sup> وجه الدلالة: علق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين: أحدهما: بلوغ المكلف النكاح. والثاني: إپناس الرشد.<sup>4</sup>

وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على مشروعية الحجر على الصغير والجنون، وعندهم خلاف في الحجر على السفهاء البالغ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الدكتور محمد بن محمد الشنقطي ص 262

<sup>2</sup> المرجع السابق ص 244 - 245، أبو عائشة: استئذان المريض في إجراء عمليات داخلية،

<sup>3</sup> سورة النساء آية 6

<sup>4</sup> تفسير القرطبي - (ج 3 / ص 89)

<sup>5</sup> كتاب الاختيار لتعليق المختار، (ج 2 / ص 101)، الفتاوى الهندية، (ج 5 / ص 55) الاستئذان، (ج 6 / ص 540)،

الأم، (ج 3 / ص 219)، الإنقاص في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (ج 2 / ص 207)، المقتني، (ج 9 / ص 347 - 350)

وهذا من رحمة الله تبارك وتعالى بعباده، ومن يسر شريعته التي تضمنت مصالح العباد في دينهم، ودنياهم، وأخرتهم.

ونص بعض الفقهاء على اعتبار الولاية على المريض في حال عدم أهليته للاذن بالعلاج، قال ابن قدامى رحمه الله: وإن ختن صبياً بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسررت جنابته، ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذن له، لم يضمن، لأنه مأذون فيه شرعاً<sup>1</sup>.

وقال ابن القيم رحمه الله في سرایة الختان: "إإن أذن له أن يختنه فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه وإن كان صغيراً ضمنه، لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً"<sup>2</sup>.

وهكذا نجد أن الفقهاء قد طلبوا الإذن إما من المريض نفسه إن توفرت فيه الأهلية وكان قادراً على ذلك، أو من وليه إن لم تتحقق فيه هذه الأهلية، فجسم الإنسان مصان له، أو ولديه كامل الحق في تقدير المصلحة، و اختيار الطبيب الذي يرونه يحقق لهم الغاية المنشودة، واتخاذ القرار في كيفية العلاج لتحقيق الشفاء، مادام كله في نطاق الإباحة. فهذا ما كفلته الشريعة من حق للمريض أو ولديه للاختيار، وتقدير المصلحة.

---

<sup>1</sup> المعنى، (ج 12 / ص 59)

<sup>2</sup> تحفة المودود بأحكام المولود، (ج 1 / ص 195)

## الفصل الرابع

# درجات و أنواع وصور الخطأ الطبي

المبحث الأول: درجات وأنواع الخطأ الطبي

المبحث الثاني: صور الخطأ الطبي

## الفصل الرابع

### درجات و أنواع و صور الخطأ الطبي

عرف بعض العلماء الخطأ بقولهم: (هو ما ليس للإنسان فيه قصد)<sup>1</sup>

فانتقاء قصد الشيء من فاعله موجب لوصفه بكونه مخطئاً، وهذا الحال هنا حيث يوصف الأطباء ومساعدوهم بكونهم مخطئين في حال وقوع ما يوجب الضرر من دون قصده.

ومن أمثلته: أن تزل يد الطبيب الجراح، أو أخصائي التخدير أو الممرض أو مصور بالأشعة والمنظير، وينشأ عن ذلك ضرر في جسم المريض.

وهذا النوع من الموجبات لا يتربّ عليه تأثير فاعله، قال تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)<sup>2</sup> وجه الدلالة من الآية: أن لا حرج ولا وزر عليكم في خطأ<sup>3</sup>، ولكن يلزم صاحبه بضمان ما نشأ عن خطئه، كما سيأتي بيانه إن شاء الله عند الكلام على الآثار، في الفصل الخامس، مع العلم أن فشل العلاج وعدم تحقق الشفاء، لا يعتبر في حد ذاته قرينة قاطعة أو دليلاً على خطأ الطبيب، فقد يفشل العلاج على الرغم من التزام الطبيب بالقواعد والأصول العلمية، فالشفاء هو بيد الله وحده وما الطب إلا وسيلة لتحقيق ذلك، وأما النتيجة فهي بيد الله وحده سبحانه.

<sup>1</sup> التعريفات - (ص 134) الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج 40 / ص 265) صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءاً، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطبع دار الصفو - مصر الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، المرجع السابق: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها.

<sup>2</sup> سورة الأحزاب آية 5

<sup>3</sup> تفسير الطبرى، (ج 20 / ص 207)

## المبحث الأول

### درجات وأنواع الخطأ الطبي

لقد أدرك الفقهاء طبيعة العمل الطبي وحساسيته، وما ينطوي عليه من أخطار ومضاعفات لا يستطيع الطبيب أن يتجنبها مهما أُوتى من العلم والخبرة ومهما بذل من الجهد، ولذلك اتجه الفقهاء لمراعاة الطبيب، والتحفيف من مسؤولياته، عن المضاعفات التي قد تترتب عن عمله، مع العلم أن الخطأ الطبي وما يترتب عنه من الضرر على المريض، قد يرجع إلى خطأ يتحمله أطباء عدة اشتراكوا في العلاج، وهم الفريق الطبي (وهم عند الفقهاء يسمون بالمعاونين للأطباء)<sup>1</sup>، وليس طبيباً واحداً. فرفع المسئولية عن الطبيب ومنْ في حكمه من الممرضين والفنين ونحوهم، إنما يكون إذا ما روعيت المعايير والضوابط لمهنة الطب، ولذا نجدهم تساهلو في الخطأ البسيط، الذي لا يمكن التحرز عنه وإن كان الطبيب حاذقاً، أما الخطأ الفاحش الذي لا يحصل إلا نتيجة الجهل أو الإهمال أو الرعونة، ولا يمكن أن يقع فيه طبيب أو جراح مماثل في نفس الظروف، فهو الذي علق عليه الفقهاء المسئولية والضمان<sup>2</sup>، وهو ما حدده الإمام الشافعي رحمه الله بقوله: (إذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه، أو يبيطه دابته فتلقوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بالصناعة فلا ضمان عليه وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن)<sup>3</sup>.

ولست هنا أتحدث عن الخطأ العمد، الذي هو إرادة الفعل وإرادة النتيجة، ولا يكون إلا بقصد الإضرار بالغير، أي اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر، فليس هذا من مهنة الطب، فعمل الطبيب منصب ومتوجه نحو هدف واحد وهو رفع الضرر وتحقيق المصلحة للمريض وهو الشفاء، ومع ذلك فقد يكون هذا العمل وبهذا القصد العالي الشريف مصحوباً بخطأ طبي فهو مجال بحثنا.

<sup>1</sup> تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج 26 / ص 204)

<sup>2</sup> حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني العام د. محمود نجيب حسني، المجلد الاول، الطبعة الثالثة، بيروت 1998م..  
الجبير: بحث بعنوان الأخطاء الطبية في ميزان القضاء، د. هاني بن عبد الله الجبير، منشور في موقع صيد الفوائد على الإنترنت <http://www.saaid.net/tabeeb/42.htm> ، قوراري: بحث بعنوان المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية د. فتحية محمد قوراري منشور على الإنترنت <http://www.kra6eef.net/vb/showthread.php?t=13205> باجو: بحث بعنوان مسؤولية الطبيب عن أخطائه في الفقه الإسلامي(الحلقة6). د.مصطففي بن صالح باجو منشور على الإنترنت.

<sup>3</sup> الأم، (ج 6 / ص 172)

ويمكن أن يصنف الخطأ الطبي إلى نوعين: الخطأ الفني المهني و الخطأ المادي العادي.

**النوع الأول الخطأ الفني المهني:** هو الخطأ الذي يرتكبه أهل الفن والصنعة في معرض ممارساتهم لصنعتهم وحرفهم، فيعبر عنه بالخطأ الفني المهني<sup>1</sup>، والطب كما قال ابن سينا<sup>2</sup>: (له جانبان نظري وعملي)<sup>3</sup>.

وهو متعلق بالأحوال التي يخرج فيها الأطباء، ومساعدوهم عن الأصول العلمية، فلكل مرحلة من مراحل العلاج، ولكل مهمة أيضاً من المهام المتعلقة بالجراحة الطبية جانبان:

الأول: علمي نظري.

والثاني: عملي تطبيقي. ولكل من الجانبين نوعان من العلوم هما

1- العلوم الطبية الثابتة: وهي مالا ينفك علم الطب عنه من المسلمات كعلم وظائف الأعضاء وعلم التشريح.

2- العلوم الطبية المستجدة: وهي ما تتفق عنه البحوث العلمية الطبية يومياً من كشف أو علاج جديد<sup>4</sup>.

وبناءً على ذلك فإن الأطباء ومساعديهم إذا خرجوا عن الأصول العلمية أثناء قيامهم بمهامهم، فإنهم إما أن يخرجوا بالكلية وذلك بعد اتباعهم للأصول العلمية من الناحيتين النظرية والتطبيقية، وإما أن يخرجوا في إحدى الناحيتين النظرية أو التطبيقية.

<sup>1</sup> حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني د. محمود نجيب حسني، العام المجلد الاول، الطبعة الثالثة بيروت 1998م.

<sup>2</sup> ابن سينا هو: أبو علي الحسين بن علي بن سينا، الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات والالهيات. أصله من بلخ، وموالده في إحدى قرى بخارى، توفي في همدان سنة 980هـ عن عمر 53 سنة، أشهر كتبه القانون في الطب. الذهبي: تذكرة الحفاظ، محمد بن عبد الله بن عثمان الذهبي، (ج 3 / ص 191)، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م، عدد المجلدات: [ 4 ]. الأعلام للزرکلی (ج 2 / ص 241)

<sup>3</sup> بن سينا: القانون في الطب، أبو علي الحسين بن علي بن سينا (ج 1- ص 3)، تحقيق وضع حواشيه محمد أمين الصنناوي، موقع: www. Shamela.ws

<sup>4</sup> الخطأ الطبي مفهومه وآثاره - (ج 1 / ص 13).

وعلى هذا فإن خروجهم عن الأصول العلمية للمهنة ينحصر في ثلات حالات لابد من بيانها والإشارة إليها بشيء من الشرح، لتحديد نوع ودرجة الخطأ الذي وقع فيه الطبيب و مقدار ما سببه من ضرر لكي يتحمل مسؤوليته، وهي كما يلي:

**الحالة الأولى:** الخروج عن الأصول العلمية من الناحيتين النظرية والتطبيقية؛ وهذه الحالة أكثر ما تقع في الجراحة التجريبية التي يقوم الطبيب الجراح بإجرائها للمرضى مستنداً على اجتهاداته الشخصية دون مراعاة للضوابط والحدود التي ينبغي مراعاتها في أثناء أداء مهمة الجراحة.

فيعتبر مخالفًا للأصول العلمية من الناحية النظرية، لأن هذه الجراحة لم يثبت اعتبارها علمياً من قبل الأطباء المختصين.

كما أنه يعتبر مخالفًا للأصول العلمية من الناحية التطبيقية لأن الطريقة الاجتهادية التي سار عليها في عمله لم تستند إلى منهج صحيح معتبر عند الأطباء المختصين.<sup>1</sup>

وهذه الحالة تعتبر مخالفة الأطباء والمساعدين فيها للأصول العلمية أشد الحالات الثلاث، نظراً لجرأتهم واستخفافهم بحرمة الأجساد والأرواح وتعریضها للخطر المحقق.

**الحالة الثانية:** الخروج عن الأصول العلمية من الناحية التطبيقية العملية:

وفي هذه الحالة تكون الجراحة معتبرة من الناحية النظرية، ولها طريقتها المعينة لتطبيقها عند أهل الاختصاص والمعرفة، فيخرج الطبيب عند قيامه بمهمته عن تلك الطريقة أو يجاوز حدودها المعتبرة، مثل أن يشق في موضع غير الموضع الذي ينبغي أن يشق فيه، أو يزيد في مساحة الشق عن القدر المحدد الذي نبه أهل الاختصاص على التزامه.

فالمهمة العلاجية أو الجراحية المذكورة ثابتة من الناحية النظرية، ولكن الطريقة التي قام المعالج أو الطبيب الجراح بفعلها مخالفة للأصول العلمية، ومن ثم فإن المخالفة منحصرة في الناحية العملية دون الناحية العلمية.<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الشنقطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقطي الناشر مكتبة الصحابة جدة- الشرقية. الطبعة الثانية 1415هـ- 1994م ص 476-477.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 476-477.

### **الحالة الثالثة: الخروج عن الأصول العلمية من الناحية النظرية:**

وفي هذه الحالة يتفق العمل مع القواعد والأصول العلمية، ولكن العلاج أو الجراحة نفسها غير معتبرة من الناحية النظرية عند أهل الاختصاص.

ومن أمثلة هذه الحالة الملغاة، وهي الجراحة أو العلاج الذي جرى العمل به حقبة من الزمن ثم ألغى بسبب وجود البديل عنه فإنه يعتبر خارجاً عن الأصول العلمية من الناحية النظرية إذا طبق معلومات تلك الجراحة وذلك العلاج على الوجه المطلوب.<sup>1</sup>

فعمله موافق للمنهج الذي سبق إقراره الأطباء واعتبارهم له فهو متفق مع الأصول العلمية من هذا الوجه، إلا أن نظرية الجراحة أو طريقة العلاج ملغاة طبياً فكان التزامها مخالفًا للأصول العلمية، ومن ثم فإن مخالفته تتحصر في الناحية العلمية دون الناحية العملية أي عكس الحالة السابقة.<sup>2</sup>

### **النوع الثاني: الخطأ المادي العادي<sup>3</sup>:**

هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه الطبيب عند مزاولته لمهنته دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول والقواعد العلمية الثابتة في مهنة الطب، أي أنه يقع بمخالفة الطبيب لقواعد الحبطة والحذر التي يلتزم بها كافة الناس، ومثال ذلك:

<sup>1</sup> الشنقطي: *أحكام الجراحة الطبية والآثار المتربعة عليها*، ص 479 بتصرف.

<sup>2</sup> المرجع السابق، 478 بتصرف.

<sup>3</sup> حسني: *شرح قانون العقوبات اللبناني* العام د. محمود نجيب حسني، المجلد الاول، الطبعة الثالثة، بيروت 1998م..  
الجبير: بحث بعنوان *الأخطاء الطبية في ميزان القضاء*، د. هاني بن عبد الله الجبير، منشور في موقع صيد الفوائد على الإنترنت <http://www.saaid.net/tabeeb/42.htm> ، قوراري: بحث بعنوان *المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية*

د. فتحية محمد قوراري منشور على الإنترنت <http://www.kra6eef.net/vb/showthread.php?t=13205> .  
باحو: بحث بعنوان *مسؤولية الطبيب عن أخطائه في الفقه الإسلامي*(الحلقة6). د.مصطفى بن صالح باجو منشور على الإنترنت

[http://www.veecos.net/portal/index.php?option=com\\_content&view=article&id=3526&catid=24:sceintific-articles&Itemid=21](http://www.veecos.net/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=3526&catid=24:sceintific-articles&Itemid=21)  
المقدادي محاضر بجامعة كاليفورنيا سابقاً أستاذ مشارك بكلية الحقوق مسقط منشور على الإنترنت، عن موقع  
الجمعية إدارة على الإنترنـت، المقر الرئيسي الظهران بالرياض  
[-/http://www.scribd.com/doc/7264784](http://www.scribd.com/doc/7264784)

1- خطأ الطبيب الذي لا يأمر بنقل المريض إلى المستشفى في الوقت المناسب.

2- ترك قطعة شاش أو أداة من أدوات الجراحة في جوف المريض.

3- ممارسة العمل الطبي دون ترخيص من الجهة الحكومية المختصة، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المالكية من أن أصل مشروعية العمل الطبي هو إذن الحاكم<sup>1</sup>.

4- ترك حافظة ماء ساخن على رجل المريض تحت التخدير فتحدث له حروفاً.

فهذا المستوى من الخطأ يكون متعلقاً بمخالفة الطبيب لقواعد الحيطة والحذر، دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول والقواعد العلمية الثابتة في مهنة الطب.

ويندرج تحته أيضاً الإهمال والرعونة.

والإهمال وهو المضيعة والترك<sup>2</sup>، ويقصد به التغريط وعدم الانتباه مثل: إهمال الطبيب مراقبة المريض بعد إجراء العلاج الجراحي فقد يترتب على ذلك ضرر أو قيامه بالعملية الجراحية وهو سكران.

والرعونة من الأرعن وهو الأهوج، وتعني الطيش والخفة<sup>3</sup>.

ومثله أن يعالج من جاءه شاكياً ألمًا بعينه دون أن يعلم أي عين هي، أو يضع الدواء في السليمة دون السقمة.

<sup>1</sup> مواهب الجليل ج 6 ص 321، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة ج 1 ص 74.

<sup>2</sup> المعجم الوسيط، (ج 2 / ص 995)

<sup>3</sup> المرجع السابق، (ج 1 / ص 355)

المبحث الثاني

صور الخطأ الظبي

وصور الخطأ الطبي لا تخلو من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن تكون متعلقة بالطبيب.

الحالة الثانية: أن تكون متعلقة بمساعديه.

**الحالة الثالثة:** أن تكون مشتركة بين الطبيب ومساعديه.

**الحالة الأولى:** ما كانت متعلقة بالطبيب: أي أن يكون الخطأ الطبي صادراً وناشئاً عن فعل الطبيب وحده، قال تعالى (إِنَّمَا تَنْزَرُ رُوْحٌ مِّنْ أَنفُسِ الْإِنْسَانِ وَزُرْرَةٌ مِّنْ أَخْرَى) <sup>1</sup>. وجه الدلالة: كل نفس ظلمت شيئاً فإِنما عليها وزرها، ولا يحمله عنها أحد <sup>2</sup>.

ولعرض صور الخطأ الطبي وكيف يحدث، من منطلق ماقرره فقهاؤنا رحمهم الله (أنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعَغٌ عَنْ تَصْوِيرِهِ)<sup>3</sup> وحتى نتمكن من ذلك كان لابد من تتبع العلاقة بين المريض والطبيب من بدايتها وما يتخلل ذلك، بدءاً من إذن المريض ومن ثم الفحص الطبي إلى العمل الجراحي، مبينين لبعض الصور التي قد يكون الخطأ الطبي أكثر شيوعاً فيها.

**مثال ذلك:**

١- الاذن بالعلاج، وهو يعني توقف الضرر من المرض، لأن عالجه هذا الطيب. وقد تحدث

٤٠

**2- الخطأ الطبي في التشخيص:** إن التشخيص له أهمية كبيرة باعتباره هو الذي يحدد ماهية المرض وخطورته وطرق علاجه، فلابد فيه من توخي أقصى غايات الدقة والثانية، حتى يستطيع

١ سورة النجم آية 38

2 تفسیر ابن کثیر، (ج 7 / ص 465)

<sup>3</sup> شرح الكوب المنير - (ج 1 / ص 50)، حاشية الجمل - (ج 2 / ص 113)، مقدمة المحتاج - (ج 10 / ص 12)

<sup>4</sup> في المبحث الرابع من الفصل الثالث ص 89.

الطبيب أن يضع يده على نوع المرض الذي يشكو منه المريض، والأسباب التي أدت إليه كي يستطيع أن يقرر ما هي أرجح طرق العلاج وأفضلها.

والخطأ في التشخيص يكون في أمرين، أولهما: الإهمال في التشخيص، مثال ذلك: أن يقدم على تشخيص المرض عن طريق الحدس والتوقع والتخمين مع توفر الوسائل والآلات التي يمكن بواسطتها التأكيد من وجود المرض أو عدمه ولا يستخدمها.<sup>1</sup>.

أو ان يتسرع في البت وتقرير حالة المريض، فهذا التسرع قد يوقع الطبيب في خطأ التشخيص، فيجب على الطبيب أثناء قيامه في تشخيص المرض اللجوء إلى الفحوصات العلمية والعملية كالفحص الميكروسكوبى والتحاليل بأنواعها والتصوير بالأشعة، وله أن يستعين بأطباء آخرين من ذوي الاختصاص، فإذا أهمل الطبيب في اتخاذ شيء من هذه الاحتياطات الضرورية فهو يقع في صورة من صور الخطأ، لأن هذا من متطلبات التشخيص السليم لتحديد ماهية المرض.

وثانياً: الخطأ العلمي: إن الخطأ في التشخيص لا يشكل بالضرورة خطأً طبياً، إلا إذا كان يدل على جهل واضح بالمبادئ الأولية للطب، والمتافق عليها من قبل الجميع، أو بالحد الأدنى الذي يتتفق مع أصول المهنة. و من أمثلة ذلك.

- 1- أن يكون عند الطبيب جهل بالأولويات، أو تم بطريقة سطحية وسريعة غير كاملة.<sup>2</sup>
- 2- إذا كانت علامات وأعراض المرض ظاهرة بحيث لا تفوت على طبيب وسط من نفس المستوى.

<sup>1</sup> الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع [www.ssfcm.org/ssfcm\\_ar/index](http://www.ssfcm.org/ssfcm_ar/index) تحت عنوان: فقه وأدب الطب أخلاق المهنة أنظمة وقوانين. موقع [www.Ar.juris.pedia.org](http://www.Ar.juris.pedia.org) ، المسؤولية الطبية بين التراث الطبي العربي والإسلامي عن موقع: [www.islamicmedicine.org](http://www.islamicmedicine.org) .

<sup>2</sup> الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع [www.ssfcm.org/ssfcm\\_ar/index](http://www.ssfcm.org/ssfcm_ar/index) تحت عنوان: فقه وأدب الطب أخلاق المهنة أنظمة وقوانين. و موقع : [www.Ar.juris.pedia.org](http://www.Ar.juris.pedia.org) ، والشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص480.

3- إذا كان الخطأ ينطوي على إهمال واضح من قبل الطبيب و لا يتفق مع ما جرى عليه العمل في مثل هذه الحالات. كأن يكون الخطأ الطبي راجعاً إلى عدم استعمال الوسائل الطبية الحديثة التي اتفق على استخدامها في مثل هذه الأحوال كالأشعة، والفحوصات المخبرية، إلا إذا كانت حالة المريض لا تسمح باستعمال الوسيلة المتبعة أو كانت الظروف الموجود بها المريض لا تؤهل لذلك.

4- أن يكون خطأ الطبيب في التشخيص راجعاً إلى استخدام الطبيب لوسائل مهجورة وطرق لم يعد يُعرف بها علمياً في هذا المجال.

5- أن يكون خطأ الطبيب في التشخيص راجعاً إلى عدم استشارته لزملائه الذين هم أكثر منه تخصصاً في المسائل الأولى اللازمة، حتى يتبيّن طبيعة الحالة.<sup>1</sup>

3- الخطأ في وصف العلاج: تأتي مرحلة وصف العلاج للمرضى بعد تشخيص المرض وتحديد هويته والوقوف على طبيعته بشكل دقيق، فوصف العلاج للمرضى يجب أن يستند على نتائج هذه المرحلة حتى يكون ناجحاً وملائماً للمرضى، ومن الطبيعي أن يبذل الطبيب العناية اللازمة لاختيار العلاج والدواء الملائمين لحالة المريض بهدف التوصل إلى شفائه أو تخفيف آلامه.

ولا يسأل الطبيب عن نتيجة ذلك لأن الأمر مرجعه إلى الله سبحانه وتعالى فهو الشافي، وإلى مدى فعالية العلاج من جهة، ومدى قابلية جسم المريض وحالته لاستيعاب ذلك من جهة أخرى، ويلزم الطبيب بمراعاة الحيطة بوصف العلاج وعليه أن يأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحيحة للمرضى وسنّه وقوّة مقاومته ودرجة احتماله للمواد الكيماوية التي يحتويها العلاج<sup>2</sup>

وخطأ الطبيب في مرحلة العلاج يمكن في نوعين:

<sup>1</sup> المراجع السابقة.

<sup>2</sup> الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع [www.ssfcm.org/ssfcn\\_ar/index](http://www.ssfcm.org/ssfcn_ar/index) تحت عنوان: فقه وأدب الطب أخلاقي المهنة أنظمة وقوانين. وموقع : [www.Ar.juris pedia.org](http://www.Ar.juris pedia.org) ، والشنيطي: أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مرجع سابق، : ص 487 المسؤلية الطبية بين التراث العربي والإسلامي عن موقع: [www.islamicmedicine.org](http://www.islamicmedicine.org)

أولاً: خطأ ناتج عن عدم اتباع الأصول العلمية السائدة وقت مباشرة العلاج وهو الخطأ الفني المهني: فهو التزام عام يقع على عاتق الطبيب، وبناء على ذلك فإن الطبيب الذي يستخدم فنا قديما في المعالجة، مع إمكانية استخدام وسائل طبية حديثة بديلة عن الفن القديم أو العلاج المهجور يعد هذا خطأ. ويقصد منه أيضاً إذا ما عرض على الطبيب حالة تحكمها القواعد الثابتة المستقرة التي وضع لها العلم حلاً، ودللت الخبرة والتجربة على صلحيته، فإن الطبيب ملزم باتباعه، حتى لا يعرض المريض لأخطار لا مبرر لها، وغير ذلك هو خطأ<sup>1</sup>.

الثاني خطأ ناتج عن عدم مراعاة قواعد الحيطة والحذر في وصف العلاج وهو الخطأ المادي. فيجب على الطبيب عند كتابته للوصفة الطبية للمريض أن يراعي جانب الحذر والحيطة واليقظة في وصفة العلاج، حيث يجب أن تصدر الوصفة الطبية عنه مذيلة بتوقيعه، وظاهراً فيها مقادير الدواء وطريقه وشروط استعمال العلاج واستخدامه، وبالخط الواضح، ويجب أن يذكر على الوصفة الطبية اسم المريض وعمره، وتاريخ الوصفة، وتوقيع الطبيب. فاختيار العلاج بنوعيته ومقدار جرعته وكيفية استخدامه، كل ذلك يقتضي من الطبيب منتهى اليقظة والانتباه، وأي شيء خلاف ذلك فهو خطأ<sup>2</sup>.

4- أخطاء التوليد: يعد التوليد فرعاً من فروع الطب الهمامة، وتعتبر عملية التوليد بحد ذاتها من حيث ماهيتها من الممارسات المحفوفة بالكثير من المخاطر والمفاجآت، وهذا يعني بدوره أن ما يتصرفه القائم على التوليد، لا يمكن لأي شخص الوقوف على حقيقة الأسباب التي دعت الشخص القائم بالتوليد إلى التصرف على النحو الذي جرى عليه، لذا فإن أخطاء التوليد هي من بين الأخطاء الطبية الجديرة بالبحث والتحليل، وتبدأ مسؤولية الطبيب من ساعة حدوث الحمل، ويمكن تلخيص بعض هذه الأخطاء فيما يلي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع [www.ssfcm.org/ssfcn\\_ar/index](http://www.ssfcm.org/ssfcn_ar/index) تحت عنوان: فقه وآداب الطب أخلاقي المهنة أنظمة وقوانين. و موقع : [www.Ar.juris.pedia.org](http://www.Ar.juris.pedia.org) ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص490، القواعد الشرعية في المسائل الطبية - (ج 1 / ص 39) موقع: [www.Shamela.ws](http://www.Shamela.ws)

<sup>2</sup> الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع [www.ssfcm.org/ssfcn\\_ar/index](http://www.ssfcm.org/ssfcn_ar/index) تحت عنوان: فقه وآداب الطب أخلاقي المهنة أنظمة وقوانين. و موقع : [www.Ar.juris.pedia.org](http://www.Ar.juris.pedia.org)

<sup>3</sup> الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع [www.ssfcm.org/ssfcn\\_ar/index](http://www.ssfcm.org/ssfcn_ar/index) تحت عنوان: فقه وآداب الطب أخلاقي المهنة أنظمة وقوانين. و موقع : [www.Ar.juris.pedia.org](http://www.Ar.juris.pedia.org)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص409.

- 1- يحظر على الطبيب أن يصف للمرأة الحامل العلاجات غير المناسبة والتي من شأنها أن تلحق الأضرار بالجنين أو تؤدي إلى إسقاطه، فهناك أدوية وعلاجات يمكن إعطاؤها للمرأة الحامل في المرحلة الأولى من الحمل.
- 2- عدم قيام الطبيب المشرف بإجراء الفحوصات الدورية لها.
- 3- عدم قيام الطبيب المشرف الذي يراقب المرأة الحامل بتوضيح جميع المسائل المتعلقة بحالتها وحالة جنينها، حتى تكون على اطلاع كامل على كافة الأحوال.
- 4- وكذلك عدم استخدام الآلات الحديثة كالأجهزة التلفزيونية أو الأجهزة التي تستخدم لقياس ضربات قلب الجنين أو انتظام ذلك، للتأكد من سلامة الجنين وصحته.
- 5- وهناك أخطاء يرتكبها الطبيب أثناء الفحص السريري، كأن يضغط على جدار الرحم، مما يؤدي ذلك إلى الإجهاض، أو عند استخدام الآلات كالمجس الرحمي فيؤدي إلى تمزق الرحم أو إصابة الجنين بضرر<sup>1</sup>.
- 6- الأخطاء التي تكون أثناء عملية التوليد و التي تكون ناتجة عن جهل أو تقصير أو عدم اتباع الأصول العلمية الثابتة، فينتج عنها الإصابات، كما في حالة تمزق الرحم وخرقه بواسطة مجس الرحم أو تقب الرأس أو بتر بعض أعضاء الوليد دون أي ضرورة أو كسر جمجمته أو فقء عينه وأيضا كما في حالة إجراء عملية قيصرية بطريقة مخالفة للأصول العلمية الطبية ودون أن يكون هناك ضرورة لذلك، وكل ذلك يعد من الأخطاء الفنية المهنية.

أما الأخطاء المادية فتكمـن إذا كان الطبيب قد أعطى العلاج لغير ضرورة علاجية كأن قام بإعطائه برعونة وعدم اتخاذ الاحتياطات الـازمة في كيفية استخدام الدواء، أو التصرف بالأرعن وعدم الحذر أثناء الفحص السريري، وخلال الولادة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع www.ssfcm.org/ssfcm\_ar/index أخـلـقـ الـمـهـنـةـ أـنـظـمـةـ وـقـوـانـينـ. وـمـوـقـعـ : www. Ar.juris pedia.org، أحـكامـ الجـراـحةـ الطـبـيـةـ وـالـأـثـارـ الـمـتـرـبـةـ عـلـيـهـاـ، صـ409ـ.

<sup>2</sup> المراجع السابقة.

**5- أخطاء التخدير:** يعتبر التخدير من أهم الانتصارات العلمية في المجال الطبي حيث إن له دوراً فعالاً في تسهيل علاج الكسور والعمليات الجراحية والتخفيف من شدة بعض الأمراض وأوجاعها، لأن هناك بعض الأمراض والحالات التي يتمنى المريض معها الموت على استمرار الآلام، هذا من ناحية اعتبار تخفيف الآلام أسلوباً علاجياً، ومن ناحية أخرى تحقيق السرور والسعادة بتخفيف وطأة الألم وذلك من خلال وأثناء وبسبب العلاج وخاصة عندما يكون العلاج جراحيًا بشكل خاص، حيث إن العمليات الجراحية ترافقها آلام شديدة لا يستطيع المريض تحملها، لذلك فإن الطبيب يلجأ إلى وضع المريض تحت التخدير قبل مباشرة العلاج الجراحي وهذا يحتاج إلى وسائل فائقة في العناية للتأكد مسبقاً في ما إذا كانت صحة المريض وحالته تتحمل وضعه تحت التخدير، خاصة بالنسبة لمرضى القلب.<sup>1</sup>

والتأكّد من أن معدة المريض خالية من الطعام، وعلى أبسط الأحوال، فالمقادير تختلف بين شخص وأخر، كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، بدين أو نحيف كما وتخالف في ذات الفئة بين معتمد لبعض العادات والمشروبات وليس كذلك، بين حالة مرضية وأخرى وما إلى غير ذلك من ظروف وأحوال، لذلك فان علم الطب والجراحة والتخدير وضع معايير خاصة ودقيقة لاستخدام التخدير وخاصة في العمليات الجراحية.<sup>2</sup>

في الماضي كان الطبيب الجراح هو الذي يقوم بعملية التخدير على اعتبار أن هذه العملية جزء لا يتجزأ من عمل الطبيب أثناء قيامه بمعالجة المرضي وإجراء العمليات ونظراً لتشعب التخصصات الطبية أصبح التخدير تخصصاً هاماً من تخصصات الطب مما ينبغي معه أن يكون هناك متخصص يقوم بأعمال هذا التخصص، وكما أن وظيفة الطبيب الجراح أيضاً

<sup>١</sup> الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع [www.ssfcm.org/ssfcm\\_ar/index](http://www.ssfcm.org/ssfcm_ar/index) تحت عنوان: فقه وأدب الطب أخلاق المهنة أنظمة وقوانين وموقع: [www.Ar.juris.pedia.org](http://www.Ar.juris.pedia.org) ، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليهـا، ص 267-505، ملـة طـلب وطالـبـات جـامـعـة الـملـك فيـصـلـ: [www.ckfu.org/vb/showthread.php](http://www.ckfu.org/vb/showthread.php) تحت عنوان: التخدير أخطاء ومخاطر.

<sup>2</sup> الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع [www.ssfcm.org/ssfcm\\_ar/index](http://www.ssfcm.org/ssfcm_ar/index) تحت عنوان: فقه وأدب الطب أخلاق المهنة وأنظمة وقوانين. موقع: [www.Ar.juris.pedia.org](http://www.Ar.juris.pedia.org) ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليه، ص212-505، مادة طلاب وطالبات جامعة الملك فيصل:

زادت أهميتها في الوقت الحاضر وأصبح طبيب التخدير مرفقاً للطبيب الجراح بحيث أصبح من المبادئ الأساسية المقررة للعمليات الجراحية، فيجب على الطبيب الجراح، الاستعانة بطبيب تخدير متخصص يقوم بأعمال التخدير اللازمة للمريض، و يجب على الآخر أي(طبيب التخدير) أثناء قيامه بتخدير المرضى أن يتبع أصول الفن في هذا التخصص ويتخذ من جانبه جميع الاحتياطات اللازمة، مثل الطبيب المعالج<sup>1</sup>.

6- **أخطاء الجراحة:** تعتبر الجراحة كفرعاً هاماً من فروع الطب، فالمجال الواسع الذي تعتمد فيه الجراحة في الممارسات الطبية، بأغلب أنواعها وأقسامها، و أيضاً ما يتعلق بها من مهن تلازمها أو تتبعها، وعليه فان الخطأ الطبي الجراحي أو بالأحرى أخطاء الجراحة هي الأكثر شيوعاً في الأخطاء الطبية من غيرها. فيجب على الطبيب الجراح أن يؤدي عمله الجراحي بالمهارة التي تقضيها مهنته وبالمستوى الذي ينتظره منه المريض، وفق القواعد الطبية العلمية العامة.

ومما لا شك فيه أن أهمية الطبيب الجراح تتبع من أهمية الجراحة بحد ذاتها، فمجال عملها هو داخل جسد الإنسان وأحياناً تكون في مناطق حساسة و خطيرة، لذا فهي على جانب كبير من الدقة والخطورة، وينبغي من القائمين عليها بذل فائق العناية والحذر والاهتمام والحيطة.

فيجب على الطبيب الجراح بدايةً إثبات وجود المرض الذي يستدعي العلاج بالجراحة، وثانياً صلاحية المريض لتحمل أعباء الجراحة وأخطارها فأي إهمال أو تقصير في ذلك يترب علىه ضرر بالغ قد يؤدي إلى وفاة المريض، ومثال ذلك إذا امتنع عن إحالة المريض للفحص، وقام بإجراء الجراحة دون أن يتتأكد من وجود العلة والمرض الجراحي، أو أن المريض قادر على تحمل أخطار هذه الجراحة وهذه أخطاء فنية مهنية.

<sup>1</sup> الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع www.ssfcm.org/ssfcm\_ar/index أخلاقي المهنة أنظمة وقوانين. وموقع: www.Ar.juris pedia.org، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص505-212.

ويسأل الطبيب الجراح عن الخطأ في ترك أجسام غريبة في بطن المريض مثل القطن أو الشاش أو بعض الآلات التي تستخدم بالجراحة، وهذا خطأ مادي، أو إذا لم يقم الطبيب بتنظيف الجرح أو تطهيره حتى لا يكون بؤرة للعدوى،

ولا يقف التزام الطبيب الجراح عند حد العملية الجراحية بل يمتد للعناية بالمريض إلى ما بعد العملية الجراحية لتفادي المضاعفات التي قد تترتب عليها.<sup>1</sup>

وكذلك استخدام الآلات والعلاجات التي لا تنتهي على خطر، فمثلاً إذا تبين أن الحادث كان مرده إلى سوء صفات الآلة التي استخدمها الجراح، فهو يتحمل نتيجة خطئه، إذ من الواجب عليه أن يقدم الآلات والعلاجات التي لا يمكن أن تضر بالمريض. أما إذا لم يكن الخطأ وليد استخدامه لآلية أو مستحضر طبي لا عيب فيه، عندها يكون خطأ ناتجاً عن إخلاله ببذل العناية والحيطة والحذر وهو من نوع الخطأ المادي.<sup>2</sup>

الحالة الثانية: أن يكون الخطأ الطبي متعلقاً بالمساعدين: وهم اختصاصيو الأشعة وختصاصيو المختبر وختصاصيو المناظير الطبية والممرضون والممرضات. فإذا كان الخطأ نائماً عن فعل الشخص المساعد للطبيب، فإن ذلك المساعد يعتبر متحملاً للخطأ وحده، ولا يتحمل الطبيب الفاحص ولا غيره من المساعدين الآخرين شيئاً من هذا الخطأ، ما داموا لم يتسببوا في إيجاد ذلك الموجب للخطأ، فيتحمل محلل اللدم، أو البول، أو البراز الخطأ الذي يقع في تحليله، كما يتحمل أيضاً الخطأ عن الطريقة التي اختارها وسار عليها للوصول إلى نتائج التحليل التي اعتمدها الطبيب الفاحص، فالخطأ في هذين الموضعين متعلق به وحده دون غيره، وكذلك يتحمل اختصاصي الأشعة الخطأ عن طريقة التصوير التي اختارها لتصوير المريض، وكذلك عن مقدار الجرعة الإشعاعية التي أرسلها على جسمه، وما يتترتب عليها من ضرر، كما يتحمل

<sup>1</sup> الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع [www.ssfcm.org/ssfcm\\_ar/index](http://www.ssfcm.org/ssfcm_ar/index) تحت عنوان: فقه وأدب الطب أخلاقي المهنة أنظمة وقوانين. موقع : [www.Ar.juris pedia.org](http://www.Ar.juris pedia.org), أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص 504

<sup>2</sup> الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع [www.ssfcm.org/ssfcm\\_ar/index](http://www.ssfcm.org/ssfcm_ar/index) تحت عنوان: فقه وأدب الطب أخلاقي المهنة أنظمة وقوانين. موقع : [www.Ar.juris pedia.org](http://www.Ar.juris pedia.org), أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص 498

الخطأ عن التقارير التي كتبها للطبيب عن تشخيصه و ما تضمنه من نتائج، ويتحمل المصور بالمنظير الطبية الخطأ أيضاً عن الطريقة التي اتبعها وسار عليها في إدخال المناظير إلى جسم المريض، وما نشأ عنها من أضرار ، كما يتحمل الخطأ في التقرير الذي رفعه للطبيب عن تشخيصه<sup>1</sup>.

فجميع هؤلاء المساعدون يتتحملون الخطأ كاملاً وما نتج عنه من ضرر عن مهامهم ، كل بحسب اختصاصه، ومجال عمله

ولا يعتبر الطبيب الفاحص مشاركاً لهم بشرط أن يكونوا أهلاً ل القيام بهذه المهمة التي طلب منهم فعلها، وإعطاء التقارير الطبية المتعلقة بها، فالخطأ ناشئ عن فعلهم لا عن فعل غيرهم فهم المتحملون للأضرار المترتبة عليه لا غيرهم ممن لا تأثير له في إيجاد ذلك الخطأ.<sup>2</sup>

**الحالة الثالثة:** أن يكون الخطأ مشتركاً بين الطبيب ومساعديه: فالاستعانة بالكوادر الطبية يعد من لوازم العمل الطبي في حياتنا المعاصرة اليوم، وهو ما يعرف بالفريق الطبي.

إذا كان للطبيب أثر فيما صدر عنهم من أخطاء فلا بد أن يتحمل معهم نتيجة هذا الخطأ المشترك، فعلى سبيل المثال إذا قام الطبيب الفاحص بإحالة المريض إلى المصور بالأشعة مع علمه بأن ذلك المصور ليس أهلاً للقيام بمهمة التصوير بالأشعة، أو أحاله على مصور المناظير الطبية، وهو يعلم عدم أهلية ذلك المصور للقيام بالمهمة المطلوبة، فتم تصوير المريض بطريقة لا تتفق مع الأصول المتبعة، ونشأ عن ذلك ضرر بالمريض، مثل أن يزيد المصور الجرعة الإشعاعية فتؤدي زيادتها إلى ثلف في الجسم، أو يقوم المصور بالمنظير بإدخال المناظير الطبية بطريقة لا تتفق مع الأصول المتبعة، فأدى ذلك إلى جرح أمعاء المريض بهذا الخطأ

<sup>1</sup> أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص 498، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية - ص 40 عن موقع: www.Shamela.ws

<sup>2</sup> المرجع السابق، الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص 523 - 540.

يتحمله المباشر للتصوير، والطبيب المتسبب الذي قام بإحالة المريض عليه مع علمه بعدم أهليته<sup>1</sup>.

وكذلك من المسؤوليات المشتركة أيضاً ما يتحمله الطبيب الجراح نتيجة الخطأ الذي يرتكبه مساعدوه، إذا لم تتوفر فيهم الأهلية الالزمة لمزاولة هذه المهنة، وعلم الطبيب الجراح بذلك، أو كما في حالة إذنه لمساعدين الذين لم تتوفر فيهم الأهلية المعتبرة بأن يقوموا بفعل مهمة يجهلونها، ثم يترتب على فعلهم خطأ وضرر فحينئذ تعتبر مسؤولية الطبيب الجراح عنهم مسؤولية سلبية، نظراً لكونه تسبب في فعلهم من جهة وإذنه لهم من جهة أخرى، وأما المساعدون فيتحملون نتيجة هذا الخطأ و الضرر كونهم هم المبoshiرون، وقاموا بفعل يوجب تحمل المسؤولية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص 547، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية - ص 40 عن موقع: www. Shamelaw.ws

<sup>2</sup> الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص 561

## الفصل الخامس

# ما يترتب على الخطأ الطبي من آثار في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: خطأ الطبيب الجاهل

المطلب الثاني: خطأ الطبيب الحاذق

## الفصل الخامس

# ما يترتب على الخطأ الطبي من آثار في الشريعة الإسلامية

إن الطبيعة العامة و الخاصة للعمل الطبي و مجالها العملي صحة الإنسان الذي كرمه الله سبحانه و تعالى و نفح فيه من روحه، كما قال سبحانه و تعالى (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِين)<sup>1</sup>، هذه الطبيعة تعطي المهنة هالة و مكانة ليست لأية مهنة أخرى، هذا من جانب وأما الجانب الآخر أن هذا الإنسان الذي خلقه الله سبحانه و تعالى بمراحل مقدرة و بميزان دقيق كما قال سبحانه و تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشْدُكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون)<sup>2</sup> فلابد أن يكون تصرف الطبيب في غاية الدقة والإتقان دون تهور أو تسرع أو رعونة، و أن يكون تقدير الأمور بميزان دقيق يتفق مع ميزان ومعايير الطب في تقدير المصلحة.

ومع كل هذا فإن العمل البشري مهما روحيت فيه الدقة والانتباه لابد أن يكون خاضعاً للخطأ فالكمال لله سبحانه و تعالى وحده، و عمل الإنسان هو خاضع للخطأ والصواب، مهما أوتي هذا الإنسان من علم و معرفة و تقدم في المكتشفات والوسائل الحديثة، فكل ذلك يثير التساؤلات حول مدى مسؤولية الطبيب لما ينتج عنه من ضرر عائد على جسد المريض، وما يترتب على ذلك من آثر.

وقد تحدثت في الفصل الثالث عن المعيار الذي اتفق عليه الفقهاء لتحديد الخطأ الطبي، و الذي إذا ما تجاوزه الطبيب فإنه يتحمل نتيجة هذا الخطأ الذي أدى إلى الضرر، وفصلت الكلام عن أنواع الخطأ في الفصل الرابع لتحديد مدى مسؤولية المخطئ.

<sup>1</sup> سورة ص آية 72

<sup>2</sup> سورة غافر ص 67

وأتناول في هذا الفصل الزواجر والعقوبات، المتعلقة بالطبيب إذا ما وقع منه خطأ، نتج عن عدم مراعاته لتلك الأصول والمعايير الطيبة.

لذا يشترط فيمن يعمل في هذه المهنة أن يكون عالماً حاذقاً متقناً، لفنه وصنعته مراعياً لمعاييرها، لا أن يكون جاهلاً لا يعرف من الطب إلا القليل، وهو ليس أهلاً لهذه المهنة الدقيقة، وأتناول في هذا الفصل أثر صنيع كل من الاثنين إذا وقع من أحدهما خطأ فل الحق ضرر بالمريض.

### المطلب الأول: خطأ الطبيب الجاهل: وهو من كان جاهلاً بالطب.

вшروع هذا الطبيب لمهنة الطب منذ البداية تعلق به الحرمة لأن عموم النصوص تنهى عن الضرر للأخرين، وهو الذي تناوله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك، فهو ضامن)<sup>1</sup>. أي من تعاطى الطب ولم يسبق له فيه تجربة وعلم ومعرفة، ( فهو ضامن) لما جنته يده بالدية إن مات بسببه تهوره بالإقدام على ما يقتل بغير معرفة، فإن أتلف عضواً كانت عليه ديته، وإن أتلف الجسم كله ضمن دية النفس<sup>2</sup>.

وهذا محل اتفاق بين فقهاء المذاهب<sup>3</sup>، قال الإمام الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض، كان ضامناً، والمعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف، ضمن الديمة<sup>4</sup>. وقال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: وأما الأمر الشرعي فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غر بالغيل فيلزمته الضمان لذلك<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سبق تخريجه، ص 41-77.

<sup>2</sup> للمناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي - (ج 2 / ص 794) فيض القدير، (ج 6 / ص 137) ،

<sup>3</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ج 8 / ص 1194)

<sup>4</sup> سبل السلام، (ج 3 / ص 250)، عون المعبود، (ج 12 / ص 215)

<sup>5</sup> زاد المعاد، (ج 4 / ص 128)

جاء في حاشية الدسوقي (أن الطبيب إذا جهل علم الطب في الواقع (أو) (قصر) في المعالجة حتى مات المريض بسبب ذلك، فإنه يضمن)<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الطبيب الحاذق

وهو الطبيب الماهر الذي يتوفّر عنده العلم والمعرفة، والإذن من جهة الدولة.

وقد عرف ابن القيم الجوزية الطبيب الحاذق قائلًا: هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمرًا:

أحداها : النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو ؟

الثاني: النظر في سببه من أي شيء حدث، والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ما هي ؟

الثالث: قوة المريض، وهل هي مقاومة للمرض، أو أضعف منه ؟ فإن كانت مقاومةً للمرض، مستظهرة عليه، تركها والمرض، ولم يحرّك بالدواء ساكناً.

الرابع: مزاج البدن الطبيعي ما هو ؟

الخامس: المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي.

السادس: سن المريض.

السابع: عادته.

الثامن: الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به.

التاسع: بلد المريض وتربيته.<sup>2</sup>

العاشر: حال الهواء في وقت المرض.

<sup>1</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج 19 / ص 47).

<sup>2</sup> الطب النبوي - (ج 1 / ص 129)

الحادي عشر: النظر في الدواء المضاد لتلك العلة.

لثاني عشر: النظر في قوة الدواء ودرجته، والموازنة بينها وبين قوة المريض.

الثالث عشر: ألا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها، فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها، أبقاها على حالها، وتلطيفها هو الواجب، وهذا كمرض أفواه العروق، فإنه متى عولج بقطعه وحبسه خيف حدوث ما هو أصعب منه.

الرابع عشر: أن يعالج بالأسهل فالأسهل، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذر<sup>١</sup>، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط، فمن حذق الطبيب علاجه بالأغذية بدل الأدوية، وبالأدوية البسيطة بدل المركبة.

الخامس عشر: أن ينظر في العلة، هل هي مما يمكن علاجها أو لا؟ فإن لم يمكن علاجها، حفظ صناعته وحرمنته، ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئاً. وإن أمكن علاجها، نظر هل يمكن زوالها أم لا؟ فإن علم أنه لا يمكن زوالها، نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا؟ فإن لم يمكن تقليلها، ورأى أن غاية الإمكان إيقافها وقطع زياتها، قصد بالعلاج ذلك.

السادس عشر: ألا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ، بل يقصد إنصажه، فإذا تم نضجه، بادر إلى استفراغه.<sup>١</sup>.

السابع عشر: أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان، فإن انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود، والطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح وعلاجهما، كان هو الطبيب الكامل، والذى لا خبرة له بذلك وإن كان حاذقاً في علاج الطبيعة وأحوال البدن نصف طبيب.

<sup>١</sup> الطب النبوى - (ج 1 / ص 130)

وكل طبيب لا يداوى العليل، بتفقد قلبه وصلاحه، وتقوية روحه وقواه بالصدقة، و فعل الخير، والإحسان، والإقبال على الله والدار الآخرة، فليس بطبيب، بل متطبّع قاصر.

ومن أعظم علاجات المرض فعلُّ الخير والإحسان والذِّكر والدَّعاء، والتضرع والابتهال إلى الله، والتوبة، ولهذه الأمور تأثيرٌ في دفع العلل، وحصول الشفاء أعظمُ من الأدوية الطبيعية، ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها وعقيدتها في ذلك ونفعه.

الثامن عشر: التلطُّفُ بالمريض، والرُّفقُ به، كالالتلطُّفُ بالصبي.

الناسع عشر: أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية، والعلاج بالتخيل، فإن لحذاق الأطباء في التخييل أموراً عجيبة لا يصل إليها الدواء، فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل مُعين.

العشرون: وهو ملاك أمر الطبيب أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتقويتُ أدنى المصلحتين لتحسين أعظمهما، فعلى هذه الأصول السنتة مدارُ العلاج، وكل طبيب لا تكون هذه أحیاته التي يرجع إليها، فليس بطبيب..  
والله أعلم.<sup>1</sup>

و قبل أن أتكلم عن خطأ الطبيب الحاذق أذكر الضوابط والمعايير التي وضعها الفقهاء فيمن يباح له مباشرة الطب وأوجزُها فيما يلي:

أولاً: أن يكون من أهل العلم والإسلام بمهنة الطب.

ثانياً: أن يكون عمل الطبيب موافقة أصول مهنة الطب.

ثالثاً: إذن المريض، فإنه يتشرط أن تكون المعالجة بناء على إذن المريض البالغ العاقل، أو من يقوم مقامه كوليته في حال عدم أهليته.

<sup>1</sup> الطب النبوي - (ج 1 / ص 130- 131)

رابعاً: ما ذهب إليه المالكية من وجوب إذن الحاكم، وهو ما يعرف اليوم بالترخيص لمزاولة مهنة الطب<sup>1</sup>.

فأي إخلال بوحدة من هذه الأصول والمعايير، يحيل عمل الطبيب من عمل مشروع مندوب إليه إلى عمل محرم يعاقب عليه.

وأتناول في هذا المطلب، ما بحثه الفقهاء الأربع، للخطأ الطبي وما رتبوا عليه من زواجر وعقوبات رادعة، تحمي المريض وتحافظ على الأنفس من أي تصرف خارج عن المعايير الطبية، وفي الوقت نفسه تحمي الطبيب وتبقى على جذوة البحث والتجدد عنده.

أولاً: مذهب الحنفية: يرون أنه لا ضمان على الحجام والبزاغ و الفصاد، (وهم من كانوا يقومون بمهنة الطب) إن لم يجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوز - أي الطبيب- ضمن<sup>2</sup>.

لا يتشرط فيها سلامة العاقبة -السرaya-، لأنه لا ضمان فيها إلا بالتجاوز عن الموضع المعتاد، فلا يتقييد العقد بشرط السلامة. وقال صاحب بدائع الصنائع: (لأن السلامة والسرaya هناك مبنية على قوة الطبيعة، وضعفها، ولا يوقف على ذلك بالاجتهاد، فلم يكن في وسعه الاحتراز عن السرaya، فلا يتقييد العقد بشرط السلامة)<sup>3</sup> فلا يضمن إلا أن يخالف، لتجاوزه الحد، أو يفعل بغير أمره فيكون ضامنا حينئذ<sup>4</sup>.

وبذلك يكون المذهب الحنفي قد أوجب الضمان على الطبيب المخطئ إذا باشر العمل بدون إذن أو تجاوز الموضع المعتاد و الرسم المعهود، فإذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان.

وقد أيدت مجلة مجمع الفقه الإسلامي مذهب الحنفية وعلقت عليه(أن هذا الرأي أعطى للطبيب قدرًا كبيراً من الاجتهاد والحرية في الإقدام على ما يراه مناسباً إذا لم يخرج عن القواعد

<sup>1</sup> تحدثت عن ذلك في الفصل الثالث، في قول المالكية، ص 79

<sup>2</sup> رد المحتار، (ج 24 / ص 335)

<sup>3</sup> بدائع الصنائع، (ج 9 / ص 448)، تبيين الحقائق، (ج 14 / ص 500)

<sup>4</sup> المبسوط للسرخسي، (ج 16 / ص 18)

المعروفة للمهنة، ولاشك أن في هذه الحرية والحق في الاجتهاد قدرًا كبيراً من مسايرة تقدم الطب واتساع علومه، ولا شيء على الطبيب ولو خالف رأيه رأي زملائه<sup>1</sup>.

ثانياً: ما جاء في المذهب المالكي: من الأعمال الطبية التي أشار إليها الإمام مالك رحمه الله الختان فقال: و الأمر المجمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشة إن عليه الديمة، وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يعتمد ذلك ففيه الديمة<sup>2</sup>.

ف عند المالكية لا ضمان إلا بالتفريط ، هذا إذا كان الخاتن والطبيب من أهل المعرفة، ولم يخطئ في فعله، فإن أخطأ فالدية على عاقلته، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب<sup>3</sup>.

وفي كون الديمة على عاقلته أو من مال الطبيب قوله: الأول لابن القاسم، والثاني لمالك، وهو الراجح، لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمل عدماً<sup>4</sup>.

ثالثاً: ما جاء في المذهب الشافعية: ساق الشافعية مثالاً لعمل الطبيب وهو أنه: إذا كان على رأس بالغ عاقل سلعة(خراج أو بثور)، لم يجز قطعها بغير إذنه، فإن قطعها قاطع بإذنه فمات، لم يضمن لأنه قطع بإذنه، وإن قطعها بغير إذنه فمات، وجب عليه القصاص ؛ لأنه تعدى بالقطع، وإن كانت على رأس صبي أو مجنون، لم يجز قطعها ؛ لأنه جرح لا يؤمن معه الهالك، فإن قطعت فمات منه، نظر، فإن كان القاطع لا ولایة له عليه، وجب عليه القود، لأنها جنائية تعدى بها، وإن كان أباً أو جداً وجبت عليه الديمة، وإن كان وليناً غيرهما: فيه قوله:

(أحدهما): أنه يجب عليه القود، لأنه قطع منه ما لا يجوز قطعه. (والثاني): أنه لا يجب عليه القود، لأنه لم يقصد القتل، وإنما قصد المصلحة. فعلى هذا يجب عليه دية مغاظة، لأنها عمد خطأ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ج 8 / ص 1278).

<sup>2</sup> الاستذكار، (ج 8 / ص 62).

<sup>3</sup> حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (ج 9 / ص 41)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج 15 / ص 493)، الشرح الكبير للدردير، (ج 4 / ص 28).

<sup>4</sup> حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (ج 9 / ص 41).

<sup>5</sup> المذهب، (ج 2 / ص 289)، المجموع شرح المذهب، (ج 20 / ص 122)

وقال الإمام الشافعي : (وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن علامه أو يبسط دابته فتقوها من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح، وكان عالماً به، فهو ضامن)<sup>1</sup>.

وقال في موضع آخر : والوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل (يعني : الدية) أن يأمر الرجل الذي به الداء الطبيب أن يبسط (بشق) جرحة، أو الأكلة (الحكة) أن يقطع عضواً يخاف مشيتها إليه، أو يفجر له عرقاً، أو الحجام أن يحجمه، أو الكاوي أن يكويه، أو يأمر أبو الصبي وسيد المملوك الحجام أن يختنه، فيما في شيء من هذا، فلا عقل ولا مأخذية (مسؤولية) إن حسنت نيته - إن شاء الله تعالى - وذلك أن الطبيب والجام، إنما فعلاه للصلاح بأمر المفعول به<sup>2</sup>.

وبذلك يكون المذهب الشافعي قد أوجب الضمان على الطبيب المخطئ إذا باشر العمل بدون إذن، أو تجاوز الموضع المعتمد و الرسم المعهود.

رابعاً: **مذهب الحنابلة**: فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه عامة الفقهاء، قال ابن قدامة: لا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطلب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم) وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين: أحدهما أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرما، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء.

الثاني أن لا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا، لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه، فلم يضمنوا سرايته، كقطع الإمام يد السارق، أو فعل فعلا مباحاً مأذوناً في فعله، أشبه ما ذكرنا<sup>3</sup>.

فأما إن كان حاذقاً وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع الطبيب سلعة من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع بالآلة كآلية

<sup>1</sup> الأُم، ج 6 / ص 172.

<sup>2</sup> المرجع السابق، (ج 6 / ص 175).

<sup>3</sup> المعني، (ج 12 / ص 58)

يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كله، لأن إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشباهه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم، فيضمن سرايته<sup>1</sup>.

وكذلك اشترطوا لرفع الضمان توفر الإنذن مع ما مضى فقال (وإن ختن صبياً بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنایته، ضمن، لأنه قطع غير مأذون)<sup>2</sup>.

**الخلاصة:** أن الفقهاء متفقون على ما يترتب عليه الخطأ الطبي من أثار، وهو الضمان.

وأن هذا الضمان مربوط بمخالفات واضحة وشبه متقد عليها بين الفقهاء فإذا ما تجاوزها الطبيب، أو تجاوز واحدة منها كان ضامناً لما جنته يده من ضرر لحق بالمريض.

وأما إذا راعى الطبيب حقه في عمله، ثم نتج عن فعله ضرر لحق بالمريض، ولا يمكن الاحتراز عنه، فلا ضمان عليه، لأن الشفاء بيد الله وحده سبحانه وتعالى والطبيب إنما يستعمل حقه في حدوده المشروعة، فهو يقوم بواجبه في الوقت نفسه، والأصل كما جاء في القاعدة الشرعية (أن الواجب لا يتقييد بوصف السلامة)<sup>3</sup>.

فلا يسأل الطبيب الحادق عن الضرر الذي يصيب المريض، ولو مات المريض بسبب العلاج، ما دام المريض قد أذن له بعلاجه، ولم يقع من الطبيب خطأ في هذا العلاج، بل كان الضرر نتيجة لأمر لم يكن في الحسبان.

<sup>1</sup> المرجع السابق، (ج 12 / ص 58)

<sup>2</sup> المرجع السابق: المغني، (ج 12 / ص 59)

<sup>3</sup> الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ج 1 / ص 289)، رد المحتار، (ج 28 / ص 122)

## الخاتمة

الحمد لله الهادي والموفق لما يحبه ويرضاه، والصلوة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد صاحب الملة السمحاء وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد:

فإنني أُحمد الله تعالى الذي أعاذني على إتمام هذه الرسالة، وأرجو الله العلي العظيم أن تكون في خدمة الإسلام والمسلمين وأن تكون خالصة لوجهه الكريم.

وارصد فيما يلي أهم النتائج في هذا البحث:

1- أراد الله سبحانه وتعالى من إنزال الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، فكان الهدف الأساس الذي جاءت به شريعة الإسلام هو حفظ الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال، وكل الأوامر التي أنزلت و النواهي والعقوبات والحدود التي حدثت تدل على هذا الهدف وهذا المقصود العظيم، وإلا عم الفساد، وانتشرت الفوضى، واختل نظام الحياة، فكان الحفاظ عليها من المقاصد العليا في الإسلام.

2- الأصل أن على أطباء المسلمين، مراعاة هذه الضروريات والسعى لتحقيقها، فعليهم واجب عظيم وأمانة ثقيلة، وهي العمل الدؤوب والجاد من أجل إخضاع الطلب لهذه الضوابط، فهناك حدود يجب التوقف عندها، ومصالح يجب على الطبيب تحقيقها، ومضار أساس عمل الطبيب رفعها.

3- مع هذا التقدم الطبي الهائل، فقد ظهرت معضلات طبية تحتاج إلى معالجة لحلها، وعلى أهل العلم والفقه التصدي لبيان أحکامها الشرعية، وهذا لا يتم إلا بتحقيق الضروريات ومراعاة مقاصد الشريعة من خلالها.

4- الحفاظ على كرامة الإنسان، حق من الحقوق الطبيعية التي كفلها الإسلام للإنسان، فلا يجوز إهارها، بل هي من الواجبات الشرعية التي لا تخضع لاجتهاد ولا تختلف من زمان لزمان أو من مكان لمكان.

5- اتفق معظم الفقهاء على التداوي، ولكن اختلفوا في درجة الطلب، مابين موجب له أو مستحب أو مبيح أو كاره، ولعل ذلك يعود إلى مقدار ثقة الفقيه في علاج الأطباء، وعاقيرهم، وتقدير مصلحة المريض، فقد يكون الترك أفضل خوفاً من مضاعفة المرض وعدم سيطرة الطبيب عليه، وتوكلاً على الله، وقد يكون مستحباً إذا لم يترتب عليه ما سبق، أو يكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين. أو يكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

6- خلص الباحث إلى أن حكم التداوي هو الوجوب، وترجح هذا الرأي لورود الأمر بذلك، من حفظ النفس التي أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة عليها، وعدم غشيان المهالك، ومما يؤكد الوجوب:

أ- الآيات الدالة على منافع بعض الأطعمة والأشربة، وعلى وجوب حفظ النفس، والأحاديث التي دلت على تداویه صلى الله عليه وسلم ووصفه لبعض العلاجات لبعض الأمراض كما مر في المبحث الثالث من الفصل الأول.

ب- تقدم العلم، وتتطور الطب، والتشخيص الدقيق للمرض، ووصف العلاج الناجع بعد توفيق الله سبحانه، وبال مقابل كثرة الأمراض الفتاكه والمعدية سريعة الانتشار، التي لا بد فيها من المحاصرة والمعالجة، وإلا قبضت على الجسد الذي نحن مأمورون بالمحافظة عليه، ولو تركنا التداوي مع كل هذه المعطيات وهذا التطور الهائل في العلوم، لحكمنا على هذا الجسد بالذبول والفناء، وتركنا أمراً شرعاً و ضرورة من الضروريات وهي المحافظة على النفس، التي خلقها الله تعالى في أحسن تقويم، ولكن المسلمين أضعف بنبي البشر.

7- ارتكزت دراسة الباحث على بيان أمانة مهنة الطب كأساس وقائي للوقاية من الوقع في الخطأ الطبي، ومن مقتضيات هذه الأمانة أن يكون الطبيب من أهل الاختصاص، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء، ومن مقتضيات التخصص مواكبة ركب العلم، و إتقان العمل و الصنعة، وعلاقة الطبيب بزمائه في المهنة، ومع تطور العلم ودقة التخصصات في الزمن الحاضر،

أصبح الطبيب ليس عنصراً فرداً في العلاج، ولكنه عضو في فريق من المشغلين بالتمريض من مختبرات وأشعة وغيرها من التخصصات، فكان لابد من تأكيد صلة التعاون وتبادل المعلومات للحصول على أفضل النتائج.

ومن مقتضيات الأمانة في مهنة الطب للبعد عن الخطأ الطبي، الأخلاق التي يجب أن يتمتع بها من يزاول هذه المهنة، مع المريض من جانب، ومع زميله في مهنة الطب من جانب آخر.

8- اتفق الفقهاء على الأصول التي ينبغي عليها الخطأ الطبي، ووضعوا معياراً، وأساساً دقيقاً يقاس عليه عمل الطبيب، وهو أولاً: العلم والإلمام بمهنة الطب. ثانياً: موافقة الأصول العملية لمهنة الطب. ثالثاً: توفر الإذن من المريض أو وليه للطبيب.

9- ارتكزت دراسة البحث أيضاً على بيان درجات وأنواع الخطأ الطبي وأنه ينقسم إلى نوعين:

أ- الخطأ الفني المهني،

ب- الخطأ المادي العادي، وتحدث عن صور الخطأ الطبي وأنه لا يخلو من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: ما كان متعلقاً بالطبيب.

الحالة الثانية: ما كان متعلقاً بمساعديه.

الحالة الثالثة: ما كان مشتركاً بين الطبيب ومساعديه.

10- بينت ما يتربى على الخطأ الطبي من آثار في الشريعة الإسلامية، من حيث كون من يزاول هذه المهنة إما أن يكون جاهلاً بها غير متقن لها، أو حاذقاً في مهنته وصنعته، وقد اتفق الفقهاء على تضمين الطبيب الجاهل غير المتقن.

وكذلك اتفق الفقهاء على عدم تضمين الطبيب الحاذق إذا لم يخالف قواعد وأصول المهنة، فعمل الإنسان خاضع للخطأ والصواب، مهما أُوتى هذا الإنسان من علم ومعرفة وتقدم في المكتشفات والوسائل الحديثة، فالعمل البشري مهما روّعيت فيه الدقة والانتباه، فأحياناً قد يقع الخطأ غير المقصود، فالكمال لله سبحانه وتعالى وحده.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

## مسرد الآيات الكريمة

الصفحة	الآية	مسردة الآيات الكريمة	الرقم
<b>سورة البقرة</b>			
25	30	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً	1
18	179	وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	2
34	195	وَأَفْقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُقْنِعُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ	3
17	217	وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُتْ وَهُوَ كَافِرٌ	4
23	275	وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَامَ الرِّبَا	5
16	285	آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ	6
<b>سورة آل عمران</b>			
17	104	وَلَكُنْ مُنْكُمْ أَمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ	7
59	110	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ	8
74	159	فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ	9
60	187	وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ	10
<b>سورة النساء</b>			
94	6	وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ	11
23	29	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أُمُوْلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	12
33	30	وَمَنْ يَعْلَمْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظَلَمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا	13
74	58	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا	14
19	93	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا	15
ج	34	فَالصَّالِحَاتُ قَاتَلَاتٌ حَافِظَاتٌ	16
<b>سورة المائدة</b>			
19	32	مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ	17
59	78	لُعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	18
59	79	كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ	19
10	90	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخُمُرُ وَالْمَيْسِرُ	20
95	120	لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ	21

الصفحة	الآية	مسرد الآيات الكريمة	الرقم
سورة الأعمام			
9	151	قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا	22
سورة إبراهيم			
د	7	لأن شكرتم لأزيدنكم	23
سورة النحل			
17	125	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ	24
سورة الإسراء			
ج	24	وقل ربى ارحمهما كما ربباني	25
10	32	وَلَا تَقْرَبُوا الْزَّانِي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	26
33	33	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	27
25	70	وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنَى آدَمَ وَهَمَّنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	28
سورة طه			
49	114	وقل رب زدني علما	29
سورة النور			
22	2	الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدٍ	30
22	5	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ	31
22	30	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُو مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْقَظُوا فُرُوجَهُمْ	32
سورة الفرقان			
75	63	وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا	33
سورة القصص			
63	78	قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عَنِي	34
سورة الروم			
21	21	وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا	35
سورة لقمان			
63	18	وَلَا تُصَرِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا	36

الصفحة	الآية	مسرد الآيات الكريمة	الرقم
<b>سورة الأحزاب</b>			
97	5	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَلْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدَتْ فَلُوْبُكُمْ	37
<b>سورة فاطر</b>			
49	28	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ	38
<b>سورة الصافات</b>			
38	145	فَبَذَنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ	39
38	146	وَأَنْبَتَنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ	40
<b>سورة ص</b>			
38	41	وَأَنْكُرْ عَبْدَنَا أَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٌ	41
38	42	ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْنِسْلُ بَارِدٌ وَشَرِابٌ	42
114	72	فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ	43
<b>سورة غافر</b>			
114	67	هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ	44
<b>سورة الحجرات</b>			
19	12	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِيُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ	45
<b>سورة النجم</b>			
103	38	إِلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وَزِرَّ أُخْرَى	46
<b>سورة المجادلة</b>			
49	11	يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ	47
<b>سورة الجمعة</b>			
23	10	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ	48
<b>سورة الملك</b>			
23	15	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا	49
<b>سورة التين</b>			
27	4	لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ	50

## مسرد الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث الشريف	الرقم
11	اجتنبوا السبع الموبقات	1
41	إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة	2
65	إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله	3
52	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلات	4
62	الدين النصيحة	5
65	اللهم رب الناس أذهب الباس اشفه وأنت الشافي	6
20	إن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض	7
64	إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْيَ أَنْ تَوَاضَعُوا	8
29	إن الله عز و جل حيث خلق الداء خلق الدواء فتدواروا	9
39	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً	10
52	إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه	11
44	إنما بعثت لأنتم صالح الأخلاق	12
61	بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم	13
12	بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً	14
44	بعثت لأنتم حسن الأخلاق	15
17	بلغوا عنني ولو آية	16
17	بني الإسلام على خمس	17
18	تدواروا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء	18
17	طلب العلم فريضة على كل مسلم	19
26	كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي	20
13	لا يأس طهور إن شاء الله	21
65	لا يأس طهور إن شاء الله	22
57	لا تحاسدوا ولا تبغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا	23
67	لا ضرار ولا ضرار	24
28	لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأً بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	25
32	لم يتوكل من استرقى واكتوى	26
28	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء	27

الصفحة	الحديث الشريف	الرقم
64	ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا	28
32	من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكيل	29
41	من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن	30
60	من سُئل عن علم يعلمه فكتمه أَجْمَعُ الْيَوْمَ بِلِجَامِ النَّارِ	31
70	من ستر أخيه المسلم ستر الله عليه يوم القيمة	32
23	من غشنا فليس منا	33
61	من لم يرحم الناس لم يرحمه الله عز وجل	34
54	من نفس عن مؤمن كربة	35
28	نعم يا عباد الله تداوروا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء	36
31	يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب	37

## مسرد الأعلام المترجم لهم

الصفحة	مسرد الأعلام المترجم لهم	الرقم
46	الإمام الرازى	1
47	سنان بن ثابت بن قرة الحراني	2
99	ابن سينا	3

## قائمة المصادر والمراجع

### المراجع العربية

ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م  
الطبعة: الثانية تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم عدد الأجزاء: 10.

ابن تيمية: **الاختيارات الفقهية**، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى: 728هـ، (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع) المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة: 1397هـ/1978م.

ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى: 728هـ، المحقق: أنور الباز، عامر الجزار الناشر: دار الوفاء الطبعة: الثالثة، 1426هـ / 2005م.

ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، عدد الأجزاء: 13.

ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر 1421هـ - 2000م. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء 8،

ابن قدامة: **المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، 1405 عدد الأجزاء: 10

ابن قيم: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر أبوب الزرعى أبو عبد الله، الناشر: دار الجيل، بيروت، 1973 تحقيق: طه عبد الرءوف سعد عدد الأجزاء: 4.

ابن قيم: **تحفة المودود بأحكام المولود**، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق الطبعة الأولى، 1391 - 1971، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط

ابن قيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: 751هـ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ / 1994م عدد الأجزاء: 5.

ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.

ابن مازة: **المحيط البرهانى**، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الناشر: دار إحياء التراث العربي الأجزاء: 11 بلا طبعة ولا سنة نشر.

ابن محمد: **نفح الطيب في أداب وأحكام الطبيب**، أبي حذيفة إبراهيم بن محمد، الناشر دار الصحابة للتراث بطنطا الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م.

ابن مفلح: **المبدع شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المتوفى: 884هـ الناشر: دار عالم الكتب، الرياض الطبعة: 1423هـ - 2003م.

ابن منظور: **لسان العرب**، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الأولى عدد الأجزاء: 15، **المعجم الوسيط المؤلف** / إبراهيم مصطفى — أحمد الزيات — حامد عبد القادر — محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية عدد الأجزاء / 2

ابن مودود: **الاختيار لتعليق المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م الطبعة: الثالثة تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن عدد الأجزاء / 5،

ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** زين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الوفاة 970هـ،  
الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت.

أبو الطيب: **عون المعبد شرح سنن أبي داود**، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب،  
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية، 1415 عدد الأجزاء: 14.

أبو يعلى: **مسند أبي يعلى**، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، قال حسين سليم  
أسد: إسناده ضعيف، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة الأولى، 1404 -  
تحقيق: حسين سليم أسد، عدد الأجزاء: 13 1984

الأزهري: **الثمر الداني في تقريب المعاني** شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني صالح بن عبد  
السميع الآبي الأزهري، المتوفى: 1335هـ الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.

الألباني: **صحيح أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: 1420هـ) الناشر: مؤسسة  
غراس للنشر والتوزيع، الكويت عدد الأجزاء: 7 أجزاء الطبعة: الأولى، 1423 هـ -  
2002 م

الإمام الشافعي: **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، سنة الوفاة 204 الناشر دار المعرفة  
سنة النشر 1393 مكان النشر بيروت.

الإمام مالك: **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، - رواية يحيى الليثي، الناشر:  
دار إحياء التراث العربي - مصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

باشا: **فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي**، د. حسان شمسي باشا استشاري أمراض  
القلب مستشفى الملك فهد

البخاري: **صحیح البخاری**، الجامع الصحيح المختصر المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله  
البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، 1407 - 1987  
تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق  
مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا.

بن العثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقوع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى: 1421هـ، دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1422 - 1428 هـ  
عدد الأجزاء: 15.

بن الهمام: **شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي**، سنة الوفاة 681هـ—  
الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت.

بن أبيوب: **الطب النبوي**، محمد بن أبي بن أبيوب الدمشقي، سنة الوفاة 751 تحقيق عبد الغني  
عبد الخالق الناشر دار الفكر سنة النشر مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 1.

البهوتى: **الروض المربع شرح زاد المستقوع في اختصار المقطع منصور بن يونس بن إدريس**  
البهوتى، المتوفى: 1051هـ المحقق: سعيد محمد اللحام الناشر: دار الفكر للطباعة.

البهوتى: **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**، منصور بن يونس  
بن إدريس البهوتى، سنة الوفاة 1051 الناشر عالم الكتب سنة النشر 1996، عدد الأجزاء  
.3

البيهقى: **سنن البيهقى الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقى، الناشر:  
مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، 1414 - 1994 تحقيق: محمد عبد القادر عطا عدد  
الأجزاء: 10.

التسولى: **البهجة في شرح التحفة**، أبو الحسن علي بن عبد السلام، دار النشر: دار الكتب  
العلمية - لبنان / بيروت - 1418 هـ - 1998، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه  
وصححه: محمد عبد القادر شاهين عدد الأجزاء / 2

الشعابى: **التلقين في الفقة المالكى**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعابى البغدادى  
المالكى المتوفى: 422هـ المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسنى التطوانى، الناشر:  
دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ-2004م (ج 2 / ص 175)

الجرجاني: التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت  
الطبعة الأولى، 1405 تحقيق: إبراهيم الأبياري عدد الأجزاء: 1.

الجمل: حاشية الجمل على المنهج، لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى، المؤلف، العلامة الشيخ  
سليمان رحمة الله، دار النشر، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء: 5

الجوزية: الطب النبوي: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم (المتوفى :  
751هـ)، المحقق : السيد الجميلي، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة :  
الأولى، 1410هـ/1990م

الحاكم: المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص، محمد بن عبدالله أبو  
عبد الله الحكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، 1411 -  
1990 تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا عدد الأجزاء: 4.

حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني العام د. محمود نجيب حسني، المجلد الأول، الطبعة  
الثالثة، بيروت 1998م.

حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق تعریف: المحامي فهمي الحسيني  
الناشر دار الكتب العلمية مكان النشر لبنان / بيروت.

الخطيب: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعى، دار  
النشر: دار الكتب العلمية ، 1417هـ-1996م الطبعة: الأولى عدد الأجزاء / 5،  
الخلوتي: تفسير روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، دار  
النشر دار إحياء التراث العربي عدد الأجزاء / 10.

الخياط، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، د. عبد العزيز الخياط، الناشر مطبع الدستور التجارية  
الرقم المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر 61736\2000.

الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات  
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م، عدد  
المجلدات: [4].

الرازي: **أخلاق الطبيب** رسالة لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي، تقديم وتحقيق الدكتور عبد  
اللطيف محمد العبد. ص 81 الطبعة الأولى 1397هـ - 1977م الناشر دار التراث العربي.

الرازي: **تفسير الرازي**، المشتهر بالتقسيير الكبير و مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن  
الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى:  
606هـ)، الطبعة الأولى الناشر المطبعة الخيرية المنشأة بحملالية مصر المحمية، سنة  
النشر 1307هـ.

الرعياني: **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد  
الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعياني، مالكي، متوفى: 954هـ  
المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار عالم الكتب الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ -  
2003م.

الرشيدی: **حاشیة المغربی علی نهایة المحتاج**، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ  
المغربي الرشيدی، دار النشر / دار الفكر للطباعة - بيروت - 1404هـ - 1984م.  
عدد الأجزاء / 8.

الرملي: **نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة  
ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعی الصغیر، سنة الوفاة 1004هـ، الناشر دار  
الفکر للطباعة سنة النشر 1404هـ - 1984م، عدد الأجزاء 8.

الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، أَحْمَدُ بْنُ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ الزَّرْقاَ سَنَةُ الْوَفَاءِ 1357هـ حَقْقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ  
مصطفى أَحْمَدُ الزَّرْقاَ، الناشر دار القلم، سنة النشر 1409هـ - 1989.

الزرکلی: **الأعلام**، خیر الدین محمود بن محمد بن علی، الطبعة الثالثة، بيروت 1969م

**الزَّبِيدِي:** تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهدایة.

**الزُّهَيْلِي:** الفقه الإسلامي وأدله، أ.د. وهبة الزهيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله، بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر: دار الفكر - سوريا - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعديلة بالنسبة لما سبقها، وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدّمها من طبعات مصورة؛ لأنَّ الدار الناشرة دار الفكر بدمشق لا تعتبر التصوير وحده مسوغًا لتعدد الطبعات مالم يكن هناك إضافات ملموسة. عدد الأجزاء: 10

**الزيلعي:** تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامية. سنة النشر 1313هـ.

**السجستاني، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني** الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت.

**السرخسي:** المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محى الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م،

**السمرقندي:** تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندی سنة الولادة / سنة الوفاة 539هـ الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1405 - 1984 مكان النشر بيروت.

**السندی:** حاشية السندي على النسائي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة الثانية، 1406 - 1986 تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة عدد الأجزاء: 8

**السيوطني:** الأشباء والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطني، سنة الوفاة 911، الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1403 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 1

السيوطى: **الحاوى للفتاوى**، الإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن بكر بن محمد السيوطي،  
الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1408هـ - 1988

الشاشي: **أصول الشاشي**، المؤلف : أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي الناشر : دار  
الكتاب العربي - بيروت ، 1402 عدد الأجزاء : 1

الشاطبى: **الموافقات للإمام الشاطبى**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير  
بالشاطبى، (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر:  
دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م

الشربى: **الإقاع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد الشربى الخطيب، تحقيق مكتب البحث  
والدراسات - دار الفكر، الناشر دار الفكر سنة النشر 1415.

الشربى: **مقني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربى، الناشر دار  
الفكر مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 4

الشروعى: **حواشى الشروعى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج عبد الحميد الشروعى عبد**  
**الحميد الشروعى** الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 10

الشنقطى: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، الدكتور محمد بن محمد المختار  
الشنقطى الناشر مكتبة الصحابة جدة- الشرقية. الطبعة الثانية 1415هـ - 1994م.

الشوكانى: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد الشوكانى  
(المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ  
خليل الميس والدكتور ولی الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة:  
الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م عدد الأجزاء: 2

الشوكانى: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد  
الشوكانى ، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية عدد الأجزاء: 9.

الشوكاني، فتح القير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت دون طبعة ولا سنة نشر.

الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك** أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1415هـ - 1995م، عدد الأجزاء 4.

الصناعي: **سبل السلام**، محمد بن إسماعيلالأمير الكحلاني الصناعي، المتوفى: 1182هـ ، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الرابعة 1379هـ / 1960م.

الطبراني: **المعجم الأوسط**، الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني عدد الأجزاء: 10.

الطبرى: **تفسير الطبرى** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، أبو جعفر الطبرى، المتوفى: 310هـ (ج 20 / ص 143) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 24.

عوده: **التشريع الجنائى الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، عبد القادر عوده، المتوفى: 1373هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

الغزالى: **إحياء علوم الدين**، محمد بن محمد الغزالى أبو حام، الناشر: دار المعرفة - بيروت عدد الأجزاء: 4

الغزالى: **المستصفى في علم الأصول** محمد بن محمد الغزالى أبو حامد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، 1413 تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى

الغمراوى: **السراج الوهاج على متن المنهاج** العلامة محمد الزهرى الغمراوى، الناشر دار المعرفة للطباعة و النشر مكان النشر بيروت.

**الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الناشر دار الفكر سنة النشر 1411هـ - 1991م عدد الأجزاء 6.**

**الفتوحي: شرح الكوكب المنير:** نقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار (المتوفى : 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة : الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م

**قайд: المسؤلية الجنائية للأطباء** د. أسامة عبد الله قайд، طبعة 1987م الناشر دار النهضة العربية بمصر.

**القرافي: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي،** الناشر دار الغرب، سنة النشر 1994م، مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 14.

**القرطبي: تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،** (المتوفى : 671هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ / 2003م.

**قلبي: حاشية قلبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القلبي،** سنة الوفاة 1069 تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر سنة النشر 1419هـ - 1998م، عدد الأجزاء 4.

**الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني،** سنة الوفاة 587، الناشر دار الكتاب العربي سنة النشر 1982، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 7

**الكريبيولي: مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكريبيولي المدعو بشيخي زاده،** سنة الوفاة 1078هـ تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1419هـ - 1998م.

لابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، سنة الوفاة 970هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان سنة النشر: 1400هـ-1980م.

للإمام البغوي: شرح السنة، للإمام البغوي متّا وشريحا، الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - 1403هـ - 1983م عدد الأجزاء / 15 الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش

للآمدي: الإحکام في أصول الأحكام على بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى، 1404 تحقيق: د. سيد الجميلي عدد الأجزاء: 4.

للمناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي دار النشر / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408هـ - 1988م الطبعة: الثالثة عدد الأجزاء / 2.

الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المتوفى: 450هـ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1414هـ - 1994.

المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عدد الأجزاء: 10

مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (ج 7 / ص 1548) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة وقد صدرت في 13 عدداً، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي العدد 1: مجلد واحد. العدد 2: مجلدان. العدد 5 و 7 و 9 و 12: كل منها 4 مجلدات بقية الأعداد: كل منها 3 مجلدات ومجموع المجلدات للأعداد 13: أربعون مجلداً.

محمد رفعت: **العمليات الجراحية وجراحة التجميل**، إعداد محمد رفعت، إشتراك في تأليفه عدد من أساتذة الطب في جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، سنة النشر 1405هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر.

المرداوي: **الفروع و معه تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى: 763هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 مـ.

المرغاني: **الهداية شرح البداية المبتدىء**، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشданى المرغاني، سنة الولادة 511هـ / سنة الوفاة 593هـ الناشر المكتبة الإسلامية.

مسلم: **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفق الجديدة – بيروت عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات

مسند أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الأنثووط، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة عدد الأجزاء: 6).

معجم لغة الفقهاء – مع كشاف انكليزي – عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم وضعه د. محمد رواس قلعة جي باحث في موسوعة الفقه الإسلامي جامعة الملك سعود بالرياض د. حامد صادق قنيري مدرس المعاجم والمصطلحات في جامعة البترول والمعادن بالظهران، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية: 1408 هـ - 1988 م الإذن في إجراء العمليات الطبية أحکامه وأثره الشیخ/ هانی بن عبد الله بن محمد الجبیر.موقع، مكتبة المشکاة الإسلامية.

المناوي: **فيض القدير**، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الاولى 1415 هـ - 1994 م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءاً، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطبع دار الصفو - مصر الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

النجدي: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنفي النجدي، المتوفى: 1392هـ، الطبعة: الأولى - 1397 هـ عدد الأجزاء: 7 أجزاء.

النسيمي: **الطب النبوي والعمل الحديث**، محمود ناظم النسيمي، الطبعة الثانية، 1407، مؤسسة الرسالة بيروت.

النقيب: **الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين**، الدكتور عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، كلية التربية جامعة المنصورة، دار الفكر العربي القاهرة.

النمرى: استذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبي سنة الولادة / سنة الوفاة 463هـ تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معرض الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 2000م عدد الأجزاء 9.

النووى: **شرح النووي على مسلم**، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية، 1392 عدد الأجزاء: 18.

النووى: **نزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، للإمام الحافظ الفقيه أبي زكريا محيي الدين يحيى النووي، تأليف د. مصطفى سعيد الخن و د. مصطفى البغا، و

د. محيي الدين مستو و علي الشرجي ومحمد أمين لطفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة والعشرون تاريخ النشر 1418هـ - 1997م.

الهيثمى: الزوائد، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة الطبعة الأولى، 1413 - 1992 تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري عدد الأجزاء: 2

#### المراجع الالكترونية

ابن العثيمين: شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)  
مصدر الكتاب: من موقع جامع الحديث النبوي  
<http://www.sonnhonline.com/Montaka/index.aspx>

ابن سينا: القانون في الطب، أبو علي الحسين بن علي بن سينا (ج1-ص3)، تحقيق وضع حواشيه محمد أمين الصناوي، موقع: www. Shamelaw.ws

ابن فردون: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فردون، برهان الدين اليعمرى، المتوفى: 799هـ، مصدر الكتاب: موقع الإسلام  
<http://www.al-islam.com>

ابن فردون: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فردون، برهان الدين اليعمرى، المتوفى: 799هـ، مصدر الكتاب: موقع الإسلام  
<http://www.al-islam.com>

أبو عائشة: استئذان المريض في إجراء عمليات تداخليةأ.د. حسن أبو عائشة استاذ الطب الباطن، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم السودان، موقع: www. Shamelaw.ws

البابرتى: العناية شرح الهدایة، محمد بن محمد البابرتى، المتوفى: 786هـ، مصدر الكتاب:  
موقع الإسلام <http://www.al-islam.com>

باجو: بحث بعنوان **مسؤولية الطبيب عن أخطائه في الفقه الإسلامي**(الحلقة6). د.مصطفى بن صالح بـ [باجو منتـور على الإنترنـت](http://www.veecos.net/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=3526&catid=24:sceintific-articles&Itemid=21)

البغدادي: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق  
الحنفي (658 - 739 هـ)، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان. عن موقع: [www](http://www)

Shamela.ws

البكري: حاشية إعانة الطالبين أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، المتوفى: بعد 1302هـ [ هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبرى الملبياري (المتوفى: 987 هـ) مصدر الكتاب: موقع يعسوب، موقع: www.Shamela.ws

**الخاتمة وأخطاء ومخاطر، ملتقى طلاب وطالبات جامعة الملك فصل:**

[www.ckfu.org/vb/showthread.php](http://www.ckfu.org/vb/showthread.php)

الجibir: بحث بعنوان الأخطاء الطبية في ميزان القضاء، هاني بن عبد الله ، منتشر في موقع صيد الفوائد <http://www.saaid.net/tabeeb/42.htm>

**الخطأ الطبي مفهومه وآثاره**, د. سليم فتح الله, عن موقع: www. Shamela.ws

الراميني: الفروع، محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي  
الراميني ثم الصالحي (المتوفى: 763هـ) مصدر الكتاب: موقع الإسلام .<http://www.al-islam.com>

الزمخري: الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى : 538هـ)

مصدر الكتاب: موقع التفاسير، <http://www.altafsir.com>

السنيكي: أنسى المطالب شرح روض الطالب، محمد زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى

السنيكي المتوفى: 926هـ وهو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقرئي اليماني إسماعيل

بن أبي بكر (المتوفى: 837 هـ) [ مصدر الكتاب: موقع الإسلام-<http://www.al-islam.com>

.islam.com

الشحود: بحث بعنوان: المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، علي بن نايف الشحود،

عن موقع: [www.Shamela.ws](http://www.Shamela.ws)

الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي، المتوفى: 1241هـ،

مصدر الكتاب: موقع الإسلام-<http://www.al-islam.com>

العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق

(المتوفى: 897هـ) [ مصدر الكتاب: موقع الإسلام-<http://www.al-islam.com>

.http://www.al-islam.com

العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، مصدر الكتاب:

<http://www.ahlalhdeeth.com>

الفعل الضار، عن موقع : [www.Ar.juris.pedia.org](http://www.Ar.juris.pedia.org)

فقه وأدب الطب أخلاق المهنة أنظمة وقوانين. عن موقع: الجمعية السعودية لطب

الأسرة والمجتمع .[www.ssfcm.org/ssfcm\\_ar/index](http://www.ssfcm.org/ssfcm_ar/index)

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي موقع:

http://www.mktaba.org المنعقد في دورة مؤتمر الثامن بيندر سيري بيجون،

بروناي دار السلام من 1-7 محرم 1414هـ الموافق 27-21 (يونيو) 1993م.

القطبي: إخبار العلماء بأخبار الحكماء، للإمام علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القطبي

مصدر الكتاب: موقع الوراق <http://www.alwarraq.com>

القواعد الشرعية في المسائل الطبية، موقع: [www.Shamela.ws](http://www.Shamela.ws)

فواري: بحث بعنوان **المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية**. فتيبة محمد فواري منشور

على الإنترنت <http://www.kra6eef.net/vb/showthread.php?t=13205>

محاضرات المؤتمر الإسلامي لأخلاقيات الممارسة الطبية، عن موقع: [www.Shamela.ws](http://www.Shamela.ws).

محمد القرشي: **معالم القربة في طلب الحسبة**، العالمة محمد بن محمد القرشي الشافعي،

المتوفى: 729هـ، مصدر الكتاب: موقع الإسلام <http://www.al-islam.com>

**المسؤولية الطبية بين التراث الطبي العربي والإسلامي**, عن موقع:

[www.islamicmedicine.org](http://www.islamicmedicine.org)

**مقاصد الشريعة الإسلامية**, مصدر الكتاب: عن موقع الإسلام [www.al-islam.com](http://www.al-islam.com)

المقدادي: **الخطأ الطبي في العمليات الجراحية** بحث للأستاذ الدكتور عادل المقدادي محاضر

بجامعة كاليفورنيا سابقاً أستاذ مشارك بكلية الحقوق مسقط منشور على الإنترنت، عن

موقع **الجمعية** إدارة على الإنترنت، المقر الرئيسي الظهران بالرياض

<http://www.scribd.com/doc/7264784>

**المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي الكويت 6-10 ربيع**

**الأول 1401هـ 16 يناير 1981م**

<http://www.islamset.com/arabic/aioms/index.html>

النwoي: **المجموع شرح المذهب**, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى:

676هـ هو شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي (المتوفى: 476هـ) مصدر الكتاب:

موقع يعسوب، أُعده للمكتبة الشاملة: موقع مكتبة المسجد النبوى الشريف

<http://www.mktaba.org>

الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، المتوفى:

974هـ، هو شرح متن منهاج الطالبين للنوي المتوفى 676هـ مصدر الكتاب: موقع

. <http://www.al-islam.com> الإسلام

وثيقة الكويت عن الدستور الإسلامي للمهنة الطبية الصادرة عن المؤتمر العالمي الأول للطب

الإسلامي المنعقد بالكويت في الفترة من 16-12/1981

<http://www.islamset.org/arabic/aethics/hathot.html>

**An-Najah- National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

# **Medical Error, Meaning and Effects in Sharia (Islamic Jurisdiction)**

**By**  
**Mustafa Ashraf Mustafa Al-Kouni**

**Supervised by**  
**Prof. Muhammad Ali Al-Slaibi**  
**Prof. Adham Abu Taha**

**Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of  
Master of Jurisprudence & legislation Faculty of Graduate Studies, at  
An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

**2009**



# **Medical Error, Meaning and Effects in Shari'a (Islamic Jurisdiction)**

**By**  
**Mustafa Ashraf Mustafa Al-Kouni**  
**Supervised by**  
**Prof. Muhammad Ali Al-Slaibi**  
**Prof. Adham Abu Taha**

## **Abstract**

This paper aims at explaining the meaning of medical errors, highlighting their types, methods for prevention, when does the doctor take the responsibility for his error and what are the standards and principles which Foqaha' (Legists) used in order to determine a doctor's responsibility for any harm that a patient experiences when he/she is exposed to medical treatment.

The research has emerged from a number of issues and cases which pointed out to the subject in which I am researching, which is medical errors, that is, I have briefly talked about the five necessities and that the main purpose of Islamic Law is to preserve those necessities. The five necessities include: Preserving the religion, the self, the money and the mind. Thus, any medical treatment should be directed towards the preservation of those necessities.

For example, the research has talked about medical treatment and how important is to seek it in order to preserve the body and not to ignore or damage it while there is a possibility for a cure especially that the development in medicine today facilitates medical treatment.

The research has also talked about the idea of Medicine career fidelity which requires the doctor to be a specialist who seeks knowledge and experience in this field. This huge scientific progress which caused the emergence of new specializations. This meant that the doctor is not a lone in this field but there is a team of experts in different fields such as laboratory analyses, x-ray, nursing and others. Thus, it is important to talk about the relationship between the doctor and his colleagues in order to achieve the highest degrees of benefit to the patient and to stay a way from medical error. Also, the morals that should govern this relationship so that there could be some cooperation that can help in preventing an error from happening.

The research has discussed the principles upon which medical error is based and what are the basics with which this error is measured. Also what is the criterion that the Foqaha' have set to free the doctor from any accountability whenever he commits an error. It also clarified the meaning of scientific principles of Medicine career so that the whole thing would be as clear as possible in addition to the nature of the medical permission and its rules that the Foqaha' have specified before applying the treatment .

Among the issues that the research has also discussed are the degrees of medical error, its types and shapes.

Among those issues that the research has talked about are the impacts of the medical error that our Foqaha' have explained.